

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا



المجلة القضائية

تصدر

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا

عدد رقم : 3

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

لما كانت الغاية من إنشاء المجلة القضائية هي تعميم المعارف الحقوقية والقضائية، وتوفير مبادئ الاجتهاد القضائي التي توصلت إليها المحكمة العليا من خلال اجتهادها وتطبيقها للقانون، فإن أسرة التحرير للمجلة القضائية ارتأت تضمين عددها الثالث لهذه السنة — كالعادة — مجموعة من القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا لمختلف غرفها والتي نرى أنها تساهم في إثراء الاجتهاد القضائي وتقريب وجهة نظر العمل القضائي.

وأنه بالإضافة إلى نشر هذه القرارات ارتأت كذلك نشر نصوص القوانين التالية:

— قانون الانتخابات الصادر في 27 مارس 1990؛

— قانون الإعلام الصادر في 03 أبريل 1990 ؛

— القانون المتضمن تعديل قانون العقوبات الصادر في 14 يوليو 1990 ؛

— القانون المتعلق بالسجل التجاري الصادر في 18 أوت 1990 ؛

— القانون المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 18 أوت 1990

وذلك لما تكتسبه هذه النصوص من أهمية بالغة، سواء بتناولها في الدراسة، أو العمل على تطبيقها ميدانيا بما يكفل الغاية من تشريعها.

وأخيرا تقدم نشاط المحكمة العليا، المتمثل في إقامة حفل تنصيب السادة: الرئيس الأول، نائب الرئيس الأول، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، والمستشارين الذين تم تعيينهم وترقيتهم لهذه السلطات (الوظائف) طبقا لما قرره المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية المنعقدة في الفترة من : 28 إلى 31 جويلية 1990.

وتأمل أسرة التحرير أن يجد قراؤها الأفاضل في هذا العدد ما يساعدهم في أداء أعمالهم ودراساتهم القانونية.

والله ولي التوفيق

أسرة التحرير

من قضاء واجتهاد المحكمة العليا

الغرفة المدنية

ملف رقم 42107 قرار بتاريخ 1988/02/24

قضية: (ح م) ضد: (فريق: ن)

وقف الدعوى الحكم بها لا يحسم النزاع - ولا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.

(المادة 2 من ق 1 م)

من المقرر قانوناً أن وقف الدعوى سواء كان اتفاقياً بين الخصوم مؤيداً بحكم من المحكمة أو تلقائياً منها لا يعني حسم النزاع قطعياً أمامها ولا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بإبطال دعوى المدعي اعتماداً على الحكم الصادر من نفس المحكمة القاضي بتأجيل الفصل في القضية إلى مابعد انتهاء الثورة الزراعية باعتباره حاز حجية الشيء المقضي فيه، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا مبدأ نهاية النزاع أمام المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة: 2 من قانون الإجراءات المدنية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 18 أكتوبر 1984، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد يقاش مرتضى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد كلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

رفع المدعي (ح م) الطاعن دعوى أمام محكمة مليانة في مواجهة المطعون ضدهم (فريق ز) مطالبا بالحكم عليهم بالخروج من الأرض 12 هكتارا ببلدية جندل بدعوى أنه ورث البعض منها والآخر اشتراه.

بتاريخ 15/01/1976 حكمت المحكمة المذكورة تمهيدا بتعيين خبير، وبعد التنفيذ وإعادة الدعوى حكم بعدم قبول خبرة (ع ا) وتعيين خبير آخر.

وبحكم في 21 ماي 1978 حكمت المحكمة المذكورة بتأجيل الفصل إلى ما بعد انتهاء عملية الثورة الزراعية.

رفع المدعي دعوى من جديد بتاريخ 25/1979 أمام محكمة خميس مليانة طالبا الخروج من الأرض.

بتاريخ 30/11/1980 حكمت المحكمة المذكورة بإبطال دعوى المدعي وصرفه ليرفع بطرق أخرى معللة بأن حكم 21/5/1978 حاز حجية الشيء المقضي به. استأنف (فريق ز) الحكم المذكور الصادر في 30/11/1980.

بتاريخ 14 أفريل 1981 أصدر مجلس قضاء الشلف قرارا بتأييد الحكم. تاريخ 18/10/1984 طعن (ح م) في القرار المذكور ينوب عنه الأستاذ/قسول وقد تضمنت عريضة الطعن الوجه التالي:

أولا: سوء تطبيق القانون لم يفصل حكم 21/5/1978 في أصل وموضوع النزاع لذا لم تكن له قوة الشيء المقضي به، وإن شهادة 10/12/1980 أن الأرض المتنازع عليها لم تمسها تلك العمليات يطلب نقض القرار.

أجاب المطعون ضدهم ينوب عنهم الأستاذ/رافعي بما يلي: فقد أجاد قضاة الإستئناف عندما قبلوا الدفع بسلطة الشيء المقضي به - يطلب رفض الطعن.

النيابة اطلعت دون إبداء رأيها.

من حيث الشكل:

حيث أنه بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه ثبت بأنه سليم من حيث الشكل لذا فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد من حيث الموضوع:

إن وقف الدعوى لسبب من الأسباب سواء كان اتفاقاً بين الخصوم مؤيداً بحكم من المحكمة أو تلقاً منها، لا يعني حسم النزاع قطعياً أمام المحكمة التي يحق لها النظر فيه من جديد عندما يزول السبب الموقوف لذا فإن الحكم الصادر بتاريخ 21 ماي 1978 عن محكمة خميس مليانة والذي قضى بتأجيل الفصل في القضية إلى ما بعد انتهاء عمليات الثورة الزراعية لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبذلك يكون الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1980/11/30 عندما قضى بإبطال الدعوى بناء على توفر الحجية، يكون قضاؤه مخالفاً لمبدأ نهائية النزاع أمام المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة 2 من قانون الإجراءات المدنية ما دام نزاع الطرفين لم ينته بعد وأنه موقوف بسبب قانون الثورة الزراعية، بحيث لم تحسم المحكمة النزاع نهائياً ولم ترفع يدها عنه بعد.

وعليه فإن القضاة عندما أبدوا بقرارهم الحكم الصادر المؤرخ في 1980/11/30 باعتباره حاز على قوة الشيء المقضي به يكونون قد أخطأوا في وصف الحكم وتطبيق المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية وبذلك يتعين الإحالة إلى مجلس البلدية.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 04 أفريل 1983 وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس البلدية للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون - والحكم بالمصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر فيفري سنة ثمان وثمانين وسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

تقيّة محمد الرئيس

يقاش مرتضى المستشار المقرر

بن عاشوراء عمر المستشار

بمساعدة السيد بن عياش بن عيسى كاتب الضبط وبحضور السيد كلو عز الدين المحامي العام.

ملف رقم 44808 قرار بتاريخ 1988/03/23

قضية: (م م) ضد: (م أ)

شروع - تغيير في مال شائع - شريك ليس له الأغلبية - خرق القانون.

(المادتان 716 و 717 من ق ا م)

من المقرر قانوناً أن كل ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، ومن المقرر أيضاً أن للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من الغيرات الأساسية والتعديل الخارج عن الإدارة المعتادة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقاً للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم تكن له الأغلبية المنصوص عليها قانوناً لإجبار شركائه في التغيير المرغوب بالبئر المشترك ، فإن قضاة الموضوع بسماحهم للمطعون ضده تجهيز البئر المتنازع عليه بمضخة يستعملها لحاجياته الشخصية ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا حرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 17 أبريل 1985 وعلى مذكرة الرد المودعة بتاريخ 7 جانفي 1986.

بعد الاستماع إلى السيد بن عاشوراء عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (م م) طلب نقض قرار صادر بتاريخ 2 جانفي 1983 من محكمة خميس مليانة الذي قضى بالسماح للمدعى تجهيز البئر المتنازع عليه بمضخة لا استعمالها لحاجياته الشخصية بصفة لا تنضر بالمدعى عليها في استعمال هذا البئر بالدلو أو في اعتراضها على المدعى تجهيز البئر بمضخة جلب المياه لاستعمالها بصفة مشتركة مع حفظ حقوقه في الرجوع على المدعى

عليها في دفع مصاريف التجهيز كل حسب نصيبه حيث أن تدعيها لطنعها أودعا الطاعنان بواسطة وكيلاهما الأستاذ : بن حبيش المكي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة آثار فيها وجهين للنقض.

حيث أودع المطعون ضده بواسطة وكيلا : الأستاذ بن زراقة محمد الصالح المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة للرد ترمي إلى رفض الطعن.

عن الوجه الأول : مأخوذ من نقص الأساس الشرعي وخرق القانون أو تطبيقه خطأ ملخصه بدعوى أن بنظام الملك المشترك سبأ أحكام المادتين 691 و 714 من القانون المدني يجب على كل مالك أن لا يضر بحقوق الجيران أو الشركاء معه في الشياخ وأن تجهيز البئر بمضخة يلحق ضررا بهما لأن مستوى الماء لا يزيد عن 20 سنتيمترا والضخ يخرج 20 ليتر في الثانية الشيء الذي يؤدي إلى جفاف البئر بعد خمس دقائق ويتوجب انتظار أربعة أيام للحصول على الماء الذي لا يكفي للاستعمال المنزلي للأطراف والمدعي أمر أن تكون له مضخة لسقي أراضيها.

حيث أن المادة 716 من القانون المدني تنص على أنه يكون ملزما للجميع كل ما يستقر عليه رأي أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة وأن المادة 717 من نفس القانون تنص للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاث أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل الخارج عن الإدارة المعتادة ويتبين أن المدعي لم تكن له الأغلبية المنصوص عليها قانونا لإجبار شركائه في التغيير المرغوب في البئر المشترك وأن قضاة الموضوع أخطأوا عندما قضوا له بالتعيين المطلوب وخرقوا المادتين المذكورتين ويتعين أن الوجه مؤسس ومقبول وحيث أنه بدون حاجه لمناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الشلف في 11 جويلية 1984 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مركبا بهيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر مارس سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول والمترتبة من السادة.

تقية محمد . الرئيس

بن عاشوراء المستشار المقرر

تومي محمد المستشار

وبحضور السيد: كلو المحامي العام. وبمساعدة السيد : بن عياشي بن عيسى كاتب الضبط.

ملف رقم 46707 قرار بتاريخ 1988/10/26

قضية: (ب م) ضد: (ب ح)

يمين حاسمة - ملك للخصم ليس للقاضي تغيير صياغتها أو معناها ، يؤثر على مدلولها - نكول الخصم عنها وعدم ردها في دعواه.

(المادتان 343 و 347 من ق م (الاجتهاد القضائي)

من المقرر قانونا أنه يجوز لكل من الخصمين توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، ومن المقرر أيضا، أن كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه خسر دعواه، ومن المقرر قضاء أن اليمين الحاسمة ملك للخصم وليس للقاضي تغيير صيغتها تغييرا يؤثر على مدلولها أو معناها ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني والقصور في التسييب غير جدي وغير مؤسس يستلزم رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده عرض نص اليمين وصيغته وطلب الإشهاد له بأنه وجه يمينا إلى خصمه دون أن يقبلها الطاعن أو يردها على خصمه، فإن جهة الاستئناف التي قضت بتأييد الحكم المستأنف لديها القاضي بطرد الطاعن وكل من حل محله من الأرض المتنازع عليها تأسيسا على اليمين التزموا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المادة: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ؛ 01 أوت 1985.

بعد الإستماع إلى السيد : محمد تقيّة الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد :
كلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

أقام طعنا بواسطة وكيه : قسطنطين ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1985/5/8 قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بطرد المدعي عليه (ب ج) وعلى من حل محله من الأرض المسماة المقبرة الواقعة بدوار زدير وبدفعه للمطعون ضده مبلغ خمسة آلاف دينار تعويضا عن الضرر.
وقد أستند الطعن إلى وجهين :

الوجه الأول : يأخذ على القرار انعدام الأساس القانوني بدعوى أن القضاة أسسوا قرارهم على اليمين الحاسمة الموجهة للطاعن بينما لم يحدد لا الأحكام ولا القرار الصفة التي وجهت فيها اليمين وخاصة أن اليمين كان هدفها حسم النزاع نهائيا فضلا على أن القرار لم يذكر نصوص اليمين الموجهة مما يحرم المجلس الأعلى من ممارسة رقابته وبهذا يكون القرار منعدم الأساس القانوني.
الوجه الثاني : يعيب على القرار قصور في التسييب.

بدعوى أن قضاة الموضوع قد اقتنعوا بوجود علاقة إيجار بين الطرفين وبنوا على ذلك طرد المدعي في الطعن بينما حتى ولو لم يف المستأجر بالتزاماته فإنه لا يمكن طرده إلا بعد تنبيهه بالإخلاء كما أن القضاة لم يذكروا النصوص القانونية وهذا ما نتج عنه قصور في التسييب.

الجواب على الوجهين معا :

حيث أنه بالإطلاع على مقالات الطرفين وعلى ماجاء منها في صلب القرار نجد أن المطعون ضده عرض نص اليمين وصيغته وطلب بواسطة محاميه الإشهاد له بأنه يوجه يميناً إلى خصمه بمسجد عين الدفلى ولكن الطاعن لم يقبلها ولم يردّها على خصمه مما يتضح معه أن قضاة الموضوع طبقوا تطبيقاً سليماً نص المادتين 343 و 347 من القانون المدني خاصة وأن اليمين الحاسمة ملوكا للخصم . وليس للقاضي تغيير صيغتها تغييراً يؤثر على مدلولها ومعناها إذ الأمر في ذلك يرجع لمن وجهت إليه اليمين وليس لقضاة الموضوع الحق في وضع صيغتها أو تغيير مدلولها تغييراً يتنافى وقصد من وجهها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن القضاة لم يؤسسوا قرارهم على علاقة الإيجار وإنما أسسوه على اليمين كما سبق بيانه مما يجعل الوجه الثاني غير جدي ومخالفا للحقيقة والواقع الأمر الذي يتبين معه عدم تأسيس الوجهين ويستلزم معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

محمد تقيّة الرئيس المقرر

الشيخ بن يوسف المستشار

عمر بن عاشوراء المستشار

بمساعدة السيد: بن عياش بن عيسى كاتب الضبط وبحضور السيد: كلو عز الدين المحامي العام.

ملف رقم 48167 قرار بتاريخ 1988/10/26

قضية: (ك ل) ضد: (ح أ)

التصاق بالعقار — بناء منشآت على ملك الغير بحق بناء — عناصر التعويض — قيمة المواد وأجرة العمل . تسبيب — طلب تعيين خبير آخر — إجابة بجمل مفككة ومتناقضة — قصور في التسبيب.

(المادة 785 من ق م و 144 من ق ا م)

1 - من المقرر قانونا أن من أقام منشآت على أرض مملوكة للغير يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها، فلصاحب الأرض الخيار بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

2 - من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يجيب على طلبات أو دفع أحد الأطراف يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أقام المنشآت المتنازع عليها بحسن نية وفي مراحل مختلفة من حيث الأسعار فإن قضاة الموضوع بمصادقتهم على تقرير الخبير والحكم على المطعون ضده بدفعه للطاعن المصاريف التي صرفها على الفيلة محل النزاع اعتمادا على التقويم الإجمالي الذي قدره الخبير دون مراعاة ما تفرضه المادة 785 من (ق م) فضلا عن أنهم أجابوا على دفع الطاعن بتعيين خبير آخر بجمل مفككة ومتناقضة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 14 نوفمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: **حواحو عبد العزيز** المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: **قلو عز الدين** المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن المسمى (ك ل) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر يوم 1985/05/08 قضى، بقبول إعادة الدعوى بعد النقض والمصادقة على تقرير الخبير السيد: **يونس المعمول** طبقا لقرار تمهيدي صادر في 1972/04/28 وبالتالي الحكم على (ح أ) المستأنف بدفعه للمستأنف عليه (ح أ) وثلاثين ألف دينار مقدار المصاريف التي صرفها على الفيلة محل النزاع وأن يعيد له ثمن البيع المذكور في العقد وفي مقابل هذا الحكم على المستأنف عليه (ك ل) بخروجه من محل النزاع وكل شاغل باسمه وتحمله مصاريف الخصام في الدرجتين.

وحيث استند في طعنه إلى ثلاثة أوجه:

فالأول: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات.

حيث أنه يبدو جليا من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يطبقوا قرار الإحالة إذ أخطأوا في تطبيق المادتين 140 و 141 من قانون الإجراءات المدنية بخلو قراراتهم من ذكر وضع القضية في المداولة إثر جلسة المرافعات المعينة لها، ومن تحديد اليوم الذي يصدر فيه قراراتهم.

والوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني.

حيث أن قرار الإحالة الصادر يوم 1982/10/20 أحال الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها بعد استئناف الحكم المؤرخ في 1967/03/24 والذي قضى بإبطال البيع.

وحيث أن المطعون ضده (ح أ) بعد إعادة السير في الدعوى، التمس الحكم على الطاعن بالخروج من محل النزاع وهذا يعد طلبا جديدا أمام قضاة الاستئناف إذ أن هذا الطلب غير مشتق (هكذا) من الطلب الأصلي. والقرار المطعون فيه باستجابته له يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

والوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة المادة 785 من القانون المدني والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني.

حيث أنه ثبت من أوراق الملف أن الطاعن بنى في عام 1956 على الأرض المتنازع من أجلها فيلا تحتوي على ست غرف والمرافق وهذا بنية حسنة وبمقتضى سند الشراء.

وحيث في هذه الحالة أن المادة 785 من القانون المدني تنص على أن المنشآت تقدر بقيمة المواد وأجرة العمل بمبلغ يساوي مازاد في قيمة الأرض.

وحيث أن الخبير لم يقدر الاقيمة المواد ودون أجرة العمل كما أنه لم يشير إلى السعر الذي طبقه هل السعر الحالي أم السعر المعمول به وقت انجاز البناء اذ لا تقبل أن تقدر فيلا ذات ست غرف بـ 39000 دج.

وحيث أن الطاعن دفع في هذا الصدد بكون الخبير لم يراع القيمة الحالية لمواد البناء وأجرة العمل طبقا للمادة 785 المذكورة، وقضاة الموضوع أغفلوا الإجابة في القرار المنتقد عن ذلك.

فمن الوجه الأول:

ولكن حيث أن هذه المآخذ ليست من المآخذ التي ترتب عليها بطلان القرار لأن القضية لا يلزمون بذكر التاريخ الذي وضعت فيه القضية في المداولة وإنما يكفي أن يتداولوا فيها كما لا يلزمون بتحديد تاريخ جلسة الفصل فيها فالوجه مردود.

وعن الوجه الثاني:

لكن وبالرجوع إلى أوراق الملف فإننا لانجد من بينها الحكم الصادر يوم 1963/13/24 عن الدرجة الأولى لكي نعلم هل الخروج قد طلبه المدعي أم لا والوجه مردود كسابقه.

وعن الوجه الثالث:

حيث بالرجوع إلى تقرير الخبير السيد تونسي محمد المحرر يوم 1979/02/11 يظهر في صفحته 4 من المناقشة المعلن عليها بالرقم 3 أن بناء العقار المتنازع عليه، قد مر على ثلاث مراحل فالأولى المحتوية على غرفتين مغطاتين ببلاطة لم يتم تشييدهما عندما وقع الصلح خلال شهر أبريل 1956، هذا من جهة والثانية وهي عبارة على امتداد التشييد السابق ذكره ببناء المرأب وقاعة المقام، المشيدين بعد حيازة الأمكنة من طرف المستأنف (ك ل) الطاعن والثالثة والأخيرة، الخاصة ببناء الغرف الموجودة في مؤخر البستان، قد شيدت حديثا بينما في صحيفته

5 و 6 المشيرين إلى التقويم والخلاصة، لا نجد سوى تقويما واحدا وإجماليًا قدره الخير دون مراعاته لما تفرضه عليه المادة 785 من القانون المدني اذ الطاعن أقام تلك المنشآت بحسن نية وفي مراحل مختلفة من حيث الأسعار كما ذكر أعلاه، ولما كان قضاء الموضوع تجاهلوا هذه العناصر فيكونون قد عرضوا قرارهم المنتقد للنقض، وهذا فضلا عن أن الطاعن قد دفع أمامهم بتعيين خبير آخر لاعتبار تلك العناصر، وأجابوا بحمل متفككة ومتناقضة جعلت قرارهم مشوبا بقصور الأسباب.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر يوم 1985/05/08 من مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكل من أعضاء آخرين للفصل فيها طبقا للقانون وعلى المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس	تقية محمد
المستشار المقرر	حواو عبد العزيز
المستشار	بن يوسف الشيخ

وبمحضر السيد: فلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد: بن عيسى بن عياش كاتب الضبط.

ملف رقم 49174 قرار بتاريخ 1987/06/17

قضية: (ش ج ت) ضد: (ق ع).

الإلتزام - آثاره - إثباته - تعويض دون إثبات الإلتزام - خرق القانون.

(المادتان 106 و 323 من ق م)

من المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، ومن المقرر أيضا أن إثبات الإلتزام المتنازع فيه يقع على عاتق المتدّرع به ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئين يعد خرقا للقانون وفقدانا للقاعدة القانونية الشرعية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن جهة الاستئناف التي ألغت الحكم المستأنف لديها والقضاء من جديد على الطاعنة أن تدفع للمطعون ضده تعويضات عن الأضرار الجسمانية والضرر اللاحق بسيارته بالرغم من عدم تحققها من تواجد سند الإلتزام دون أن تسعى إلى تأويله طبقا لأحكام المادة 106 من القانون المدني، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون ولم يعتمدوا على قاعدة قانونية شرعية.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 جانفي 1986.

بعد الاستماع إلى السيد : مزبان عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد : بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الجزائرية للتأمينات نقض قرار صادر بتاريخ 11/12/1984 من مجلس قضاء مسيلة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف لديه ومن جديد الحكم على شركة التأمين بأن تدفع للمستأنف مبلغ 100.000 دينار مقابل الأضرار الجسمانية ومبلغ 8.000 دينار مقابل الضرر اللاحق بسيارته.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 106 و 323 مدني والمادة 144 إجراءات باعتبار أن القرار المطعون فيه يضع تحت مسؤولية الشركة الجزائرية للتأمين التزاما لا يتتبع من أي وثيقة معرضة للمناقشة.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المادة 144 إجراءات، مع انعدام الأساس القانوني باعتبار أن القرار المطعون فيه منح التعويضات دون الإعتماد على أي عنصر.

عن الوجه الأول المشار إليه أعلاه:

وحيث أن الطاعن لاحظ بحق على أن قضاة الموضوع وضعوا التزاما على عاتق شركة التأمين في حين أنه لا يوجد ذلك الإلتزام، وليس هو ناتج عن أية وثيقة أو سندات الملف وبذلك فإنهم قد ارتكبوا تشويها وتحريفا لوقائع الدعوى وعناصرها بالإضافة إلى أن المدعي المستأنف والمطعون ضده (أ ع) لم يقدم للمناقشة عقد التأمين الذي يتذرع به.

وحيث أن ثبوت الإلتزام المتخاصم فيه يقع على عاتق المتذرع به وأن الحق في مختلف التعويضات مفيد بالإثبات المطلق الذي ينعدم في قضية الحال.

وحيث أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من تواجد التزام ولم يسعوا حتى لتأويله طبقا لأحكام المادة 106 من القانون المدني.

وحيث أنه والحالة هاته فأقل ما يقال في القرار المطعون فيه أنه مشوب بقصور في التسييب الذي هو بمثابة انعدام التعليل وفقدان القاعدة القانونية الشرعية.

وحيث أن الوجه شديد، والقرار يفتقر إلى الدعم القانوني والتوضيح الجيد وجب نقضه
نقضا كليا وإحالة إلى نفس المجلس دون الإحتياج إلى مناقشة الوجه الأخير.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 11
ديسمبر 1984 وإحالة الأطراف أمام نفس المجلس للفصل من جديد طبقا للقانون وعلى
المطعون ضده المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر
جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني
المتركبة من السادة:

الرئيس

لبن مختار

المستشار المقرر

مزيان عمر

المستشار

بن طاهر تواتي

المستشار

عسلاوى ليلي

بمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد : بلحاج عمر المحامي
العام.

ملف رقم 49767 قرار بتاريخ 1987/06/03

قضية: (ت ج) ضد: (س ح)

التزام - إثباته يقع على عاتق الدائن.

(المادة 323 من ق م)

من المقرر قانوناً أنه على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد انتهاكاً لقواعد الإثبات.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن كلا من مالك العمارة والمقاول لم يحددا بعقد مكتوب مبلغ الأشغال المتفق على إنجازها، فإن قضاة الإستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي على الطاعن أن يدفع للمطعون ضده المبلغ المتبقى في ذمته دون مطالبة بإقامة الدليل على ادعائه ودون اللجوء لخبيرة، انتهكوا قواعد الإثبات.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من (ق ا م)

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم

12 فيفري 1986.

بعد الاستماع إلى السيد: بن طاهر توائي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى

السيد: بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ت ج) بطريق النقض في القرار أصدره مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ

1985/10/13 بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة سكيكدة في 1984/01/02

والقاضي على المطلوب أن يدفع للطالب البالغ التبع في ذمته والمقرب: 29 145 49 دج

حيث أن النيابة العامة قد التمت في طلباتها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن المستوفي لأشكاله وأوضاعه يستند إلى وجهين:

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون وانعدام الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه استند في حكمه على الطاعن على تصريحات (ل س) المنفردة الذي لم يقدم أي دليل أو إثبات، الأمر الذي يجعل ذلك القرار منعدم الأساس ومخالفا لأحكام المادة 323 (ق م) التي تضع وسائل الإثبات على عاتق المدعي.

حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه والحكم المؤيد منه ومستندات ملف الدعوى يتبين أن كلا من مالك العمارة والمقاول لم يحدد بعقد مكتوب مبلغ الأشغال المتفق على إنجازها.

وحيث أن في هذه الحالة كان على قضاة الموضوع أن يلجأوا للخبرة لتحديد قيمة الخدمات المقدمة من قبل المقاول المطعون ضده.

حيث أن قضاة الموضوع لما أسسوا قضاءهم في الحكم على الطاعن على مزاعم المطعون ضده وحدها من أنه دائن للطاعن بالمبلغ المطالب بتسديد له والمتبقي بذمته من ثمن الأشغال دون مطالبته بإقامه الدليل على ادعائه ودون اللجوء لخبرة فإنهم انتهكوا قواعد الإثبات مما يجعل الوجه المثار مؤسسا ويترتب على تأسيسه نقض القرار.

فلهذه الأسباب

دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني

قرر المجلس الأعلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1985/10/13 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وحمل المطعون ضده المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر حوان
سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني
التركية من السادة.

لبنى مختار الرئيس

بن طاهر توائي المستشار المقرر

بوالقصيات محمد المستشار

بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد بلحاج عمر المحامي العام .

ملف رقم 49799 قرار بتاريخ 1978/06/03

قضية: (ع أ) ضد: (د ب)

حق الارتفاق، شروطه - الموقع الطبيعي للأمكنة - عقد شرعي - الميراث - التقادم بالارتفاقات الظاهرة - حكم به دون توفير الشروط ، خرق للقانون.

(المادة 868 من ق م)

من المقرر قانونا أن حق الارتفاق ينشأ عن الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث ، إلا أنه لا يكتسب بالتقادم الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع قضوا بإلزام الطاعن بعدم تعرضه لمرور الأنابيب لنقل المياه فوق ملكيته فإنهم بقضائهم كما فعلوا خلطوا حق الإنتفاع بالمياه بحق الارتفاق مخالفين بذلك أحكام المادة: 868 من القانون المدني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 16 فيفري 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بن طاهر توافي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ع أ) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1986/01/13: بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة عين الكبيرة في 1984/05/15 وإضافة له بأحقية الانتفاع من عين ((الكركار)) للمدعو (د ب) يوما كاملا بعد كل يومين يستفيد منها (ع أ).

حيث أن النيابة العامة قد التمس في طلباتها رفض الطعن.

حيث أن الطعن المستوفى لأشكاله وأوضاعه يستند إلى وجهين.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون وتجاهل التقادم الشرعي بدعوى أن العين المتنازع عليها مستعملة منذ سنة 1962 من طرف الطاعن بصفة هادئة وعلنية ومتواصلة لمدة 30 سنة. لكن حيث أن استطاء شروط التقادم المتمثلة في العناصر الثلاثة وهي الهدوء والعلنية والاستمرارية يدخل في السلطة التقديرية لقضاة الموضوع بالإضافة إلى أن الدفع بالتقادم لم يثره الطاعن أمام قضاة الموضوع ومن ثم الإستظهار به للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى مما يجعل الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في فرعين:

الفرع الأول: حاصله أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه على عمل خبير ناقص مكتفيا بسماع شاهد ابن عم المدعي عليه ومن ثم فليس هناك أساس شرعي يمكن أن يحرم الطاعن من حق يملكه من أجداده.

الفرع الثاني؛ حاصله أن تقرير الخبير المصادق عليه لم يقدم أي اعتبار يؤدي إلى القرار المطعون فيه والخبير لم يلجأ إلى الأبحاث الضرورية في هذه المادة مثل تحقيق جدي ومعتمد ولم يعمل برسم التجزئة الذي يثبت أن العنصر يجري عند الملتمس وأنه مالك له طبقا للقاعدة التي تنص على أن الملحق يتبع الأصل.

لكن حيث أولا أن المجلس القضائي لما أسس قراره على تقرير الخبير باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات واقتناعه بما جاء فيه فقد استعمل سلطته التقديرية كما أنه غير ملزم بالرد على كل الدفع التي وجهها الطاعن للتقرير المذكور مادام أنه اقتنع بمحتواه.

ثانيا أنه خلافا لما يزعمه الطاعن أن مياه عين ((الكركار)) المتنازع عليها لم تخر طبيعيا تجاه ملكيته بل هي موجهة بأنبوب خاص مار فوق القطعة الأرضية للطاعن كي تصل إلى ملكية المطعون ضده مما يجعل الوجه المثار في فرعيه الإثنيين غير سديد كسابقه.

عن الوجه الذي يثيره المجلس الأعلى للقائما: المأخوذ من خرق القانون وخاصة المادة 868 من القانون المدني.

حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه والمستندات المرفقة به يتبين وأن النزاع في قضية الحال يتعلق بحق الارتفاق أكثر من حق الإنتفاع بمياه العين المدعوة ((الكركار)).

وحيث أنه عملاً بالمادة 868 ق م «ينشأ حق الارتفاق عن الموقع الطبيعي للأمكنة أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث إلا أنه لا يكتسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور».

حيث أنه لا يوجد بملف القضية ما يدل على أن إحدى الشروط المنصوص عليها بنص المادة المذكورة أعلاه مستوفية في حق الارتفاق المطالب به من المطعون ضده، والمتمثل في مرور المياه بواسطة الأنابيب البلاستيكية على ملكية الطاعن. هذا وبغض النظر، فيما يخص حق الإنتفاع من المياه ذاتها والذي ينبغي أن لا يحرم منه المطعون ضده.

حيث أن قضاة الموضوع لما قضوا بإلزام الطاعن بعدم تعرضه لمرور الأنابيب لنقل المياه فوق ملكيته فقد خلطوا حق الإنتفاع بالمياه بحق الارتفاق وبهذا فإنهم خالفوا أحكام المادة 868 ق م السابق ذكرها الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1986/01/13 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وحمل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المتركة من السلاطة:

لبنى مختار الرئيس

بن طاهر تواتي المستشار المقرر

بوالقصبيا محمد المستشار

بمساعدة السيد: حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد: بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 49898 قرار بتاريخ 1987/06/03

قضية: (ح ع) ضد: (ب ب)

الموضوع الأول

توثيق - الإختصاص الإقليمي - ليس من النظام العام - اعتراف بدين لا يستلزم وضع النقود بين يدي الموثق.

(المادة 6 من الأمر المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن تنظيم التوثيق)

من المقرر قانوناً أن تحديد الإختصاص الإقليمي للموثق ليس من النظام العام، ومن المقرر أيضاً أن توجه الشخص إلى موثق لتسجيل اعترافه بالدين لا يستلزم وضع النقود بين يديه ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس ويستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطرفين توجهها بإرادتهما إلى موثق لتسجيل اعتراف الطاعن بالدين والذي بذمته للمطعون ضده، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لم يخالفوا أحكام المواد 6 و 12 و 13 من الأمر المتضمن تنظيم التوثيق. ومتى كان كذلك استوجب رفض هذا الوجه.

ملف رقم 48898 قرار بتاريخ 1987/06/03

الموضوع الثاني

حجز تحفظي تبليغ الأمر الصادر إلى المدين - تثبيته - طلب خارج الأجل القانوني - الحجز باطل.

(المادتان 346 و 350 من (ق ا م))

من المقرر قانونا أن أمر الحجز التحفظي الصادر من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها يبلغ بغير إمهال إلى المدين، ومن المقرر أيضا أنه على الدائن أن يقدم طلب تثبيت الحجز في ميعاد غايته خمسة عشر يوما على الأكثر من صدور الأمر وإلا اعتبر باطلا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفة للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أمر الحجز التحفظي لم يبلغ للمدين كما أن طلب التصحيح لم يقدم في الأجل المحدد له، فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا، ومن جديد القضاء بتصحيح الحجز التحفظي وجعله حجزا تنفيذيا خالفوا أحكام المادتين 346 و 350 من (ق 1 م).

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 20 فيفري 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بوالقسيبات محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد: حساني علي بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر في 1980/03/08 بتأييد الحكم الصادر أمامه مبدئيا والصادر من محكمة روية في 1973/05/13 والقاضي بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا ومن جديد الحكم بتصحيح الحجز التحفظي وجعله حجزا تنفيذيا وبتعويض قدره عشرة آلاف دينار للمستأنف عليه وبالمصاريف.

حيث أن النيابة العامة قد التمت في طلباتها رفض الطعن أو النقض الجزائي.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين.

عن الوجهين معا: اللذين يعيبان على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 346 ف 2 من (ق 1

م) ومخالفة نص المواد 6 و 12 و 13 من الأمر المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن تنظيم التوثيق لأن الموثق زمير لمحكمة بئر مراد رايس غير مختص بتحرير العقد محل النزاع لكون الطرفين يسكنان بدائرة اختصاص محكمة روية المختصة بذلك طبقا لنص المادتين 12 و 13 من نفس الأمر ولعدم تحري الموثق في الواقع لا سيما النقود التي توضع إجباريا بين يديه وأنه لم يقع ذلك، ولكون القرار قد صحح الحجز التحفظي وجعله حجزا تنفيذيا رغم عدم تبليغ أمر الحجز للطاعن طبقا لنص المادة 346 ف 2 من (ق 1 م) م المستدل بها مما يعرضه للنقض.

ولكن حيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الإطلاع على الأوراق المرفقة به ويفحص أوجع الطعن يتبين وأن المادة 6 من الأمر المتعلق بتنظيم التوثيق والمحددة للاختصاص الإقليمي للموثقين ليست من النظام العام هذا وزيادة على ذلك فإن الطرفين قد توجهتا باختيارهما وإرادتهما إلى موثق محكمة بئر مراد رايس لتسجيل اعتراف الطاعن بالدين الذي بذمته للمطعون ضده كما أن النقد الموجه من الطاعن للموثق بزعم عدم تحريه في الوقائع وعدم طلبه وضع النقود بين يديه مخالفا بذلك نص المادتين 12 و 13 من نفس الأمر زعم ليس له أساس لأن المعاملة التي أجراها الموثق لم تكن تحتوي على تصرف قانوني حتى يشترط فيها تطبيق نص المادتين وإنما هي عبارة عن تسجيل اعتراف بدين بتقاضى عنه رسم محدد ولا يتطلب وضع النقود لديه ولا الزامه بالتحري في الوقائع وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس أما النعي على القرار بمخالفة نص المادة 346 ف 2 فإنه يتبين بالرجوع إليه وبالإطلاع على الحكم المستأنف أن أمر الحجز لم يبلغ للمدين طبقا لنص المادة المستدل بها كما أن طلب التصحيح لم يقدم في الأجل المحدد له بنص المادة 350 من نفس القانون مما يتعين معه على المجلس الأعلى نقض القرار جزئيا فيما يتعلق بتصحيح الحجز التحفظي.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 08/03/1980 من مجلس قضاء الجزائر جزئيا فيما يتعلق بتصحيح الحجز التحفظي فقط ومن دون إحالة ورفض الطعن موضوعا فيما عدا ذلك وقضى على الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة:

الرئيس لبي مختار

المستشار المقرر بوالقصيات محمد

المستشار مزيان عمر

بمساعدة السيد: حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد: بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 50287 قرار بتاريخ 1987/10/21

قضية: (م ر) ومن معه ضد: (س ي)

استعجال - الأوامر غير قابلة للمعارضة - القرارات - لا.

(المادة 188 من ق ا م)

متى نص القانون على أن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ وهي غير قابلة للمعارضة ولا للإعتراض على النفاذ المعجل، فإن هذا النص لا يشمل قرارات المجلس القضائي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف حال قضائهم بعدم قبول المعارضة شكلا تأسيسا على المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية فإنهم بقضائهم كما فعلوا أعطوا تفسيراً واسعاً للمادة المذكورة آنفاً وأسأوا تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون في

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 31 و 33 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف المدعي وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1986/03/11، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة عسلاوي ليلي المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد فلو عز الدين المحامي العام لدى المجلس الأعلى.

حيث أن (م ر) ومن معها طعننا بطريق النقض وبواسطة محاميها الأستاذ حجاج أول فوزي محامي مقبول لدى المجلس الأعلى ضد القرار الذي أصدره مجلس قضاء تلمسان المؤرخ في 1986/1/19 والذي قضى بعدم قبول المعارضة شكلا.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية ولهذا فإنه مقبول شكلا وقد قدم الطاعنان وجهين تدعيا لطعنهما:

(1) الوجه الأول: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية:

حيث أن القرار المطعون فيه لا يتكلم إلا على السيد (م ر) ابن الطاعن بينما صاحب الدعوى الحقيقي والمالك الحقيقي هو (م و) . هذا الخرق وحده يكون سببا من أسباب نقض القرار. ولكن حيث أنه يستخلص من الإطلاع عن القرار المطعون ضده خاصة من الصفحة الأولى أنه يتجلى بوضوح إسما السيدين: (1) (م و) (2) (م ر) كما أن منطوق القرار يشمل الإثنين مما يجعل القرار محترما الأشكال الجوهرية وهذا الوجه في غير محله ينبغي رفضه.

(2) الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 233 من (ق ا م) الفقرة 3 المتعلقة بانعدام وجود أساس قانوني.

حيث أن القرار المطعون فيه مؤسس على تطبيق المادة 188 من (ق ا م) والمادة 188 تنص أنه لا يمكن أن تكون معارضا ضد أمر وليس ضد القرارات الاستعجالية . والمجلس خلط بين الأوامر والقرارات.

حيث أن الوجه المثار في محله بحيث أن قضاة الموضوع أعطوا تفسيرا واسعا للمادة 188 من (ق ا م) بينما هذه المادة واضحة بحيث أنها لا تتكلم إلا عن الأوامر الاستعجالية ، وبالتالي فإنه يعيب عن القرار المطعون فيه سوء تطبيق القانون وينبغي نقضه.

كما أن المجلس الأعلى يثير وجهها تلقائيا حيث أنه يستفاد من الإطلاع عن الوثائق أن النزاع قد حسم فيه من طرف المجلس الأعلى في 1982/4/24 نهائيا لما رفض طعن المطعون ضدها، وكان على المجلس أن يحترم هذا القرار طبقا للمادة 268 من (ق ا م).

وحيث أنه فصل نهائيا في القضية لصالح الطاعنين، فينبغي نقض القرار بدون إحالة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وبنقض القرار المؤرخ في 1986/1/19 من مجلس قضاء تلمسان وبدون إحالة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أكتوبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية الثانية القسم الثاني والمترتبة من السادة:

سيدي موسى عبد الكريم الرئيس

عسلاوي ليلي المستشار المقترة

بولقصبات محمد المستشار

بمساعدة السيد/حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد/فلو المحامي العام.

ملف رقم 52039 قرار بتاريخ 1989/04/05

قضية: (ب س) ضد: (فريق ب ع)

الموضوع الأول

حكم غيابي - معارضة من شخص ليس طرفا فيه - قبولها - خرق قواعد جوهرية للإجراءات - انعدام الصفة.

(المادتان 191 و 459 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ومن المقرر أيضا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أحد المطعون ضدهم لم يكن طرفا في الحكم الغيابي المعارض فيه، فإن قضاة الموضوع بقبولهم معارضة شخص لم يكن طرفا في الحكم الغيابي الذي إن كانت له مصلحة في الدعوى كان عليه أن يقوم بطعن الغير الخارج عن الخصومة خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات وخالفوا المادتين: 191 و 459 من قانون الإجراءات المدنية.

الموضوع الثاني:

محكمة - دعوى التعدي على الحياة - عدم الاختصاص - خرق القانون.

(المادة الأولى من ق ا م)

من المقرر قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية التي تختص بها محليا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال أن دعوى الطاعنين تتمثل بأرض تم الإعتداء عليها من طرف المطعون ضدهم (التعدي على الحياة) فإن قضاة الاستئناف بموافقتهم على الحكم المستأنف لديهم ، القاضي بعدم الاختصاص تنازلوا عن اختصاصهم المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية وتخلوا عن واجبهم بالفصل في الدعوى. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ؛
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 جوان 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم :
بعد الاستماع إلى السيد شيباني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد كلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الأساتذة ساطور قدور وساطور محمد وقاش نصر الدين قاموا بالطعن بالنقض يوم 02 جوان 1986 في حق فريق (ب س) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجلفة يوم 20 يناير 1986 الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بالموافقة على الحكم المستأنف وعلى المستأنفين المصاريف .

ويثير الطاعنون في الوجه الأول : المأخوذ من خرق أشكال إجراءات وخرق المادة 192 (ق 1 م) إذ القرار المطعون فيه أيد حكما صرح بقبول المعارضة شكلا ، والحال أن المعارضة في حكمه 1984/02/28 رفعها فريق (ب ع) في حين أنها لم يكونا طرفا في الحكم المذكور وكان أن يسلكا شكل معارضة الغير الخارج عن الخصومة بشرط أن يدفع الكفالة المنصوص عنها بالمادة 192 (ق 1 م) وبذلك فقد خرق القرار المطعون فيه قواعد الإجراءات ، لكن حيث أن هذا الوجه مبرر جزئيا لأنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن (ب ع) كان طرفا في الحكم

الغياي الصادر يوم 28 فيفري 1984 وأما (ب ع) فإنه لم يكن طرفا في الحكم الغياي ولم يدرج اسمه في الدعوى ، مما يجعل المعارضة في الحكم غير صحيحة لأنه تنعدم له الصفة فيه وإن كانت له مصلحة في الدعوى كان عليه أن يقوم بمعارضة الغير الخارج عن الخصومة ، تلك الإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة 191 إلى المادة 193 (ق ا م) ولذا فإن قضاة الدرجة الأولى ، أي قضاة الموضوع يكونوا قد خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات حينما وافقوا بقرارهم المطعون على حكم باطل مخالف للمادتين 191 و 459 (ق ا م).

والوجه الثاني : مأخوذ من خرق المادة الأولى من (ق ا م) وتجاوز السلطة إذ أن المحكمة تفصل في جميع القضايا المدنية ولا يجوز لها التنازل عن اختصاصها لفائدة الإدارة وكان على القرار المطعون فيه أن يفصل في دعوى المطالبة بالملكية رفعها أصحاب الطعن وكان عليه أن يقبل بهذه المطالبة أو يرفضها ولا يجوز له التصريح بعدم الاختصاص ، وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والحكم المصادق عليه الصادر بتاريخ 05 مارس 1985 يتبين أن قضاة الموضوع قد تنازلوا عن اختصاصهم المنصوص عنه بالمادة الأولى من (ق ا م) . وبتنازلهم هذا يكونوا قد رفضوا قول الحق في الدعوى والتمثل في الدعوى وفي مطالبة المدعين بأرض تم الاعتداء عليها من قبل المدعي عليهم حسب المحاضر التي قدمها المدعون أمام المحكمة والمؤرخة في 28 أوت 1983 من حارس البلدية وفي 14 فيفري 1983 من المكلف بالتنفيذ لدى محكمة عين وسارة ، وكان إذن على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى الخاصة بالتعدي على الحيازة وبما أنهم تخلوا عن واجبهم يكونوا قد جعلوا قرارهم قابلا للبطالان خاصة لما ألتمازوا مع المدعي عليهم الذين صرحوا لتبرير موقفهم بأن الأرض من نوع العراشة والتراع من اختصاص البلدية وليس القضاء وأن ملكية الأرض تعود للدولة ولا يستطيع الأفراد تمليكها ، ذلك القول الذي لا مبرر له ولا وجه ونصب المدعي عليهم أنفسهم مدافعين عن البلدية والدولة مما يجعل الوجه الثاني مؤسس . وزيادة على ما سبق ذكره بالنسبة للوجه الأول ، يجب إبطال ونقض القرار المطعون فيه المؤرخ في 20 يناير 1986 من مجلس قضاء المدية ليفصل فيها من جديد حسب ما يقتضيه القانون وعلى المطعون ضدهم المصاريف.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1986/01/20 من مجلس قضاء الخلفة. وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس قضاء المدية ليفصل فيها من جديد حسب ما يقتضيه القانون. وعلى المطعون ضدهم المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر
أفريل سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم
الأول المترتبة من السادة:

تقية محمد الرئيس

شيباني محمد المستشار المقرر

بن يوسف الشيخ مستشار

وبحضور السيد كلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد حفصي كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 53721 قرار بتاريخ 1989/09/20

قضية: (م أ) ضد: (ب م)

إيجار - عقد إيجار إداري - قرار إداري - بأثر رجعي - يحى ما سبقه من قرارات - لا يجوز.
(المادة 475 من ق م)

متى كان مقرا قانونا أن عقد الإيجار المحرر من قبل الإدارة يثبت الإيجار ويكسب حقوقا للمستأجر، فإن القرارات الإدارية اللاحقة له لا يمكن أن يكون لها أثر رجعي ولا تمحى الآثار القانونية الناتجة عما سبقها من قرارات موازية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني في غير محله و يستوجب الرفض.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده صار مستأجرا شرعيا بموجب عقد إيجار إداري فإن القرار اللاحق له الذي منح نفس الشقة إلى الطاعن في غير محله وتجاوزته الإجراءات الإدارية، ولما كان كذلك فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الأمر الاستعجالي المستأنف الأمر بطرد الطاعن وكل شاغل بإذنه من السكن المتنازع عليه التزموا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 234، 239، 248 وما يليها من (ق ا م)

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض التي جاء بها الأستاذ: بوشان عبد الله في حق (م أ) بتاريخ 1986/09/01 والرد الذي جاء به الأستاذ شارف عبد الرحمان في حق ديوان الترقية والتسيير العقاري المستأنف عليه الأول والرامي إلى رفض الطعن وعلى الرد الذي جاء به الأستاذ: ابن ضيف الله عمار في حق المستأنف عليه الثاني والرامي إلى رفض الطعن هو الآخر.

وبعد الاستماع إلى السيد: شيباني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: فلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الأستاذ: بوشان عبد الله المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى قام في حق المستأنف (م أ) بالطعن بالنقض بتاريخ 1 سبتمبر 1986 ضد القرار الصادر من مجلس الجزائر بتاريخ 19 ماي 1986 والذي قضى بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 1986/01/05 من محكمة حسين داي الفرع الاستعجالي الذي قضى بتاريخ 1986/01/05 في الأصل بصرف الطرفين لما يبدو لها وفي الاستعجال الأمر بطرد المدعي عليه وكل شاغل بإذنه من السكن وتحت غرامة تهديدية قدرها 300 دج.

وحيث يثير الطاعن وجهين اثنين : فالأول ، وجه مأخوذ من قصور وعدم كفاية الأسباب ، أي انعدام الأساس القانوني وبناقش الطاعن عدم الاختصاص النوعي للمحكمة والمجلس عملا بالمادتين السابعة الفقرة الثانية و 274 (ق ا م) إذ أن الأمر يتعلق بملك الدولة وأن قرار إفادة الطاعن بالسكن موضوع النزاع هو قرار إداري مؤرخ في 8 أكتوبر 1985 ولا يمكن الطعن فيه إلا أمام الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى.

لكن حيث أن هذا الوجه غير مؤسس لأن المدعي (ب م) قام بدعوى استعجالية من أجل طرد المدعي عليه من السكن الذي منحت له وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قرارها رقم 2501 المؤرخ في 6 ديسمبر 1977 ثم تنازلت عنه بموجب قرارها المؤرخ في 30 يناير 1984 تحت رقم 8 مكرر وأصبح المدعي (ب م) مستأجرا مباشرا بموجب عقد الإيجار الذي أبرمه مع ديوان الترقية والتسيير العقاري بتاريخ 11 فيفري 1984 ابتداء من فاتح يناير 1984 وذلك بناء على قرار التنازل المذكور مما يجعل الوجه غير سديد لأن القرار الإداري المثار والمؤرخ في 6 أكتوبر 1985 الذي منحت بموجبه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نفس الشقة للمدعي عليه (م أ) كان في غير محله بل تجاوزته الإجراءات الإدارية الخاصة بتصحيح الإيجار للمدعي وما دامت الدعوى الأصلية كانت تخص الإيجار وطرد محتل غير شرعي ، ففضاة الاستئناف فصلوا على صواب في النزاع خاصة وأن القرارات الإدارية لما تصدر لا يمكن أن يكون لها مفعول رجعي ولا يستطيع أن تمحي الآثار القانونية الناتجة عما سبقها من قرارات موازية ولذا يجب رفضه.

وأما في الوجه الثاني : فإن الطاعن يشير مخالفة القانون وتجاوز السلطة وبعد إعادة مناقشة القرار الإداري المؤرخ في 6 أكتوبر 1985 يلاحظ الطاعن أن قضية الاستئناف فصلوا في قضية ليست من اختصاصهم وبالتالي فإنهم خالفوا ما نصت عليه المادة 183 (ق ا م) وما بعدها ومن ثمة فإنهم تجاوزوا حدود سلطتهم.

لكن حيث أن هذا الوجه مردود لأن المجلس الأعلى رد على مفعول القرار الإداري المؤرخ في 8 أكتوبر 1985.

في الوجه الأول : المذكور أعلاه ويقول بأن مختلفة المادة 183 وما يليها من (ق ا م) أثارها الطاعن لأول مرة أمام المجلس الأعلى وبعد مناقشته الموضوع مما يجعل ذلك مخالفا نص المادتين 93 الفقرة 2 و 462 من (ق ا م) ويجب إذن رفض هذا الوجه هو الآخر معه ورفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر سبتمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة :

تقية محمد الرئيس

شيباني محمد المستشار المقرر

رزقان محمد الصالح المستشار

بمساعدة السيد/حفصي كمال كاتب الضبط ، وبحضور السيد/قلو عز الدين الجامي العام

ملف رقم 54410 قرار بتاريخ 1989/09/20

قضية: (فريق ج) ضد (ج م و ح ل)

إجراءات - الطعن بالنقض - حكم ابتدائي مصادق عليه بقرار من المجلس - تقديمه مع القرار المطعون فيه.

(المادة 241 من ق ا م)

من المقرر قانونا وقضاء أن الحكم الابتدائي المصادق عليه بقرار من المجلس القضائي يصير جزءا منه يجب تقديمه مع القرار المطعون فيه . ومن ثم فإن الطعن بالنقض الذي لم يستوف هذا الإجراء يؤدي إلى عدم قبوله شكلا .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يقدم في ملف الطعن الحكم والخبرة المتقدمين والمصادق عليهما بالقرار المطعون فيه والتي بدونهما لا يستطيع المجلس الأعلى أن يمارس دوره القانوني .

وهي كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلا .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهرج عابان رمضان الجزائر ، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من (ق ا م) .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 23 أكتوبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهما .

بعد الاستماع إلى السيد/شيباني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

وحيث أن الأستاذ موساوي زروق قام بتاريخ 23 أكتوبر 1986 بالطعن بالنقض فب
حق المستأففين (زروق) ضد القرار الصادر بتاريخ 14 أبريل 1986 من مجلس قضاء بسكرة
بفضي بالمصادقة على الحكم المستأف ، ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة أولاد جلال بتاريخ
8 أبريل 1985 الذي قضى بالمصادقة على محضر الخبرة المرفوعة من قبل الخبير . والحكم على
المرجع ضدهم بتمام العرض المرفوع في ممارسة أملاكها الفلاحية بالمدينة التابعة لهم والمعلومة
الحدود والأسم.

وحيث يثير الطاعن ثلاثة أوجه : - 1- انعدام الأساس القانوني وانتهاء القواعد الجوهرية
للإجراءات وخصوصا المادة 459 (ق ا م) إذ أن المدعين تقصها الصفة والمصلحة للتقاضي ،
وفي الوجه الثاني يثير الطاعن انعدام الأساس القانوني وانتهاك القانون إذ أن الأرض عروضية
وكان من الواجب التصريح بعدم الاختصاص لأن من النظام العام.

والوجه الثالث : ما نأخذ من القصور في التبرير وانعدام الأسباب إذ أن الحكم يبنى تسييه
على الخبرة فقط . والقرار لم يذكر سببا آخر لإطلاق بل اكتفى بالقول أن الحكم سليم ينبغي
تأييده.

لكن حيث أن الحكم والخبرة المتأففين غير موجودين بالملف ، وبما أن الحكم أصبح جزوا
من القرار بالمصادقة عليه مما يجب على الطاعن أن يقدمه مع القرار المطعون فيه يمكن المجلس
الأعلى من ممارسة دوره القانوني ، والصورة التي قدمها الطاعن لا تحل محل النسخ الرسمية.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بعدم قبول الطعن شكلا وعلى الطاعنين المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر
سبتمبر سنة تسع وأمان وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم
الثاني المتركة من السادة :

رقية محمد

الرئيس

شيباني محمد

المستشار المقرر

مزيان حمير

المستشار

وبمحضر السيد قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد/حفيظي كمال كاتب الضبط.

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 44630 قرار بتاريخ 1987/02/09

قضية: (م ع) ضد: (خ ش)

نفقة - تقديرها - حالة الزوجين - يسراً أو عسراً - مستوى المعيشة - تخفيض النفقة - دون تقديرها تقديرًا سلباً - مخالفة للقواعد الشرعية.

(المادة: أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر فقها وقضاء أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسراً أو عسراً، ثم حال مستوى المعيشة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية.

لما كانت جهة الاستئناف - في قضية الحال - قضت بتخفيض النفقة المحكوم بها للزوجة ابتداءً دون أن تبحث عن دخل الزوج وحالة معيشة الزوجة، ودون حساب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العالنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، ومابعدهما من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 25 مارس 1985، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

حيث أنه بتاريخ 1985/3/26 طعنت بالنقض (م ع) في القرار الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1983/3/23 الذي قضى في الموضوع بالصادقة مبدئياً على الحكم المستأنف

الصادر من محكمة تيزي وزو فيما يخص الطلاق والأناث وتعديله فيما يخص النفقات المحكوم بها لفائدة الزوجة وذلك بتخفيض مبلغ العدة إلى 900 دينار والمتعة إلى 5000 دج ونفقة الإهمال إلى 2000 دج ، وقضى على المستأنف عليها بالمصاريف.

وحيث أن الطاعة قدمت عريضة محررة بواسطة محاميها الأستاذ/حاج حمو المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى ضمنها أسباب الطعن بالوجه الوحيد الآتي:

وجه الطعن الوحيد: مأخوذ من انعدام الأسباب أو نقصها وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يقدم الأسباب الكافية فيما يخص تحقيق النفقات والتعويض المستحقين للزوجة، إن قول المجلس أن المبالغ المحكوم بها للزوجة مبالغ فيها ويتعين خفضها، قول غير مرتبط بالواقع وبموضوع النزاع وكان على المجلس أن يقدم الأسباب الموضوعية لخفض المبالغ المحكوم بها.

حيث أنه من الثابت في الشريعة الإسلامية أن النفقات تحدد حسب الوضعية الاجتماعية للمتزوجين وخاصة الزوجة وأن المجلس لم يؤسس قراره في التخفيض على أسس قانونية مما يجعله معيب بنقص الأسباب أو عدم كفايتها وعليه فهو معرض للنقض وطالب بذلك.

وحيث رد المطعون ضده بواسطة محاميها الأستاذ جندرا المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، يرفض الطعن لكون القرار المطعون فيه معلل ومسبب تسيباً كافياً وأما تحديد النفقات فيدخل ضمن صلاحية وسلطة القضاة التقديرية ولا رقابة للمجلس الأعلى عليهم فيها.

بناء على ذلك:

المجلس الأعلى:

من حيث الشكل: بما أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفياً لكل الشروط الشكلية والقانونية المطلوبة وعليه، فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع: حيث تعتمد الطاعة سبباً وحيداً لظننها والخاص بنقص الأسباب أو عدم كفايتها وانعدام الأساس القانوني بحيث تبين من القرار المطعون بأن قضاة المجلس اعتمدوا في تخفيض النفقات المحكوم بها للطاعة على سبب وحيد هو أن المبالغ المحكوم بها مبالغ فيها اعتباراً لما جرى عليه المجلس من حيث تقدير التعويضات وبما أن القواعد العامة التي تحكم الأحوال الشخصية هي الشريعة الإسلامية وبما أن الشريعة الإسلامية والقواعد المتفق عليها فقها وقضاء بالجزائر التي تأخذ كأصل عام بالمذهب المالكي حيث تقدر النفقة المستحقة للزوجة

بالخصوص على حال الزوجين يسرا وعسرا ثم حال مستوى المعيشة ومن أجل هذا كان من اللازم على القاضي لكي يقدر نفقة الزوجة أن يبحث عن دخل الزوج وحالة معيشة الزوجة ثم يقدر النفقة حسب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان وبما أن مجلس قضاء تيزي وزو لم يبين أي أساس من الأسس السالفة الذكر والمتفق عليها فقها وقضاء حين عمد إلى تخفيض النفقات المحكوم بها يكون إذا قراره ناقص التسيب ومخالف لقواعد الشريعة فيما يخص أسس تقدير النفقة الواجبة للزوجة ولذلك فإن وجه الطعن المقدم من الطاعة مؤسس ومبرر ووجب قبوله . والقول بنقض القرار المطعون فيه وبما أن مصاريف الطعن يلزم بها من خسره .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا وقرر نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1983/3/23 وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيه طبقا للقانون وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية. بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس	حمزاوي أحمد
المستشار المقرر	جماد علي
المستشار	حداد علي

بمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد تقي محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 44994 قرار 1987/02/23

قضية: (د م) ضد: (ح ع)

تطليق - سكن منفرد - حق الزوجة - عدم توفيره - لا يحكم بالطلاق حالا - يجري عليه ما يجري على النفقة.

(المادة : أحكام الشريعة الإسلامية)

متى كان من المقرر شرعا أن للزوجة الحق في السكن المنفرد بعيدا عن أهل الزوج، فليس معنى هذا أنها تطلق إذا لم يكن لها ذلك حالا، بل يجري عليه ما يجري على النفقة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة الشريعة الإسلامية والخطأ في تطبيقها في غير محله يستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة (الطاعنة) علقت طلب الطلاق في حالة ما إذا رفض زوجها توفير سكن منفرد لها بعيدا عن أهلها، فإن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي على الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية التي زفت فيه ورفض الطلبات الأخرى اعتمادا على إظهار الزوج عجزه وعدم قدرته على تلبية رغبتها طبقا أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 16 أفريل 1985 و على مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/تقية محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (د م) بواسطة محامها الأستاذ/فوزي بوذراع طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ 19/11/1985 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 1984/5/25 القاضي على الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجة التي زفت فيه ورفض الطلبات الأخرى.

وقد استند محامي الطاعنة في طعنه على سببين.

السبب الأول : مأخوذ من عدم الفصل في أحد طلبات الطاعنة.

وذلك أنها طلبت في حالة عدم توفير زوجها لها سكنا منفردا ، الحكم بتطليقها عليه وقد رفض طلبها ، وبناء عليه كان على قضاة المجلس أن يفصلوا في طلب الطلاق ولكنهم لم يفعلوا معرضين بصنيعهم هذا قرارهم للنقض.

السبب الثاني : مأخوذ من مخالفة الشريعة الإسلامية والخطأ في تطبيقها.

وذلك أن طلب الزوجة، المتعلق بالسكن الإنفرادي البعيد عن أهل زوجها هو حق من حقوقها وليس على الزوج أن يمتنع من تحقيقه لها سيما إذا ظهر سوء تفاهم في علاقتها مع أهله كما هو واقع في القضية ومن ثم فقضاة المجلس حينما وافقوا على الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى السكن القديم قد خالفوا القواعد الشرعية مخالفة تؤدي بقرارهم إلى النقص.

وقد أجاب محامي المطعون ضده فيما يخص السبب الأول بأنه من أسباب التماس إعادة النظر وليس من أسباب النقص وأنه فيما يخص السبب الثاني فإن قضاة المجلس ساروا مع أحكام الشريعة وليس ضدها فرفضهم للطلب المتعلق بالسكن الإنفرادي وإلزامهم الزوجة بالرجوع للبيت الذي خرجت منه الذي تم فيه البناء بها هو الصواب وطالب برفض الطعن.

فما يخص السببين معا المتخذين اعتمادا على عدم الفصل في طلب الطلاق ومخالفة أحكام الشريعة ، فقد علقت الطاعنة طلب الطلاق بحالة ما إذا رفض زوجها توفير سكن منفرد لها بعيد عن أهله ولقد أظهر عجزه وعدم قدرته على تلبية رغبتها وقبل المجلس منه هذا التبرير ولاحظ أن أزمة السكن العامة بالبلاد تعني الزوج من التزامه بمطلب زوجته ومن ثم وافق على الحكم القاضي بالرجوع مما يعد ضمينا رفضا للطلب وجوابا عليه . ولذا كانت الشريعة الإسلامية جعلت سكن الزوجة البعيد عن الأهل حقا لها فليس معنى هذا أنها تطلق إذا لم يكن

لها ذلك حالاً بل يجري عليه مايجرى على الثقة من وجود حكم به يصدر بعد معرفة إمكانيات الزوج ومدى قدرته على توفيره والحصول عليه ومدى استحقاق الزوجة له ، فليست كل الزوجات لها حق السكن فالوضعية والشرفية عند شرط زوجها ، عليها أن تسكن مع أهله لا تشترط السكن المنفرد وبناء عليه فرفض السكن المنفرد هو رفض لطلب الطلاق والنعي على القرار فيه ليس محله.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وعلى ، الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة سبع وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

حداد علي المستشار

جماد علي المستشار

وبمحضر السيد تقيّة محمد المحامي العام وبمساعدة السيد/ذليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 45311 بتاريخ 1987/03/09

قضية : (ح ن) ضد : (ب م)

نشوز - عدم توفير الزوج كل مطالب الزوجة المحكوم لها بها - امتناع الزوجة عن الرجوع - ليس نشوزا.

(المادة : أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أنه ليست كل زوجة رغبت عن الرجوع لزوجها تعتبر ناشزا نشوزا تحرم من أجله من حقوقها الواجبة لها شرعا من جراء طلاقه لها ، ومن المقرر أيضا أن النشوز لا يعمل به شرعا إلا إذا وفر الزوج لزوجته كل مطالبها المحكوم لها بها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقوانين الشرعية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوج لم يقيم بواجب الإسكان المنفرد عن الضرة لزوجته الطاعنة الذي تضمنه الحكم الصادر لصالحها ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين اعتبروها ممتنعة عن الرجوع ومؤاخذتها بحرمانها من حقوقها الواجبة لها شرعا يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القواعد الشرعية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ،

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 04 ماي 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد نقيه محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ح ن) بواسطة محاميها الأستاذ/علي بوقشال طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1984/12/31 المؤيد مبدئيا للحكم الصادر من محكمة طولقة يوم: 1983/11/28 القاضي بقبول دعوى الطاعنة والحكم لها بتمتع قدرها 5000 دج و 1000 دينار كنفقة عدة المحتفظ لها بحقوقها في المطالبة بحقوقها الشرعية وذلك في الحكم المؤرخ في: 1981/11/15 القاضي بطلاقها بناء على طلب زوجها.

وعن طريق التعديل حذف المجلس مبلغ المتعة ورفض باقي طلباتها المتعلقة بالتعويض عن الضرب الذي سلطه زوجها عليها وعن المصاريف الخاصة بالعلاج الناتج عن مضاعفات الضرب المذكور كما رفض لها الطلب الخاص بالثياب.

وقد استند محامي الطاعنة في طعنه على سببين:

السبب الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وعدم ذكر نصوصه المنصوص عليها في المادتين 3/233 و 5/144 من قانون الإجراءات المدنية.

وذلك أن مسؤولية الطلاق جعلت على كاهل المطلق بمقتضى الحكم القاضي بالطلاق ؛ ومن ثم حفظ للمطلقة حقوقها في حين كان يجب عليه الحكم مما أدى بها إلى إقامة دعوى أخرى طالبت فيها التعويض وما يترتب عن الطلاق فحكم لها بالعددتين المذكورين أعلاه فأرأت عدم كفايتها فالتحذت طريقة استئنافية وسيلة للمطالبة بالتعويض ، غير أن المجلس رفض طلبها متذعرا بمحضر التنفيذ المحرر يوم 1981/7/14 المستدل به على نشوزها واستغاض حقها في المتعة من غير أن يراعي عدم توفير سكن مستقل عن ضررتها كما حكم لها به مما جعل قراره لا يركز على أي أساس قانوني إلى جانب عدم ذكره للنصوص القانونية ، الأمر الذي يعيبه ويعرضه للنقض.

السبب الثاني: مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 2/233 و 142 من نفس القانون ؛ وذلك أن هذه المادة الأخيرة تنص على أنه بعد إقفال باب المناقشة تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي أصدر المجلس قراره فيها بعد أن يبين تاريخ مناقشتها في الجلسة والاستماع إلى تلاوة التقرير الذي يتبع بملاحظات الخصوم حوله وهي إجراءات جوهرية صدر القرار دون - اتباعها مما يعيبه ويعرضه للنقض.

وقد آجاب محامي المطعون ضدها على السببين بأن القرار طبق القانون تطبيقاً سليماً وأخذ على الزوجة عدم إشكالها لتنفيذ الأحكام الآمرة لها بالرجوع وبيانات القرار ذاته على مراعاته لنصوص المادة 142 وطالب برفض الطعن.

فما يخص السببين معاً المستدل بهما على طلب النقض: ليست كل زوجة رغبت عن الرجوع لزوجها ناشراً نشوزاً تحرم من أجله من حقوقها الواجبة لها شرعاً من جراء طلاقه لها. بل النشوز لا يعمل به شرعاً إلا إذا وفر الزوج لزوجه كل مطالبها المحكوم بها لها. وحيث أن الحكم القاضي بالطلاق حفظ للطاعة حقوقها وأنه بناء عليه حكم لها بالحكم المستأنف بنفقة العدة والمتعة.

وحيث أن المطعون ضدها ما لبثت تطالب بالرجوع وحكم لها به ليكون بحمل الإقتران بدار منفردة أئاثاً ومعاشاً عن الضررة مع النفقة.

وحيث أنه ولئن كان الزوج قام بواجبه فيما يخص هذه الأخيرة إلا أنه لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه قام بالواجب الآخر المتضمن له الحكم المؤرخ في 1980/5/31 وهو الإسكان ، كما ذكر ، ومادام الحال هكذا ، فإن اعتبارها مقتنعة من الرجوع ومآخذتها بحرمانها من حقوقها الواجبة لها شرعاً مثل المتعة ونفقة الإهمال وغيرها ورفض طلبها الخاص بملبوسها لها يشكل خرقاً للقواعد الشرعية ويجرد القرار من أساسه القانوني ، الأمر الذي يعيبه ويعرضه للنقض.

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتسمه الكتابي وكذلك في الجلسة ، نقض القرار لمخالفته القواعد الشرعية.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بسكرة بتاريخ : 31 ديسمبر 1984 وإحالة القضية والطرفين إلى مجلس باتنة للفصل فيها طبقا للشرع ، ونحميل المطعون ضده مصاريفها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

حداد علي المستشار

جماد علي المستشار

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد تقي محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 47915 قرار بتاريخ 1987/02/07

قضية: (م م) ضد: (ل د)

نفقة - الحكم بها على الطاعن - دون إثبات الزوجية - دون إثبات النسب - خرق أحكام الشريعة الإسلامية.

(المادة : أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أن نفقة الأولاد تجب على الأب إذا ولدوا من فراش صحيح ناشئ من عقد صحيح شرعا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

لما كان قضاة الاستئناف - في قضية الحال - قضوا بتأييد الحكم المستأنف لديهم القاضي على الطاعن بأن يؤدي نفقة البنت دون أن يثبت الزوجية ودون إثبات نسب البنت للطاعن ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المتعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ومابعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالتقض المودعة بتاريخ 29 أكتوبر 1985، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محام باسم المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بلحبيب محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبدالرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (م م) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ . كبير عبد القادر، المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ : 1985/04/28 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر من محكمة آرزيو بتاريخ : 1979/7/4 القاضي على المدعي عليه بأن يؤدي للبت فاطمة نفقة شهرية قدرها 200 دينار ابتداء من يوم الطلب زيادة على المنحة العائلية وبالتنفيذ المعجل.

وقد استند محامي الطاعن في عريضته إلى ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق شكل جوهرى للإجراءات، بدعوى أن ملف القضية لم يبلغ للسيد النائب العام للإطلاع عليه لكونه يتعلق بحالة الأشخاص طبقا للفقرة الثانية من المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية مما يعرض القرار للنقض.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن القرار الجزائي المتعلق بعقوبة شخصية لا يملكه في أي حال من الأحوال، ينشئ اعترافا قضائيا للبتة أو يحل محلها.

الوجه الثالث: المأخوذ من الخرق الواضح للقانون الإسلامي الذي لا يعترف بأي حق للولد الطبيعي والبت (ف ل) وأب مجهول أثبت بشهادة ميلادها وبأحكام محكمة وهران التي رفضت طلب تثبيت الزواج، كما أن منح النفقة الغذائية للبت المذكورة من مجلس قضاء وهران قد خولها حق غير معترف به في الشريعة الإسلامية يلتمس نقض القرار المطعون فيه.

وقد أجابت محامية المطعون ضدها الأستاذة/ظريف زهرة بباطل المقبولة لدى المجلس الأعلى بمذكرة ردت فيها على عريضة الطعن وعلى الأوجه الثلاثة المثارة طالبة رفضها لعدم تأسيسها.

وجوابا عن الأوجه الثلاثة المثارة:

فعن الوجه الأول: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أنه يذكر في حاشيته الأولى، أنه ثبت تبليغ الملف للنياية العامة طبقا لمقتضيات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، مما يدل على أن الملف بلغ إلى النياية العامة وهذا يكفي، خلافا لما ذكر في الوجه المثارة ولذا فإن الوجه غير مؤسس وبالتالي يتعين رفضه.

وعن الوجهين الثاني والثالث معا: حيث من المعلوم أن الرجل يجب أن ينفق على أولاده إذا ولدوا من فراش صحيح ناشئ من عقد صحيح شرعا، والبت (ف) المحكوم بنفقتها ليست من هذا القبيل، والظاهر من أوراق الملف ليست نتا شعبة للطاعن، ومن هذه الناحية فالحكم

عليه بنفقتها قبل أن يثبت أنها ولدت بناء على زواج صحيح فيه مخالفة للشرع، فكان يجب أولاً إثبات الزوجية، ثم إثبات نسب البنت. وإذا كان يحكم لها بالنفقة، الشيء الغير متوفر في القضية، وعليه فما يثار حول القرار هو كذلك الأمر الذي يجب معه نقض القرار وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 28 أبريل 1985 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى ليحاكموا طبقاً للقانون تحمیل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس

بلحبيب محمد المستشار المقرر

ولد عوالي يوسف المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم 50271 قرار بتاريخ 1988/11/21

قضية: (هـ خ) ضد (ن خ)

سقوط الدعوى - إجراء لصالح المدعى عليه وحده - القضاء باسقاط الدعوى - بناء على طلب المدعى - تطبيق سمي للقانون.

(المادة 220 من ق ا م)

من المقرر قانوناً أنه يجوز للمدعى عليه أن يطلب اسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، إذا تسبب المدعى في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا مبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال أن الأم صاحبة الحضانة وإذا أريد أخذها منها فلا يكون ذلك إلا بموجب شرعي يثبت عدم صلاحيتها لها، وكل إجراء اتخذ يقوم به من يدعي خلاف الأصل، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين قضوا بسقوط الخصومة طبقاً سيئاً مفهوم المادة: 220 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن المطعون ضده هو المدعى في طلب اسقاط الحضانة وليست الطاعنة.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عابان رمضان الجزائر؛
وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالتق المودعة بتاريخ
10/مارس/1986.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ه ج) بواسطة محامها الأستاذ الطيب بلولة طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1985/5/22 المؤيد لقراره والمؤرخ في 1984/4/18 القاضي بسقوط الخصومة نتيجة تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 1980/12/24 المؤيد لحكم المستأنف المؤرخ في 3/19 من نفس السنة في الطلاق والنفقة والمتعة وفيما يخص حضانة الوالدين التي أسندها للأب عين مساعدة اجتماعية لاختيار من الأبوين أصلح بها ولما لم يتخذ القرار خلال سنتين طلب المطعون ضده إسقاطها محتجا بالمادة 220 من قانون إجراءات المدنية وقبل طلبه وحكم غيابيا بإسقاطها ونص في قرار الإسقاط بأن حكم محكمة عزازقه صار نهائيا في الحضانة كذلك والمعارضة التي أقامتها الطاعنة هذه رفضت لها.

وقد أستند محامها في طعنه على سبب وحيد مأخوذ من مخالفة وسوء تطبيق القانون ويتكون من فرعين.

الفرع الأول: ينعي على القرار مخالفته للقانون وذلك أنه أخذ بتقديم الدعوى واستد له على ذلك بالمادة 220 من (ق ج م) ذات الدلالة العامة.

الوارد شروط تنفيذها في المواد يعدها وقد فهمها المجلس فيها خاطئا باعتباره أياها واجبة التطبيق كما أنه خالف القانون المتعلق بالتقادم.

حيث يراعي في مطالبه به ما يراعي عريضة افتتاح الدعوى طبقا للمواد 12 و 13 و 15 و 110 من القانون المذكور وهو ما لم يتبع في القضية وقبوله أمرا يخالف القانون يعيب القرار و يعرضه للنقض.

الفرع الثاني: يأخذ على القرار كونه اعتبر شمولية تطبيق المادة المذكورة في حين أن ذلك ليس مطبقا بل يراعي في التقادم المصلحة العامة مصلحة الأطراف وتمدد مدته إذا اعترضت تنفيذ ذلك عرقلة مشروعه كما يفيد القرار المطعون فيه.

أضف إلى هذا أن القرار المعين للمساعدة الاجتماعية لم يحدد الطرف الذي يتولى تنفيذه. كما أن الطاعنة أقامت دعوى خلال مدة التقادم بفرنسا وشارك فيها المطعون ضده مما يسقط حجته في التمسك به والقرار المطعون فيه لما لم يعتبر هذه الأسباب فإنه لم يأخذ بالفهم السليم للمادة 220 الأمر الذي يعرضه للنقض.

المطعون ضده لم يجاب على مذكرة الطعن.

فما يتعلق بالسبب المستدل به على طلب النقض بالرجوع إلى أوراق ملف الدعوى يتبين منها أن المطعون ضده هو الذي أقام الدعوى طالباً فيها الطلاق والحضانة وحكم بها طلب فاستأنف الحكم من قبل الزوجة فعين المجلس مساعدة إجتماعية بقراره المؤرخ في 1980/12/24 وجعل أمر تنفيذه على الأم التي لا تؤخذ الحضانة منها إلا بمأخذ شرعي ولما لم تنفذ ذلك طلب المطعون ضده إسقاط الدعوى وورافق المجلس على طلبه آخذاً بفهم خاطئ للمادة 220 المشار إليها إضافة إلى الخطأ الذي ارتكبه في القرار المطعون فيه والقرارين قبله.

فالأم هي صاحبة الحضانة وإذا أريد أخذها منها فلا يكون ذلك إلا بموجب شرعي تثبت عدم صلاحيتها لها وكل إجراء أتخذ يقوم به من يدعي خلاف الأصل والمطعون ضده ادعى خلاف الأصل وهو الذي يكلف بتنفيذ القرار التمهيدي وإذا لم يقم بذلك في الزمن المحدد فالأم هي التي تطلب إسقاط الدعوى وليس هو.

فالمادة 220 صريحة في أن من يطلب إسقاط الدعوى هو المدعي عليه وليس المدعى وهذا هو الذي كان مدعياً ولا يحق له حسب المادة أن يستنفذ منها وقبول المجلس منه ذلك فيه خطأ في فهم المادة 220 وتطبيق سي لها الأمر الذي يعيب القرار المطعون فيه ويعرضه للنقض. وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس تيزي وزو بتاريخ 1985/5/22 وإحالة القضية إليه للفصل فيها طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضده بالمصاريف.

هذا ما تقر به السيد النائب العام في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية.

هذا ما تقر به السيد النائب العام في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى، الغرفة الأحوال الشخصية والمرتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

الأبيض أحمد المستشار

ولد عوالي يوسف المستشار

بمحضر السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 51728 قرا بتاريخ 1988/11/21

قضية: (م ع) و (أ ب) ضد: (ب س)

خلع - تطليق على أساس الخلع - دون موافقة الزوج - مخالفة قواعد فقهية:

(المادة أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع أمروحي، وأن ليس للقاضي سلطة مخالفة الزوجين دون رضا الزوج، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الفقه. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها طلبت التطليق، ولما لم يكن لها سبب فيه أظهرت استعدادها لمخالفة زوجها دون أن يجد ذلك قبولا من هذا الأخير، فإن القضاء بتطليق المطعون ضدها على سبيل الخلع يعد مخالفا للقواعد الفقهية الخاصة بالخلع. ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة مودعة يوم 19 ماي 1986.

بعد الاستماع إلى السيد / محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (م ع) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ عبد العزيز سداح برمي إلى نقض حكم صادر من محكمة متبلي الشعبية لمجلس قضاء الأغواط بتاريخ 1986/3/15 القاضي بتطبيق المدعي عليها من المدعي على سبيل الخلع، وبالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره 10.000 دج مقابل الخلع واسناد حضانة الولدين يمينه وإبراهيم إلى أمهم على نفقه أبيهما

بمعدل 150 دج شهريا لكل واحد منها ابتداء من النطق بهذا الحكم إلى نهاية الحضانة أو وجود مانع شرعي، كما تسند حضانة المولود الذي سيولد إلى أمه على نفقه أبيه بمعدل 150 دج شهريا ابتداء من تاريخ ولادته وإلى نهاية الحضانة أو وجود مانع شرعي، منح حق الزيارة للأب مرة في كل أسبوع وفي الأعياد الدينية والوطنية، ورفض طلبات المدعي لعدم تأسيسها قانونا، تحميله المصاريف القضائية.

وقد استند محامي الطاعن في عريضة طعنه إلى وجهين للطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة المادة 233 فقرة 1 من (ق ج م) بدعوى أن الشريعة الإسلامية عندما قننت الأحوال الشخصية لم تترك للقاضي حرية الاجتهاد وليس من حقه تجاوز السلطة المقررة له فقها وقانونا وفرض الخلع بالمبلغ الذي يراه دون مراعاة لقواعد الشرع الملزمة بالإتباع في هذا النوع من الطلاق المحاط بشكليات اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوبها وفي هذه الحالة فالحاكم استعمل الخلع ليصل به للتطبيق والمعروف أن التطلاق بيد القاضي، والطلاق بيد الزوج، والخلع بيد الزوجة بإيجاب من الزوج، وعليه فلا تحمل إرادة الحاكم محل إرادة الزوجين مطلقا.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون المادة 233 الفقرة 5 من (ق ج م) وهو يتفرع إلى فرعين.

الفرع الأول: أن المحكمة أخطأت وخالفت الشريعة الإسلامية لأن طرفا القضية لم يتطرقا لالطلب الخلع ولا لعرضه، وفي ابداء الزوجة رغبتها في التنازل عن حقوقها وعن حضانة أولادها مقابل فك قيدها، فإذا كان هذا تعبير ضمني عن الرغبة في الخلع فإنه لا يجوز شرعا، كما أن الخلع في مقابل التنازل عن نفقة الحمل أو نفقة الحضانة جائز لكن عندما تستعمل الصيغ الشرعية الدالة على حصول الإيجاب والقبول، وأن استعمال الحاكم الخلع خلعا وتسليط مبلغ عن الطاعنة إذا كان من باب تعويض الضرر فإنه ليس خلعا وهو أقرب إلى القانون الوضعي - وكان على الحاكم أن يعلل بذكر عرض الزوجة للخلع وفعالات الزوج في ذلك ليحكم فيما بعد وفق المادة التي أستند عليها. ولكن أخطأ في تطبيقها.

الفرع الثاني: للخلع أركان وشروط لكن تقتصر على شروط صيغة الخلع وهي: أن يكون لفظا من الزوجين أن يتم الإيجاب والقبول في نفس المجلس، أن يتم التوافق بين الإيجاب والقبول وأن هذه الشروط لا أثر لها في الحكم المطعون فيه، يلتبس قبول طعنه شكلا وموضوعا.

وحيث لم تجب المطعون ضدها على عريضة الطعن، وكانت قد تقدمت بطلب مؤرخ في 1986/10/21 بالمساعدة القضائية إلى السيد النائب العام لدى المجلس الأعلى.

الإجابة على الوجهين معا:

حيث أن القاضي لاتصل سلطته إلى مخالفة الزوجين دون رضا الزوج فقبول هذا الأخير للخلع أمر وجوبي بحيث لا يكون هناك خلع دون رضاه وحيث أن المطعون ضدها طلبت التطبيق ولما لم يكن لها سبب فيه أظهرت استعدادها لمخالفة زوجها ودون أن يقبله والقاضي إذ حكم به إنما يكون مخالف بذلك القواعد الفقهية الخاصة بالخلع، الأمر الذي يعرض حكمه للنقض دون إحالة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية نقض الحكم المطعون فيه في التطبيق الصادر من محكمة متبلي الشعاينة التابعة لمجلس قضاء الأغواط بتاريخ 1986/03/15 وبدون إحالة وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة (الأحوال الشخصية) المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس

محمد بلحبيب المستشار المقرر

الأبيض أحمد المستشار

وبمحضر السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 51751 قرار بتاريخ 1988/11/21

قضية: (ب ف) ضد: (ع ص)

مواعيد - استئناف - محددة قانونا - تحتسب كاملة - يوم البداية والنهاية - لا يعد ضمن
الآجال.

(المادة 463 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية تحتسب
كاملة، وأن يوم بدايتها ونهايتها لا يحتسب ضمنها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد
مخالفة للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحكم المستأنف بلغ يوم 1985/01/27 وأن
الاستئناف وقع يوم 27 من الشهر الموالي فإنه وقع في الأجل القانوني، ومن ثم فإن جهة
الاستئناف برفضها الاستئناف شكلا خالفت القانون.

ومضى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 21 ماي 1986، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى
السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ب.ب.ب) طعنا بواسطة محاميها الأستاذ/الاحكحل بن حواء برمى إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1985/5/21 الذي قضى برفض الاستئناف شكلا في الحكم المعاد الصادر من محكمة الرويبة بتاريخ 1984/11/21 القاضي برفع المدعية واتباع زوجها إلى المقر الزوجي الجديد وذلك في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ ويسعى من المدعي عليه .

وقد استند محامي الطاعنة في عريضة طعنه إلى وجهين للطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني والمنوه عنه في الفقرة 4 من المادة 233 وكذلك في الفقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية بدعى أن قضية المجلس لم يناقشوا الدفع التي قدمتها المستأنفة خاصة ما يتعلق عنها بأساس النزاع وفشا الخصام وهو اجبار الزوجة الطاعنة على البقاء في مسكن اهله كما أن القضية لم يقوموا بتحليل مقاطع النزاع في هذه القضية وتبريرا بها أرجح وعدم تعرضهم لمثل هذه الأمور في قرارهم يجعله عرضة للطعن فيه بالنقض.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بدعى أن هذه المادة تقضي بضرورة إحالة مثل هذه القضية على النيابة العامة في حين لم نجد أي أثر لهذه الاحالة مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض والالغاء تلتمس الغاء القرار المطعون فيه واحالة القضية والأطراف إلى مجلس آخر.

وحيث أجاب المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ/عبد الله بوشن بمذكرة جوابية رد فيها على الوجهين المتارين في عريضة الطعن طالبا رفض الطعن لعدم تأسيسه.

الإجابة عن الوجه المتار تلقائيا من المجلس الأعلى:

حيث أن الآجال التي حددها القانون نص على أنها تكون تامة بحيث لا يعد منها يوم البداية ويوم النهاية وانه اذا كان قد حدد أجل واحد للاستئناف فانه ينبغي أن يراعي فيه هذه القاعدة، وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، فإنه اعتبر أن - الاستئناف جاء خارج الآجال محتجا بالمادة 102 من قانون الإجراءات المدنية، مع أن الحكم بلغ في 27 يناير 1985 والاستئناف وقع في 27 من الشهر الموالي ومن ثم فقد جاء في الآجال القانوني، والمجلس إذ حكم برفضه شكلا، فقد خالف القانون، مما يعرض قراره للنقض ومن دون الإجابة على وجوه الطعن.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 21 ماي 1985 وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون - وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس

محمد بلحبيب المستشار المقرر

ولد عوالي يوسف المستشار

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم 51887 قرار بتاريخ : 1989/02/13

قضية: (فريق ب م) ضد: (فرق ب ح)

تسبب - إهمال الجواب على دفع الخصوم - يساوي انعدام التسبب.

(المادة 23 من ق 1 م)

من المقرر قانوناً أن القرار الذي أهمل الجواب على أقوال الخصوم وأوجه دفاعهم يكون مشوباً بانعدام التسبب.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنين دفعوا أن الدور الخمسة التي حكم ببيعها لعدم إمكانية قسمتها هي ليست كذلك بل تقبل القسمة وطالب بتعين خير آخر ليعطي رأيه فيها، فإن جهة الاستئناف التي أعرضت عن دفعهم هذا وأهملت الرد عليه شابت قرارها بانعدام التسبب

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

الموضوع الثاني

حجية الحكم المقضي فيه - حضور الأطراف لسماع الحكم - لا يكون حجة عليهم - العلم بالحكم غير الإعلام به.

(المادة 98 و 102 من ق 1 م)

من المقرر قانوناً أن حضور الخصوم في الجلسة وسماع الحكم الصادر ضدهم أو لهم لا يكون حجة عليهم إلا إذا بلغ لهم قانوناً ولم يطعن فيه بالطرق القانونية ضمن الأجل القانوني، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه اعتبر حضور الطاعنين بالجلسة التي صدر فيها حكم أول درجة حجة نهائية عليهم بالرغم من عدم وجود ما يفيد أنه بلغ ومضى فيه أجل الاستئناف، فإن قضاة الاستئناف بتصرّحهم أن هذا الحكم حاز قوة الشيء المقضي فيه خالفوا قواعد جوهرية في الإجراءات.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن الولسدأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانودة أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26 ماي 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام الفريق المذكور بواسطة محاميهم الأستاذ بقاط النذير طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1985/12/21 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 1984/07/22 القاضي ببيع العقارات الموجودة اثنان منها بمدينة غليزان واثنان بقرية الجديدة وخامسها يوجد بمدينة وادي رهيو المعرفة في الحكم وذلك عن طريق المزاد العلني وتكليف رئيس المحكمة بتحديد تاريخ البيع حسب القانون.

وقد استند محامي الطاعنين في طعنه على سببين :

السبب الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وذلك أن القرار المطعون فيه صدر خاليا من المواد القانونية المتعلقة ببيع الأشياء بالمزاد العلني بل اقتصر على تأييد الحكم الذي أمر بالبيع وكلف رئيس المحكمة بتحديد اليوم الذي يقع فيه ذلك ، متجاهلا تحديد الثمن الذي يفتح به بيع العقارات على وجه الإحتياط مؤيدا عمله بأن حكم 1982/08/02 لم يطعن فيه

بالاستئناف مع أنه اكتفى بتعيين الخبير الذي حرر تقريره من غير أن يسجل ملاحظات المستأنفين المدعي عليهم الطاعنين ونال تقريره التصديق عليه حتى قبل الحكم المستأنف الذي أمر ببيع عقارات قابلة للقسمة . والمجلس عوضا من أن يصحح هذا الحكم وافق عليه .

السبب الثاني: مأخوذ من انعدام التسييب، وذلك أن القرار اكتفى بالتعرض للحكم التمهيدي من ناحية كونه كان حضوريا وأن الحكم الثاني لم يتعرض للموضوع وهذا لا يعد تسييبا يجعله في مأمن من النقض بل لا يعد تسييبا أيد الأمر الذي يعرضه للنقض .

وقد أجاب محامي المطعون ضده بأن الحكم الصادر بتاريخ 1982/08/02 الذي صادق على تقرير الخبير المتضمن عدم إمكانية العقارات للقسمة أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه بالاستئناف ومن ثم قسمته مع تقرير الخبير والبيع سد بابها ولقد أشار القرار إلى هذا واستدل بالمادة الأولى من (ق ا م) ثم طلب بعدم قبول الطعن لقوات أجله وبـ 5000 دج تعويضا عن الطعن التعسفي.

فيما يخص السببين معا: المستدل بهما على طلب النقض.

مما هو معروف في قواعد الإجراءات أن كل حكم أو قرار يهمل الجواب على أقوال الخصوم وواجه دفاعهم ومطالبهم يعتبر خاليا من التسييب ومما هو معروف أيضا أن العلم بالحكم غير الإعلام به كما أنه ظهر عمليا أن الدار الواحدة كثيرا ما تقسم بين الشركاء أو الورثة فيها . وعليه فبالنسبة للنقطة الأولى فقد أثار الطاعنان أن الدور الخمسة التي حكم ببيعها لعدم إمكانية قسمتها هي ليست كذلك بل تقبل القسمة وكما طالبوا بتعيين خبير آخر ليعطي رأيه فيها ولكن المجلس أعرض عن طلبه وأهمل الرد عليه . وعمله هذا يعيب قراره بانعدام التسييب المؤدى إلى رفضه .

وفيما يخص النقطة الثانية المتعلقة بحضور الخصم بالجلسة وسماع الحكم الصادر ضده أولا لا يكون حجة نهائية عليه إلا إذا بلغ له قانونا لو لم يطعن فيه بالطرق القانونية في الأجل القانوني أو طعن فيه وحكم في طعنه . والقرار المطعون فيه اعتبر حضور الطاعنين بالجلسة التي صدر فيها الحكم المؤرخ في 1982/08/02 حجة نهائية عليهم لأنه حاز قوة الشيء المقضي به، فحجبة الحكم تختلف عن قوة الشيء المحكوم به وهذه ليست متوفرة في حكم 1984/08/02 ولو كانت له حجة فأوراق ملف القضية ليس فيها ما يفيد أنه بلغ ومضى في أجل الاستئناف فيه ولم يستأنف بل لازال قابلا للاستئناف إذا فالعلم بالحكم ليس هو الإعلام به الذي لا بد فيه من إخبار خصم آخر عن طريق كتابة الضبط بالحكم الصادر بينهما .

ومن ثم فالمجلس أخذ بحجية حكم ليست له وبني عليها قراره وصادق على بيع دون أن يبين حالة البيع ، فتحقيق العدل بين هؤلاء كان عليه أن يعين خيرين آخرين واستجاب للطلب لو أنهم طالبوا بواحد كما في النقطة الثالثة فالدار الواحدة كثيرا ما تقسم بين أصحابها فأخرى إذا كانت خمسة فيمكن أن تقسم ولو على مجموعات من الورثة.

الأمر الذي جعل ما ينعى به على القرار في سبيل النقض من كونه غير مؤسس ليس في محله.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1985/12/21 وإحالة القضية لمجلس معسكر للفصل فيها طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر فبراير سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة؛

حمزاوي أحمد - الرئيس المقرر

الأبيض أحمد - مستشار

بلحبيب محمد - مستشار

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد صالح دليش كاتب الضبط.

ملف رقم 53272 قرار بتاريخ : 1989/03/27

قضية: (ل أ) ضد: (ب ع)

زواج - إثباته - إما بشهادة العيان - وإما بشهادة السماع.

(المادة : أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين، أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود وغيرهم أن الطرفين كانا متزوجين ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانونية ومخالفة قواعد الإجراءات في غير محله ، يستوجب الرفض.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يأت بأي من شهادة العيان أو شهادة السماع لإثبات زواجه فإن قضاة الموضوع برفضهم دعوى إثبات الزواج العرفي أعطوا لقرارهم الأساس القانوني.

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر ؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن من المودعة يوم 3 أوت 1986.

بعد الاستماع إلى السيد /حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد : خروني عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ل أ) بواسطة محاميه الأستاذا سعد محمد طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 1986/03/30 المؤيد للحكم الصادر يوم : 1985/03/03 الرفض لدعوى الطاعن الرامية إلى إثبات زواجه العرفي الواقع في سنة 1960

مع السيدة (ب ز) المتوفاة في 1985/5/12 بعد صدوره التي أنكرت دعواه معترفة بأنها عاشت معه خلال سنوات 1963 إلى س 1974.

وقد استند محاميه في طعنه على سبب وحيد مأخوذ من نقص وانعدام الأساس القانوني ومخالفة قواعد الإجراءات.

وذلك أن القرار لم يأخذ بأقوال الشهود الذين استمع إليهم رئيس محكمة بلكور ولا بالشهادات الكتابية التي وضعت بالملف ومنها شهادة ابن أخت المhalكة المطعون ضده. واكتفى بالإشارة إلى أن الزواج لا تتوفر فيه الشروط الشرعية في حين أن هذه الشهادات أثبتت قيام عشرة بينهما.

وقد احتج الطاعن بأن الشهود الذين حضروا قراءة الفاتحة في سنة 1960 قد هلكوا جميعا ومن غير الممكن أن يطالب ببينة لطول المدة ثم أن المجلس لم يفرق بين البينة على الزواج ومعاشرة الزوجين التي هي وحدها التي يمكن الإشهاد عليها والتي لم يؤخذ بها مخالفا للقانون ومنتهكا لقواعد الإجراءات معرضا بذلك قراره للنقض.

المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن

فما يتعلق بالسبب المستدل به على طلب النقض إثبات الزواج أو نفيه مما يستقل به قضاة الموضوع ويثبت أما بشهادة العيان وإما بشهادة إسماع والطاعن لم يأت بأية واحدة من الشهادتين فلا هو أحضر رجلا حضروا قراءة الفاتحة ولا هو أحضر رجلا سمعوا قراءتها أو حضروا زفاف الطرفين وادعاه بأن الحاضرين ماتوا غير مسموع منه لكونه كان له الوقت الكافي في حياتهم ولو واحدا منهم لأخذ شهادته على الزواج.

كما أنه لم يأت ببينة إسماع بشهد أصحابها بأنهم سمعوا من الشهود وغيرهم أنه كان زوج (ب ز).

وحيث أن الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة اتفقوا على نفيهم لما يدعيه.

وعليه فالإدعاء بالزوجية بعد التأكد من قرب موت المرأة المدعى بزواجها ليس فيه مايدل عليه وهو راجع إلى تقدير قضاة الموضوع وقد نفوه لعدم اقتناعهم بوجوده وأن النعي عليهم بما ورد في السبب ليس في محله.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن ، وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

يوسف ولد عوالي المستشار

محمد بلحبيب المستشار

و بمحضر السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 53340 قرار بتاريخ 1989/03/27

قضية: (س ف) ضد: (ز ف)

حضانة - تنازل الأم عنها - لا تعود إليها - ولا يقبل طلب استرجاعها.

(المادة : أحكام الشريعة الإسلامية و المادة 66 من ق الأسرة .)

من المقرر فقها وقانونا أن المتنازلة عن الحضانة باختيارها لا تعود إليها ولا يقبل منها طلب استرجاع الأولاد لها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الفقهية والقانونية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة تنازلت عن حضانتها باختيارها دون أن ترغم على ذلك، فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بإلغاء الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء برجوع المطعون ضدها أم الأولاد عن تنازلها عن حقها في الحضانة وبإسناد من كان منهم في حضانة النساء إليها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا الفقه والقانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبّان رمضان الجزائر ؛

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايليها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10 أوت 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد/(س ف) طعنا بواسطة محاميهم الأستاذ عبد الرحمان العلوي يرمي إلى

نقض قرار صادر من مجلس قضاء البلدة بتاريخ 1986/2/22 الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيه، وبالفصل من جديد، قضى برجوع المستأنفة أم الأولاد عن تنازلها عن حقها في الحضانة، وبإسناد من كان منهم في حضانة النساء إليها، وهم (أع) (ح) و(ن) مع إلزام الأب بالإفناق عليهم حسب مبلغ 250 دج في الشهر لكل واحد منهم علاوة عن المنحة العائلية إن كانت اعتباراً من يوم تسليمهم إليها وبتخصيص السكن الزوجي الكائن برأس المناظر الجميلة رقم 144 بعين البنيان إليها لممارسة حضانتها فيه مع المحضونين وبمنح الأب حق زيارتهم لها وكل يوم جمعة وكذلك في أيام الأعياد والعطل الدراسية التي تشرط بين الأبوين أنصافاً، إلزام المستأنف ضده بالمصاريف القضائية للمرحلتين.

وقد استند محامي الطاعن في عريضة طعنه إلى أربعة أوجه للطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من عدم احترام الإجراءات وعلى الخصوص المادة 141 من (ق ج م) خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحالة الأشخاص فيجب أن يرسل الملف إلى السيد النائب العام بعشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط، وبقراءة القرار المطعون فيه نجد أنه ليس هناك ما يؤكد بأن النائب العام توصل بالملف بعشرة أيام قبل تاريخ الجلسة وإنما ذكر فقط بأنه اطلع عليه وهذا غير كاف لاحترام الإجراءات خصوصاً وأن هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام.

الوجه الثاني: المأخوذ من عدم التأشير الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة (المادة 144 فقرة 4 من (ق ج م)).

الوجه الثالث: المأخوذ من عدم احترام القانون أو الخطأ في تطبيقه حسب المادة 233 فقرة من (ق ج م) بدعوى أن القاضي عندما منح السكن الزوجي للمطلقة لم يتأكد بأن الزوج له مسكن آخر غير السكن العائلي، وأن الزوج الطاعن إضطر إلى مغادرة سكنه بالمناظر الجميلة بعين البنيان عندما وجد نفسه هو وأبنائه في ضياع بسبب إهمال المطعون ضدها للعائلة، وتوجه إلى عائلته بالبويرة لحماية أبنائه من الضياع وأثناء وجوده في البويرة اشتعلت النيران في مقر سكنه الوحيد بالعاصمة، لذا فإن قضية الموضوع لم يحترموا تطبيق المادة 52 من قانون الأسرة عندما حرموا الطاعن من سكنه الوحيد كما أنهم أخطأوا في تطبيق القانون عندما منحوا من جديد حق الحضانة للمطلقة بعد أن تخلت عنها بمحض إرادتها وبهذا لم يطبقوا تطبيقاً حسناً للمادتين 66 و 68 من قانون الأسرة.

الوجه الرابع : المأخوذ من عدم ذكر النصوص القانونية التي طبقت المادة 144 فقرة 5 من (ق ج م) ، يلتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجابت المطعون ضدها بواسطة محامها الأستاذ أحمد سلام بمذكرة جوابية ردت فيها على الأوجه المثارة في عريضة الطعن طالبة رفض الطعن شكلا وموضوعا.

الإجابة عن الأوجه :

فعن الوجه الأول :

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف فإنه يوجد من بينها وهو القرار المطعون فيه يذكر في طلبه إلى أنه وقع تبليغ الملف للنيابة العامة للإطلاع عليه طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية وهذا ما يثبت عرض ملف القضية على النيابة العامة، ولذا فالوجه غير مقبول.

وعن الوجه الثاني :

حيث أن الأوراق التي يذكر الطاعن أن القرار لم يؤثر عليها هي أوراق هامشية لا تؤثر في طلب الموضوع أو تغير الحكم فيه ولذا فهذا الوجه بدوره مرفض.

لكن فيما يخص الوجه الثالث

حيث أن الطاعنة تنازلت عن حضانتها باختيارها وأنها لم يرغبها أحد على ذلك، وأنه من المنصوص عليه فقها وقانونا والمعمول به قضاء أن المتنازلة عن الحضانة باختيارها لا تعود لها ولا يقبل منها طلب استرجاع الأولاد إليها.

وحيث أن القرار المطعون فيه قبل طلبها وأعاد إليها الحضانة فإنه خالف ما ذكر وعرض بذلك قراره للنقض دون إحالة، ومن دون حاجة للإجابة عن الوجه الباقي.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية:

نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 1986/2/22 وبدون إحالة.

تحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية:

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المتعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس

محمد بلحبيب المستشار المقرر

الأبيض أحمد المستشار

بحضور السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف 50558 قرار بتاريخ 1988/10/02

قضية: (ل م) ضد: (م م)

تنبيه بالإخلاء - عدم ذكر الأسباب التي أدت إلى توجيهه - عدم ذكر مضمون المادة 194 من (ق ت) - خرق القانون.

(المادتان 173 و 194 من ق ت)

الموضوع الأول:

من المقرر قانونا، أنه يجب أن يبين في التنبيه بالإخلاء الأسباب التي أدت إلى ذكر مضمون المادة 194 من القانون التجاري تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع، لم يلتفتوا إلى دفع الطاعنة، بعدم تسبب التنبيه بالإخلاء، الموجه لها وخرقه للمادتين 173 و 194 من القانون التجاري، فإنه بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

السلطة التقديرية للقضاة - تفويضها للخبير - لا يجوز - عمل الخبير جمع معلومات فنية. (المادة 54 من ق ا م).

الموضوع الثاني:

من المقرر قانونا، أنه يجوز للقضاة أن يفوضوا سلطتهم للخبير، ومن المقرر أيضا، أن عمل الخبير، يقتصر على جمع المعلومات الفنية، يضعها أمام القضاة ليأخذوا بها أو يردوها بأسباب سائغة، بما لهم من سلطة تقديرية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون وانعداما في التسبب.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف فوضوا سلطتهم للخبير، عندما اعتبروا تقرير الخبير في تقدير التعويض الإخلاء، دون أن يناقشوا الخبرة، خرقوا

القانون، ولم يسيبوا قرارهم، وفوضوا سلطتهم للخير.
ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزئي،
وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة طعن المودعة يوم 22 مارس
1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ علي غفار الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف
بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت (ل م) ومن معها بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء جيجل في الثامن يناير
1986 صادق فيه على حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة الملية في الثامن يناير 1985 قضى
على المدعى عليهم بإخلاء المحل المتنازع عليه والموجود بنهج العدالة بالميلية لصالح المدعي، وعليه
أداؤه لمن مبلغ ثمانين ألف دينار تعويضا عن الإخلاء.

وحيث استوفى الطعن شروطه شكلا وأجلا مما يتعين قبوله شكلا.

وحيث أجاب المطعون ضدهن بمذكرة أودعها عنهن الأستاذ ميمون محمد العربي ناقش فيها
الوجهين وطلب رفض الطعن.

وحيث قدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة في 1988/3/24 طلب فيها نقض القرار.

وحيث استند الطعن إلى وجهين:

الأول: مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات وهو في فرعين: بدعوى أن التنبيه
بالإخلاء موجه للطاعة الأولى وحدها.

يعتبر باطلا بطلانا مطلقا لخرقه المادة 73 (ت) والتي توجب أن يذكر في التنبيه بالإخلاء
الأسباب التي أدت إلى توجيهه مع إعادة ذكر مضمون المادة 194 من نفس القانون.

وقد دفعت الطاعنة بذلك أمام قضاة الموضوع

كما أن التنبيه بالإخلاء لم يوجه إلى بقية الطاعنات.

عن الفرع الأول من الوجه الأول:

حيث بالرجوع الى القرار المتقد نجد أن الطاعنات كن دفعن بعدم تسبب التنبيه بالإخلاء الموجه لهن وخرقه للمادة 173 وللמادة 194 (ق ت) ولم يلتفت قضاة الموضوع إلى هذا الدفع. وحيث بالنظر إلى المادة 173 (ق ت) التي توجب في فقرتها الأخيرة أن تبين في التنبيه بالإخلاء الأسباب التي أدت إلى توجيهه مع إعادة ذكر مضمون المادة 194 وذلك تحت طائلة البطلان.

وخرق القضاة بقضائهم القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

والوجه سديد.

وحيث تنعى الطاعنات بالفرع الثاني من الوجه الأول والوجه الثاني على القرار المطعون فيه خرق المادة 54 (ق 1 م) وانعدام وقصور الأسباب بدعوى أن المادة 54 (ق 1 م) تنص في فقرتها الأخيرة على أن القاضي غير ملزم برأي الخبير، كلما لم يأخذ قضاة الموضوع في الاعتبار الإصلاحات التي أدخلت على المحل وطبق رأي الخبير دون تحليل العناصر الرئيسية في القضية كما أن الطاعنات انتقدن التنبيه بالإخلاء والخبرة فلم يحلل العناصر التي تدخل في تكوين منحة الإستحقاق كما تقضي بذلك المادة 176 (ق ت) واكتفى بذكر مساحة المحل دون التطرق لبقية العناصر الأخرى التي لا بد من ذكرها، خاصة وأن الطاعنات قد أعطين الخبير مدخول المحل حسب إعلان الضرائب .

عن الفرع والوجه:

وحيث وجهت الطاعنات نقدا للخبرة وخاصة فيما يتعلق بالأسس التي اعتمدها لتقدير تعويض الإستحقاق واكتفى القضاة للإجابة على هذا الدفع بقولهم: (...) وأن الدفع الثاني لرفع تعويض الإستحقاق فهو في غير محله، لأن الخبير قدر قيمة المحل التجارية والمادية باعتباره محل جزارة تقديرا فنيا طبقا لمعطيات عادلة لا يمكن للمجلس أو غيره أن يعدل منها لا سيما وأنها خارجة عن ميدان اختصاصه وهو الأمر الذي يرى معه المجلس عدم جدوى دفع المستأنفات.

وهو من جهة تسبب ناقص إذ اكتفوا بألفاظ عامة لا تصلح لتسبب قرار قضائي، ولم يناقشوا الخبرة.

ومن جهة أخرى فقد فوضوا سلطتهم للخير لما اعتبروا أن ما جاء به الخير لا يمكن للمجلس أو غيره أن يعدل منه بدعوى خروجه عن ميدان اختصاصه.

وحيث أن عمل الخير مقصور على جمع معلومات فنية يضعها أمام القضاة لهم أن يأخذوا بها أو يردوها بأسباب سائغة بما لهم من سلطة تقديرية، فالقاضي هو الخير الأكبر. ويكون القضاة بذلك قد خرقوا المادة 54 (ق 1 م) ولم يسبوا قضاءهم وفوضوا سلطتهم للخير.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل في الثامن يناير 1986 بدون إحالة وحمل المطعون ضده المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

علي غفسار

المستشار

مالك محمد رشيد

المستشار

دحماني محمد

محضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 51066 قرار بتاريخ 1988/11/13

قضية: (المقاولة العمومية للأشغال) ضد: (ش ف ا)

تنازع القوانين من حيث المكان - حكم أجنبي مخالف للنظام العام - تنفيذه - خرق للقانون.

(المادة 24 من ق م)

من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري، لا يجوز تنفيذها، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ، يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم، الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، القاضي على الطاعة، بتسديد الفوائد القانونية، فإنهم بقضائهم كما فعلوا، خرقوا القانون.

ومنى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ؛

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 15 أفريل 1986، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بيوت النذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسني بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن شركة مؤسسة الأشغال العمومية طعنت بالنقض ضد القرار الصادر 8 جوان 1985 من مجلس قضاء عنابة المؤيد للحكم المتخذ بتاريخ 15 فيفري 1982 من محكمة نفس المدينة وأمر بتنفيذ الحكم المتخذ بتاريخ 15 سبتمبر 1982.

حيث في عريضة طعنه يتمسك المدعي بوجهين.

الوجه الأول : المأخوذ من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لكون المدعي في الطعن يصرح بأن ملف القضية لم يبلغ إلى النيابة العامة لكن خلافا لما يزعمه المدعي في الطعن يستخلص من القرار المطعون فيه أن المدعي العام استمع له في طلباته وفي القضية حصل له العلم بكافة الإجراءات مما يستتبع أن الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 1 الفقرة د من الأمر الصادر في 29 جويلية 1965 المتضمن المصادقة على الإتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية.

حيث يعاب على القرار المتخذ كونه أمر بالتنفيذ بينما من جهة عقد صفقة التوريدات كان باطلا بالنسبة للمادة 12 من القانون رقم 78/02 الصادر 11 ديسمبر 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

ومن جهة أخرى : لم يحكم القرار الصادر فقط على المبلغ الأصلي بل أيضا على اداء الفوائد القانونية.

حيث يعتبر المشرع الجزائري أن فكرة الفوائد هي مخالفة للنظام العام ويستخلص من عناصر الملف أن القرار الصادر حكم على المؤسسة المدعية في الطعن ليس فقط بدفع المبلغ الأصلي المقدّر 458.000 ف.ف. بل أداء الفوائد القانونية أيضا.

حيث أن القرار الصادر يكرس صحة قرار أجنبي حتى في أحكامه التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري وعليه فالقرار كان صادرا خرقا للقانون مما يعرضه للنقض من هذه الوجهة وعليه فالوجه الثاني كان مؤسسا.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي

قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.

- نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء عنابة بتاريخ 08 جوان 1985 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

- الاحتفاظ بالمصاريف.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

غفار علي الرئيس

بيوت النذير المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 51730 قرار بتاريخ 1988/10/02

قضية: (ب س) ضد: (ع م)

الموضوع الأول:

اختصاص - فروع المحاكم - تنظيم إداري : نعم - اختصاص نوعي : لا.

(المادة الأولى من ق 1 م)

متى كان مقررا قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام والتي تفصل في القضايا المدنية والتجارية....، فإن الفروع الموجودة لدى بعض المحاكم ماهي إلا تنظيم إداري لا علاقة لها بالاختصاص النوعي، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله ويتعين رفضه.

الموضوع الثاني:

تعويض الاستحقاق - عناصر تقويمه - قيمة المحل التجاري - مصاريف النقل - حقوق التحويل.

(المادة 176 من ق ت)

من المقرر قانونا أن تقويم تعويض الاستحقاق يستمد من القيمة التجارية للمحل التجاري التي تحدد وفقا لعرف المهنة، والمصاريف الكافية للنقل وإعادة الترتيب، وكذا المصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفة للقانون وانعداما للتسبيب.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الخبرة حددت مبلغ الاستحقاق دون أن تبين الكيفية المستعملة في التقويم، ولم تبين العناصر المكونة له، فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف، المصادق على هذه الخبرة، ولم يسببوا قرارهم قد خالفوا أحكام المادة 176 من القانون التجاري.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.
وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 19 ماي 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (ب س) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ/عبد الغني بن الزين بتاريخ 19/05/1986 في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف بتاريخ 15/01/1986 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة المنصورة بتاريخ 13/03/1985 والقاضي بما يلي :

إثباتا لصحة التنبيه بالإخلاء وتأييدا لما جاء به الخبير الحاج عبد الكريم حسين في تقريره المحرر يوم 20/05/1984 ألزمت المدعى عليه (ب س) بالخروج من المحل التجاري المتنازع عليه هو وكل من يشغله بإذنه فور استلامه التعويض الاستحقاق المقدّر بمبلغ عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج وأن يسلم مفاتيح المحل إلى صاحبه الشرعي المدعى بعد إفراغه من بضاعته.

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين الأول منهما : مأخوذ من خطأ في تطبيق القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه رفض الدفع الذي تمسك به الطاعن والمتعلق بعدم الاختصاص بحجة أن القسم المدني هو الأصل، والتجاري ماهو إلا فرع منه، وأن مسألة المساعدين اختيارية، إلا أن هذا التعليل خاطئ فهو يتجاهل اختصاص فرع من فروع المحكمة، فضلا عن ذلك فإن القضية تجارية والحكم التمهيدي الذي صادق على التنبيه بالإخلاء صدر عن القسم التجاري، فوجب أن يفصل هذا القسم في القضية والخبرة، إذ أن الاختصاص النوعي من النظام العام.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن المادة 176 من (ق ت) تنص في فقرتها الثانية بأن التعويض الاستحقاق يتضمن القيمة التجارية للمحل التي تحدد وفقا لعرف المهنة مع ما قد يضاف إليه من مصاريف عادية للنقل وإعادة التركيب ، ومصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة .

لكن القرار المطعون فيه اعتبر وصف المحل كافيا لتقديم منحه للاستحقاق مخالفا بذلك مقتضيات المادة 176 من (ق ت) ولم يعلل قضاءه ، وألحق عريضة الطعن بالنقض بمذكرة محررة يوم 1987/08/25 طالب فيها برفض دفع المطعون ضده لتسكه بالاجتهادات القضائية الفرنسية في قضية تخضع للقانون التجاري الجزائري والاجتهاد الجزائري .

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ/يوسف علالوش بتاريخ 1986/12/27 طالب فيها برفض الطعن بالنقض إثر مناقشته لوجهي الطعن على ضوء الاجتهاد الفرنسي قصد دحضها .

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية .
وعليه فإن المجلس الأعلى :

عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المنوه به أعلاه .

لكن حيث أن المادة الأولى من (ق ا م) تنص (بأن المحاكم هي الجهات القضائية المختصة بالقانون العام وهي تفصل في القضايا المدنية والتجارية....) وأن الفرع التجاري الموجود في بعض المحاكم ذات العمل المكثف ماهو إلا تنظيم إداري لا علاقة له بالإختصاص النوعي المنصوص عليه بالمادة 93 من (ق ا م) ، علما أن صوت المساعدين في هذا القسم التجاري صوت استشاري لا يمنع انعقاد جلساته صحيحة بقاؤهم فرد طبقا لما نصت عليه المادتان الأولى والثالثة عشرة من مرسوم 60/72 ليوم 1972/03/21 ، فالوجه مرفوض .

وعن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ، والخطأ في تطبيق القانون والمنوه به أعلاه .

وحيث أن الخبرة المحررة بتاريخ 1984/05/20 من طرف الخبير الحاج عبد الكريم حساين قد حددت مبلغ الاستحقاق دون أن تبين الكيفية المستعملة في التقويم علما أم المادة 176 من (ق ت) قد وضعت أساسا لهذا التقويم مستمدة من القيمة التجارية للمحل التجاري

التي تحدد وفقا لعرف المهنة، مع ما قد يضاف إليها من مصاريف كافية للنقل وإعادة التركيب وكذا مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لحل تجاري من نفس القيمة، ولم تبين الخبرة المذكورة شيئا من ذلك، ورغم هذا فإن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم المستأنف دون تسيب شرعي كاف، يكون قد انعدمت فيه الأسباب وخالف أحكام المادة 176 من (ق ت) فاستوجب النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 15/01/1986 وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفضل أحال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

وأمر بتبليغ هذا النص برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

علي غفار	الرئيس
دحاني محمد	المستشار المقرر
مالك محمد الرشيد	المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط، وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 52538 قرار بتاريخ 1988/11/13

قضية: (ه - ل) ضد: (و و)

إيجار - رفض تجديده - سبب خطير وجدي - عدم إثبات الضرر - مخالفة القانون.

(المادة 177 من ق ت)

من المقرر قانونا أن رفض تجديد الإيجار دون الزام المؤجر بتسديد تعويض الاستحقاق، يلزم المؤجر إثبات سبب خطير وجدي، أصيب منه بضرر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفة للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع الذين قضوا بخروج الطاعن وكل من حل محله من المحل التجاري موضوع النزاع، طبقا للمادة 177 من القانون التجاري دون أن يثبت المؤجر وجود سبب خطير وجدي، أصيب منه بضرر، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك، أستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛
وبعد المداولة قانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 26 جوان 1986.

بعد الاستماع إلى السيد/دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (هـ ل) طعن بالنقض لعريضة قدمها محامي الأستاذ/بو بنيد عبد الرحمان بتاريخ 86/06/26 في قرار أصدره مجلس قضاء قلعة بتاريخ 1986/01/07 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا، وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سوق أهراس بتاريخ 1984/12/17 والقاضي ابتدائيا بخروج المدعي عليه ومن حل محله من المحل التجاري موضوع النزاع طبقا للمادة 177 من القانون التجاري، دون إفادته من المادة 176 من نفس القانون.

وحيث أن الطاعن استند في تقديم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة المادة 144 في فقرتها السابعة من (ق ا م) التي توجب أن تكون الأحكام مسببة ومحتوية على الدفع المقدمة، فالقرار المطعون فيه غير مسبب تسببا كافيا مقنعا في قضائه بخروج الطاعن من المحل لمجرد تغيير التجارة من الخضر والفواكه إلى بيع الآلات الالكترونية والكهربائية، إذ أن هذا التغيير لا تأثير له على المحل أو وضعيته والمادة 177 من (ق ت) تشترط سببا خطيرا ومشروعا، لم يبينه القرار المطعون فيه، علما أن التغيير تم برضا مورث المطعون ضدهم فهو قد طالب بحق البقاء وفقا للمادتين 514 و 534 من (ق م)، وأثار الدفع ببطلان الإنذار المقدم يوم 1983/11/28 فلم يجب القرار المطعون فيه على ذلك وفقا لما تستوجبه الفقرة السابعة من المادة 144 من (ق ا م) فهناك قصور في الأسباب وتغافل عن الرد على دفعات الطاعن يستدعي نقض القرار.

وحيث أن المطعون ضدهم لم يجيبوا على عريضة الطعن بالنقض المبلغة لولعة خليل قانونا، منهم غير ممثلين بمحام.

وحيث أن الطعن أستوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المجلس الأعلى:

وعن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والمنوه به أعلاه.

وحيث أنه وبالنظر إلى المادة 177 من (ق ت) التي تجيز، للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار دون أن يلزم بتسديد تعويض الاستحقاق، فإنها قد اشترطت على المؤجر أن يبرهن عن وجود سبب خطير ومشروع تجاه المستأجر، أي إصابته بضرر من جراء تصرفات هذا الأخير، ذلك أن مجرد تغيير النشاط التجاري من تجارة لأخرى، لا يعد بحده ذاته سببا جديا وخطيرا لمفهوم نص المادة 177 من (ق ت) ما لم يسبب هذا التغيير لنشاط الجاري لحل المؤجر ضررا للمؤجر، هذا بالإضافة إلى أن الطاعن مالك للقاعدة التجارية، وقد تم تغيير النشاط التجاري تحت سمع وبصر المؤجرين دون أن يتعرضوا لذلك في حينه، مما يعتبر موافقة ضمنية منهم على هذا التغيير.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن المطعون ضدهم لم يشتموا وجود سبب جدي وخطير أصيبوا منه بضرر، كما لم يستظهر قضاء الموضوع بهذا السبب الجدي والخطير في قرارهم المطعون فيه مما يعد نقصاً في التسيب وخطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قلالة بتاريخ 1986/01/07 وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وللфصل أحوال القضية إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

الرئيس	علي غفار
المستشار المقرر	دحماني محمد
المستشار	مالك محمد الرشيد

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط، وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 52709 قرار بتاريخ 1988/10/02

قضية: (ع ع) ضد: (ب ع)

الحكم - عدم ذكر العرائض والمذكرات والدفع - غيابي - نعم - حضوري - لا - معارضة -
محضر التبليغ - عدم مراعاة أحكام المادة 166 من (ق 1 م) خرق القانون.
المادة 143 من (ق 1 م) بفهم المخالفة والمادة 166 من (ق 1 م)

من المقرر قانونا ، أن القرارات الصادرة في القضايا التي لم تقدم فيها العرائض أو المذكرات
أو الدفع ، تعتبر غيابية (ولو نوه في منطوقها على أنها حضورية) ، ومن المقرر أيضا ، أن محضر
تبليغ الأحكام الغيابية يجب أن يشمل في صلبه «أنه بعد انقضاء عشرة أيام يسقط حق الخصم
في المعارضة» - تحت طائلة البطلان - ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين ، يعد خطأ
في تطبيق القانون وخرقا له.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القرار المعارض فيه لم يتوفر على بيان تقديم
العرائض أو المذكرات أو الدفع من قبل الطاعن أو محاميه ، مما يحمل أنه صدر غيابيا ، ولو نوه
في منطوقه ، أنه حضوري ، وأن محضر تبليغه للطاعن قد تم على أساس أنه حضري فإن قضاة
الاستئناف بعدم قبولهم المعارضة شكلا ، أخطأوا في تطبيق المادة 143 من قانون الإجراءات
المدنية وخرقوا أحكام المادة 166 من نفس القانون .
ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه؛

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.
بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
13 جويلية 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد دحاني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد
يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (ع ع) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ محمد امقران حاج
علي بتاريخ 13/7/1986 في قرار أصدره مجلس قضاء الشلف بتاريخ 12/3/1986 قضى فيه
نهائيا بعدم قبول المعارضة شكلا وتحميل المعارض المصاريف القضائية.

وحيث أن الطاعن أستند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه.
الأول منها مأخوذ من التطبيق الخاطئ للمادة 143 من (ق ا م)، وخرق حقوق الدفاع،
ذلك أن القرار المعارض فيه الصادر يوم 17/10/1984 قد اعتبره القرار المطعون فيه حضوريا
في حين أن الطاعن أو محاميه لم يقدم أي واحد منها مقالا أو يحضر جلسات المجلس، فكان
ينبغي أن يصدر هذا القرار المعارض فيه غيابيا لا حضوريا تطبيقا لنص المادة 143 من (ق ا م)
المطبقة بصفة خاطئة من طرف قضاة القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: مأخوذ من تناقض الأسباب ذلك أن القرار المطعون فيه ينوه في حيثياته بأن
القرار المعارض فيه حضوري، ومع ذلك يقرر بأن المعارضة جاءت متأخرة عن موعدها
القانوني، فلو كان القرار المعارض فيه حضوريا لما تصدى القرار المطعون فيه للقول بأن المعارضة
جاءت متأخرة.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق المادة 166 الفقرة الثانية من (ق ا م) ذلك أن القرار
المعارض فيه ليوم 17/10/1984 قد صدر غيابيا، فكان من المفروض أن ينوه بمحضر التبليغ
المحرر يوم 6/1/85 إلى أن الطاعن يستفيد من مهلة 10 أيام للقيام بالمعارضة، إلا أن هذا
التنويه غائب بالمحضر المذكور فالتبليغ باطل، وقد شرح الطاعن هذا الوجه الأخير في مذكرته
الإضافية المحررة يوم 11/8/1986 بعد أن احتفظ لنفسه بحقه في شرحه بهذه المذكرة في
عريضة الطعن بالنقض تطبيقا لنص المادة 243 من (ق ا م).

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ
الطاهر زياد بتاريخ 12/11/1985 طالبا فيها برفض الطعن بالنقض أثر مناقشة الأوجه المثارة
المذكورة أعلاه قد دحضها.

وحيث أن الطعن أستوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحاسن الأعلى،

وعن الأوجه الثلاثة مجتمعة والمأخوذة من التطبيق الحاطي للمادة 143 من (ق ا م) وتناقض الأسباب، وخرق المادة 166 من (ق ا م).

وحيث أن القرار المطعون فيه أورد حيثيته قال فيها: (حيث أن القرار المعارض فيه قد صدر حضوريا على المستأنف عليه المعارض.... طبقا للمادة 143 من (ق ا م) وأضاف في حيثية أخرى قائلا: (وحيث أن مع اعتبار القرار قد صدر حضوريا فإن المعارضة قد وقعت خارج المدة القانونية ويتعين التصريح بعدم قبولها شكلا طبقا للمادة 166 من (ق ا م).

ولكن حيث أن المادة 143 من (ق ا م) تعتبر القرارات الصادرة في القضايا التي قدمت فيها عرائض أو مذكرات أو دفع، حضورية، ولم يتوفر شيء من ذلك في القرار المعارض فيه، مما يحمل على القول بأنه قد صدر غيابيا ولو نوه في منطوقه بأنه حضوري ذلك أن قول القضاة بالمجلس لم يحضر المحامون لجلسات المجلس رغم تأجيلها بطلبهم كلام عام ومبهم لا يدل على أن المستأنف عليه قد بلغ وحضر إحدى جلسات المجلس فالقرار المطعون فيه حين اعتبر القرار المعارض فيه حضوريا وفقا لأحكام المادة 143 من (ق ا م) يكون قد أخطأ في تطبيق هذه المادة وتناقضت أسبابه أيضا لكونه إنما رفض المعارضة لأنها مسجلة خارج المهلة القانونية، معتبرا بذلك القرار المعارض فيه حضوريا وغيابيا في نفس الوقت.

وحيث من جهة أخرى فإن تبليغ القرار المعارض فيه إلى الطاعن بتاريخ 1985/1/6 قد تم على أساس أنه حضوري، بينما هو غيابي يتطلب تبليغه وفقا لأحكام المادة 166 من (ق ا م) التي توجب في فقرتها الثانية أن ينوه في صلب محضر التبليغ بأنه بعد انقضاء موعد عشرة أيام يسقط حق الخصم في المعارضة ولم يذكر شيء من ذلك في محضر تبليغ 1983/1/6، ف جاء مخالفا لأحكام المادة 166 من (ق ا م) فلا يلتفت إليه.

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يراع أحكام المادتين 143 و 166 من (ق ا م) في قضائه، فأخطأ في تطبيق المادة 143 المذكورة، وخرق أحكام المادة 166 من (ق ا م)، فاستوجب النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشان بتاريخ 1986/3/12، وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وللغسل أحوال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى، وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بمقره بتاريخ الثاني من شهر
أكتوبر سنة ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى والمتركة من السادة:

علي غفار الرئيس

دحماني محمد المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد المستشار

بحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام/وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 52715 قرار بتاريخ 1988/10/02

قضية : (المجلس الشعبي البلدي) ضد : (د ع)

تنازع القوانين - من حيث الزمان - المادتان 173 و 191 من (ق ت) - إجراءات وأشكال
جوهرية تطبق حالا.

(المادة 7 من ق م ، المادتان 173 و 191 من ق ت)

متى كان مقرا قانونا، أن أحكام المادتين 173 و 191 من القانون التجاري، تتعلقان
بأشكال وإجراءات جوهرية، فإنها تصبح واجبة التطبيق حال بدء سريان مفعول القانون
التجاري حتى على القضايا التي لها صلة بعقود أبرمت قبل دخول القانون التجاري حيز التنفيذ،
ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق القانون والخطأ في تطبيقه، غير سديد ويستوجب
رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الرسالة الموجهة من الطاعن إلى المطعون ضده
لإخلاء المحل التجاري صدرت بتاريخ 1975/10/15، أي بعده دخول القانون التجاري حيز
التنفيذ، فإن قضاة الاستئناف الذين طبقوا المادتين 173 و 191 من القانون التجاري على
النزاع لم يخرقوا القانون ولم يخطؤوا في تطبيقه.
ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231، 232، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه المجلس الشعبي بتاريخ 13 جويلية 1986.

بعد الاستماع إلى السيد دحماني محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن المجلس الشعبي البلدي لمدينة سعيدة الممثل برئيسه السيد (ط ف)، طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ دنة مصطفى بتاريخ 13/7/1986 في قرار أصدره مجلس قضاء معسكر بتاريخ 25/2/1986 قضى فيه نهائيا بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلا.

والغاء الحكم المعاد، وحال التصدي القضاء باخراج (م ح) من الخصام، والقول ببطلان الفسخ الذي قرره البلدية وقال بأن (د ع) لازال يتمتع بصفة المستأجر الشرعي للمحل موضوع النزاع، والحكم على بلدية سعيدة بأدائها إلى (د ع) مبلغ (5000 دج) تعويضا للضرر الناتج عن الفسخ التعسفي للإيجار، وتحملها المصاريف القضائية المقدرة بمبلغ 63160 دج.

وحيث أن الطاعن المجلس الشعبي البلدي لسعيدة استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون، والخطأ في تطبيقه فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 9 مرسوم 1953/9/30، ذلك أن مجلس معسكر أخطأ في القانون الواجب التطبيق إذ أنه عوض عن تطبيق مرسوم 1953/9/30 الذي حرر العقد في ظله راح يطبق القانون التجاري الذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من 1975/7/5، علما أن العقد حرر بتاريخ 1974/6/20، والبند الخامس منه يوافق تماما الفقرة الأولى من المادة 9 من مرسوم 1953/9/30 التي تجعل عقد الإيجار باطلا بحكم القانون إذ ما أخل المستأجر بالشروط المتفق عليها في عقد الإيجار، فالقرار المطعون فيه الذي تبنى أسباب قرار مجلس سعيدة، والمادة 191 من القانون التجاري، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخرق نص المادة 9 المذكورة أعلاه، فهو قابل للنقض.

وحيث أن المطعون ضده لم يجب على عريضه الطعن بالنقض لكونه لم يطالب بالظرف الموجه له والحامل لنسخه من عريضة الطعن، فهو غير ممثل بمحام.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المجلس الأعلى:

وعن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه بخرق الفقرة الأولى من المادة 9 من مرسوم 1953/9/30 المنوه به أعلاه.

لكن وحيث أن أحكام المادتين 173 و 191 من (ق ت) تتعلقان بأشكال وإجراءات
جوهرية، واجبة التطبيق حال بدء سريان مفعول القانون التجاري حتى على القضايا التي لها
صلة بعقود أبرمت قبل دخول القانون التجاري حيز التنفيذ،

وحيث أن الرسالة الموجهة من البلدية إلى المطاعم ضده لإخلاء المحل موضوع النزاع
حددت بتاريخ 1975/10/15 أي بعد دخول القانون التجاري حيز التنفيذ فتطبيقا للمادتين
173 و 191 من (ق ت) على النزاع لاغنى عنه وفضلا عن ذلك فإن مرسوم 1953/9/30 لا
يمنع المؤجر حق تقرير وجود أو انعدام المبرر الشرعي والخطير من تلقاء نفسه لطرد المستأجر إذ
أن ذلك يخضع حصرا في القضاء الذي له الحق وحده في تطبيق القانون فالقرار المطعون فيه لم
ينخرق القانون ولم يخطئ في تطبيقه ويرفضه الوجه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف
القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بمقره بتاريخ الثاني من شهر
أكتوبر سنة ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية
والبحرية والمترتبة من السادة:

غفار علي الرئيس

دحمانسي المستشار المقرر

قباص محمود المستشار

بحضور السيد/يوسفي بن شاعة الخامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 53882 قرار بتاريخ 1989/03/05

قضية: (ش هـ: ش ق) ضد: (المكتب الجزائري المهني للحبوب ومن معه)

. السلطة التقديرية - طلب تقديم وثيقة - ذات صلة بالتزاع - لا يمس مبدأ حياد القاضي.

(المادة 43 من ق ا م)

الموضوع الأول: من المقرر قانونا، أنه يجوز للقاضي، وفي إطار سلطته التقديرية، طلب تقديم أي وثيقة من أي طرف ما دامت هذه الوثيقة ذات صلة بتزاع وما دام الطلب قبل اقفال المرافعة، ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه، بعدم احترام مبدأ حياد القاضي، في غير محله يتعين رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضية الموضوع، طالبوا المطعون ضدها، تقديم وثائق ذات أهمية قانونية، في اثبات الإلتزامات احتراموا الإجراءات ولم يخرجوا عن إطار سلطتهم التقديرية المخولة لهم.

ولما كان كذلك، فإن النعي على القرار المطعون فيه، بهذا الوجه في غير محله، ويتعين رفضه.

تقديم حقوق التجار - على الناقل - مرور عام - انقطاعه - طلب قضائي - طلب يتقدم به الدائن.

(المادة 743 من ق ب والمادة 317 من ق م)

الموضوع الثاني: من المقرر قانونا أن الدعوى القضائية المقامة على الناقل بسبب فقدان البضاعة أو الأضرار الحاصلة لها، أثناء النقل، تتقدم بمرور عام من يوم تسليم البضاعة أو من اليوم الذي يجب أن تسلم فيه، ومن المقرر أيضا أن انقطاع التقدم، ينحصر في المطالبة القضائية لأي جهة قضائية، أو بطلب يتقدم - ائنا لقبول أو إثبات حقه، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين، يعد خطأ للقاضي.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها رفعت دعوى بتاريخ 1981/05/20 لأجل التعويض عن الأضرار التي أصابت البضاعة أثناء النقل، ضد الناقلة (الطاعة) التي رفع الحجز التحفظي عنها بتاريخ 1979/02/17 أي بعد مرور أكثر من عام، فإن قضاة الموضوع باستنادهم على انقطاع التقادم، بناء على رسالة لا تندرج في أي حالة من الحالات القانونية المنصوص عليها بالمادة 317 من القانون المدني، خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر،
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 16 سبتمبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده الأول.

بعد الاستماع إلى السيد/دحياني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعة شكرته هلميزينق شافارت وقريم المالكة للسفينة لوز، طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميا الأستاذة فريدة منصور فرانسيس بتاريخ 1986/9/16 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1984/07/09 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا، وعدم تأسيسه موضوعا وبالموافقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 1982/10/21 في كل ما قضى به وتحميل المستأنف المصاريف القضائية، وكان الحكم المستأنف قد قضى ابتدائيا على المدعى عليهما شركة هلميزينق شافارت وقريم وشركة طراد اكس اكسبور بالتضامن أن يدفعوا إلى المكتب الجزائري للحبوب مبلغ (800، 446 دج) قيمة السلع التالفة، ومبلغ 5000 دج تعويضا، وأمرت بنك الجزائر الخارجي بعدم صرف مبلغ الضمان، والموضوع لديه لفائدة المدعي المكتب الجزائري للحبوب، لغاية استلام هذا الأخير للمبلغ المحكوم به.

وحيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقص وإبطال القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه الأول منها مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات بعدم احترام مبدأ حياد القاضي أثناء التحقيق والحكم إذ لا ينبغي أن يتدخل القاضي ليحرض طرفا على تدعيم أوجهه بأدالة لم تقدم، وقد خالف القضية مبدأ الحياد، حين طلب المجلس من المكتب الجزائري للحبوب تقديم كل المراسلات مع الطاعنة لتدعيم ادعائه حول تمديد التقادم، فأتاح له الفرصة بوضع وثيقة جديدة هي رسالة 1980/4/19، وبرقيات، دون إرفاقها بأي مقال، وقد احتجت الطاعنة على هذه الطريقة بمقال في 1984/7 واعترف المجلس في القرار المطعون فيه بطلبه لهذه المراسلات مدعيا بأنها تكلمة للملف لها علاقة مباشرة بالتزاع، علما أن الرسالة المذكورة لا تأثير لها على التقادم، وأن القضاة لا سلطة لديهم لنجدة أى طرف بالإشارة إليه في تقديم وثيقة أكثر اقناعا.

الوجه الثاني : مأخوذ من فقدان الأساس الشرعي ، إذ أن رسالة المطعون ضده ، المكتب الجزائري للحبوب ، لا يمكن أن تكون سببا شرعيا للتقادم ، فالمدة 743 من ق ب تحدد مهلة التقادم لإقامة الدعوى على الناقل بسنة ، ما لم تمدد باتفاق مبرم بين الأطراف لغاية الستين ، والمادة 317 من ق م تنص على وقف التقادم في حالتين لا تتوفر أية حالة منها ، والمادة 319 من ق م تنص على ابتداء التقادم بعد وقفة ابتداء من توقف مفعول سبب وقف التقادم والمكتب الجزائري للحبوب رفع دعواه يوم 1980/5/21 ، والحجز التحفظي للسفينة الذي سبب وقف التقادم إنتهى مفعوله برفع هذا الحجز يوم 17 - 02 - 1979 ، وبدأ سريان التقادم الجديد يوم 1979/2/19 لينتهي يوم 1980/2/17 ، وبذلك فالتقادم حاصل ابتداء من هذا التاريخ الأخير ، ورغم ذلك فالمجلس برر انقطاع التقادم برسالة المكتب الجزائري للحبوب ذات الرقم 9272 المؤرخة يوم 1979/8/13 التي أشير إليها فقط بالمرجع على رسالة 1980/4/19 دون أن تكون موجودة أصلا بالملف فهي محتواها مجهولا تماما ، وحتى على افتراض وجودها ، واحتوائها على عرض تسوية أو طلب تسديد فاتورات فإنها لا تكون سببا شرعيا لوقف التقادم الشرعي كما أن رسالة 1980/4/19 لا تحتوي على موافقة تأجيل مهلة التقادم الذي يصدر عن الناقل ، كما لا تحتوي على دعوى قضائية ، وهما السببان اللذان يمكنهما وقف التقادم طبقا للقانونين المدني والبحري .

الوجه الثالث : مأخوذ من خرق المادة 5/803 من ق ب ذلك أن الناقل يعنى من المسؤولية عندما تكون الأضرار أو الخسائر ناتجة عن خطأ الشاحن ، وقد استخلص خبير المكتب الجزائري للحبوب ، والسفينة تعرض البضائع للرطوبة القوية قبل الشحن ، وقد وضع

نجير المكتب الجزائري للحبوب أن البضاعة قد تكون شحنت تحت المطر، والجلس أثبت مسؤولية السفينة، ورفض مسؤولية الشاحن بحجة أن الحخير قد ذكر سبب السفينة، ورفض مسؤولية الشاحن بحجة أن الحخير قد ذكر سبب الرطوبة المحتمل من شحن الشعير تحت المطر، دون أن يصاحب ذلك تحفظ الناقل بوثيقة الشحن مما يؤدي إلى تحميله المسؤولية، وهذا موقف خاطئ ومنحاز.

وأنتجت الطاعة عريضتها لمذكرة وضعها محاميها بتاريخ 1988/9/6 ردت فيها على مذكرة المطعون ضده المكتب الجزائري للحبوب.

وحيث أن المطعون ضده المكتب الجزائري للحبوب أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ قاضي عبد اللطيف بتاريخ 1988/6/29 طالب فيها بالقول بأن الطعن بالنقض غير مبرر على كل حال، وبالحكم على الطاعة بغرامة هامة، وبالمصاريف، إثر مناقشة لأوجه الطعن قصد دحضها.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المجلس الأعلى :

وعن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات لعدم احترام مبدأ حياد القاضي أثناء التحقيق والحكم.

لكن حيث أن المادة 43 من (ق ا م) تجيز للقضاة طلب تقديم وثيقة من أي طرف مادامت هذه الوثيقة ذات صلة بالتزاع ويندرج ذلك في إطار السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا، فالإدعاء بالحياز القضاة لمجرد تطبيق القانون في طلب وثيقة قبل اقفال باب المرافعة، لتكوين قناعتهم مردود على الطاعة، خاصة وأن الوثائق الممتثلة في المراسلات بين الطرفين في المسائل التجارية ذات أهمية قانونية في إثبات الالتزامات التجارية، ويرفض الوجه.

وعن الوجه الثاني : المأخوذ من فقدان الأساس الشرعي، لكون رسالة المكتب الجزائري للحبوب لا يمكن أن تكون سببا شرعيا للتقادم، والمنوه به أعلاه.

وحيث أن المبادئ القانونية التي أقرتها المواد: 742 - 157 من (ق ب) والمواد 317 - 318 من (ق م و) بالنظر إليها فإن التقادم في رفع الدعوى على الناقل بسبب فقدان البضاعة أو الأضرار الحاصلة لها أثناء النقل يتم بمرور عام من يوم تسليم البضاعة أو اليوم الذي كان يجب أن تسلم فيه، ما لم يحدث انقطاع قانوني للتقادم.

وحيث أن الحجز التحفظي القضائي على السفينة لوزير يشكل انقطاعا للتقادم، ولتنتهي مدته بتاريخ رفع هذا الحجز عنها الذي حدث يوم 1979/02/17، مقابل ضمان مالي، لينتدئ تقادم جديد ابتداء من هذا التاريخ: 1979/2/17 ولغاية آتام السنة المنصوص عليها بالمادة 743 من (ق ب) مادام الإتفاق على تمديد مهلة السنة لم يبرم بين الطرفين وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 743 ذاتها.

وحيث أن المكتب الوطني للحبوب رفع دعواه بتاريخ 1981/5/20 على الطاعنة الناقلة لبضاعته، شركة هلميزينق شافارت وقريم، وشركة طراد أكس اكسبور، دون أن يقدم للقضاء ما يثبت به شرعا انقطاع التقادم السنوي.

وحيث أن رسالة المكتب الجزائري للحبوب المؤرخة بيوم 1980/4/19 تشير في مرجعها فقط إلى رسالة أخرى ذات رقم 9272 مؤرخة بيوم 1979/8/13، اعتمدها المجلس لإقرار وقف التقادم، ولا يتوفر عليها الملف، إذ لم يقدمها المكتب الجزائري للحبوب للمجلس لينا قسها الأطراف، واكتفى فقط بالإشارة إليها في مرجع رسالة 1980/4/19، وتنكرها الطاعنة، ورغم ذلك استند عليها قضاة المجلس لإقرار وقف التقادم دون تبرير شرعي، مع أنها وحتى على اقتراض وجودها، لاتندرج في أية حالة من الحالات القانونية المنصوص عليها في المادتين 317 - 312 من (ق م) فالقرار المطعون فيه باقراره وقف التقادم استنادا إلى الرسالة يكون قد خرق القانون، وافتقد إلى الأساس الشرعي، فاستحق النقص، وبدون حاجة لمناقشة الوجه الباقي.

فلهذا الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1984/7/9 وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفضل إعادة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر
مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى للفرقة التجارية والبحرية
المتركبة من السادة:

علي غفار الرئيس

دحماني محمد المستشار المقرر

مالك محمد رشيد المستشار

وبمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 54173 قرار بتاريخ 1989/02/19

قضية. (أ س ومن معه) ضد. (ح خ)

استئناف - توجيه اليمين الحاسمة - حكم تهديدي : نعم - حكم تحضييري : لا - تسبيب -
إغفال الرد على الدفع - قصور في التسبيب.

(المادة 106 من ق ا م)

متى كان مقررنا قانونا أنه يجوز استئناف كل حكم تهديدي قبل الحكم القطعي في الدعوى،
فإن الفصل في مسألة عن طريق اليمين الحاسمة يؤدي إلى حكم تهديدي، ومن المقرر أيضا أن
كل حكم أو قرار يغفل الرد على الدفع المقدمة يؤدي إلى قصور في التسبيب، ومن ثم فإن
القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفة للقانون وقصورا في التسبيب.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قبول الاستئناف
شكلا، طبقا للمادة 106 من (ق ا م) بالرغم من أن حكم أول درجة قضى بتوجيه اليمين
الحاسمة، بالإضافة إلى عدم إجابتهم على الدفع المقدم بمخالفة المادة 434 من (ق ا م) فإنهم
بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وشابوا قراراتهم بقصور في التسبيب.
ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر ؛ وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
08 أكتوبر 1986.

بعد الاستماع إلى السيد قباص محمود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث (أ س) ومن معه في قرار أصدره مجلس تيارت بتاريخ 1986/3/24 قضي فيه بعدم قبول الإستئناف شكلا طبقا للمادة 106 (ق ا م).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الطاعنين يستبدان على وجهين

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 106 (ق ا م) والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني.

قانونا وحتما أن الحكم يعتبر متعديا إذا شف عن اتجاه رأى المحكمة في الموضوع:

واليمين الحاسمة التي قضى بها الحكم الابتدائي إثر منازعة الخصوم وتحسم النزاع في الموضوع وبصفة نهائية فيمتنع بعد ذلك على المحكمة إن تتناول النزاع من جديد بالنسبة للواقعة موضوع اليمين لأن اليمين تشكل حجة قاطعة لا تملك المحكمة أي سلطة تقديرية في شأنها.

والطاعنان دفعا بأن الدعوى تتناول حل الشركة ولا تتعلق بأداء ديون وأن اليمين لم توجه إلا من طرف واحد واليمين ليس من شأنه أن يضع حدا للنزاع ، والقرار أغفل الرد عن هذه الأوجه واقتصر بدون تعليل بأن الحكم تحضيري

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 434 من ق ا م وإغفال الرد وانعدام الأساس القانوني .

حيث دفع الطاعنان بأن اليمين التي قضى به الحكم غير قانوني وغير واضحة، ومن المقرر قانونا واجتهادا أن اليمين لا تصح إلا باسم الله عز وجل وأنه لا تجوز بالمصحف الشريف وعلى الصيغة الشرعية لليمين فيما بين المسلمين ولا تنص عليه المادة 434 (ق ا م) وأن من المفروض أن تحتوي على بيان الواقعة بيانا جليا لتجنب الخصوم مشاكل التنفيذ. وعليه فإن المجلس الأعلى:

عن الوجهين معا:

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد فإن قضاة الموضوع ذهبوا إلى اعتبار الحكم المعاد حكما تحضيريا طبقا للمادة 2/106 من قانون الإجراءات المدنية.

ولكن من جهة أخرى فإن قضية الموضوع كان من حقهم أن بلغوا الحكم المعاد لأنه فصل في مشكلة لم تطرح من قبل أحد الخصمين ، وبالتالي فإن قرارهم يكون الحكم تحضيري لا يمكن استصاغته ضمن أحكام المادة 106 ف 2 من ق ا م إذ الفصل في المسألة عن طريق اليمين الحاسمة يؤدي إلى حكم تمهيدي وليس تحضيري كما جاء في القرار المطعون فيه ، فضلا عن أن القرار كان معيبا لقصوره عن الرد لدفع الطاعنين، ويترتب عن ذلك النقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1986/03/24 من مجلس تيارت، وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره مع الإحالة إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فبراير سنة تسع وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

علي غفسار الرئيس

قباص محمود المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد مستشار

وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 55622 قرار بتاريخ 1989/02/19

قضية: (د ا) ضد: (ع ا)

إيجار - عقد التسيير الحر - انتهاء - نشره - إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية -
إغفال المادة 173 من (ق ت) - خطأ في تطبيق القانون.
(المادة 203 من ق ت)

من المقرر قانوناً أن إنهاء عقد التسيير الحر يتم بنشره على شكل مستخرج أو إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو بجريدة مختصة بالإعلانات القانونية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - وجود عقد رسمي ينص على كراء متجر لمدة ستة سنوات، فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف لديهم، القاضي برفض الطلب المتعلق بصحة التنبيه بالإخلاء والطرء من المحل المتنازع عليه بناء على المادة 173 من القانون التجاري، اخطأوا في تطبيق القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 ديسمبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد فريق عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته.

طعن دراجي محمد بطريق النقض بواسطة محاميه الأستاذ جودي عبد القادر في القرار الصادر عن مجلس الشلف في 1986/10/22 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر في 1985/05/27 من محكمة الشلف الذي قضى برفض الطلب المتعلق بصحة التنبيه بالإخلاء والطرود من المحل المتنازع عليه.

وحيث قدم المطعون ضده مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ شعبان عبد الرزاق مطالبا برفض الطعن.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية وينبغي قبوله.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون لأن قضاة المجلس طبقوا في قرارهم المادة 173 ف 2 من القانون التجاري.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح وأن قضاة الموضوع قد بنوا قضاءهم على المادة 173 من القانون التجاري في حين يوجد عقد رسمي ينص على كراء متجر لمدة ست سنوات.

وحيث أن المادة 203 من القانون التجاري وأنه ينتهي التأجير الحر بنشره على شكل مستخرج أو إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك بجريدة مختصة بالإعلانات القانونية وهذا خلافا لما ذهب إليه قضاة الموضوع في تطبيقهم للمادة 173 من نفس القانون وبذلك فقد أخطأوا في تطبيقهم للقانون وعرضوا قضاءهم للنقض ويتعين القول بأن الوجه المثار سديد.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى.

- قبول الطعن شكلا،

- وفي الموضوع ؛ نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1986/10/22 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

- وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه
بسعي من السيد النائب العام ليكتب فيها بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر
فيفري سنة تسعة وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية
والبحرية المتركة من السادة:

علي غفار الرئيس

فريق عيسى المستشار المقرر

قباص محمود المستشار

بحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 55935 قرار بتاريخ 1989/02/19

قضية: (ش ك) ضد: (المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية)

عقد البيع - الالتزامات التعاقدية - عدم الوفاء بها - محل ضمان البائع - نعم - الناقل - لا -

(المادة 379 من ق م)

متى كان مقررا قانونا، أن البائع ملزم بالضمان، إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، فإن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف البائع وعدم مطابقة السلع للتنوع والجودة المتفق عليها، تكون محل ضمان البائع وليس الناقل، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وعدم كفاية الأسباب في غير محله ويتعين رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن البائعة (الطاعة) لم تقم بتسليم السلع بالتنوع والجودة المتفق عليها إلى المشتري (المطعون ضدها) وأن النزاع لا يتعلق بإتلاف أو عيب ناجم عن نقل البضاعة، بل يتعلق بعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف البائعة، فإن جهة الاستئناف بتأييدها الحكم المستأنف لديها، القاضي على الطاعة بإرجاع قيمة البضائع المتضررة إلى المطعون ضدها، طبقت صحيح القانون وبررت قرارها تبريرا كافيا.

ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 8 جاني 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بن شاعة يوسف الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه في 8 جانفي 1987 طعنت شركة كانسو لمار بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 02 ماي 1985 بمجلس القضاء بالجزائر الذي قضى بتأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ 14 أفريل 1983 بمحكمة نفس المدينة بقبول دعوى مؤسسة اينابال الرامية إلى الحكم على شركة كانسو لمار بإرجاعها لها ثمن 352 طن و 500 من البضائع المضرة قيمتها 197.400 دولار أميركا و 19.740 دولارا على سبيل التعويضات عن الضرر.

وحيث استندت الطاعنة تدعيا لطعنها إلى أربعة أوجه.

وحيث ردت المطعون ضدها ملتزمة رفض الطعن.

وحيث طلبت النيابة العامة رفض الطعن أيضا.

الوجه الأول: المأخوذ من نقص الأسباب وعدم تطبيق القانون الداخلي على ثلاثة فروع.

الفرع الأول: أن النزاع خاص بنقل البضاعة بموجب سند الشحن الخاضع للقانون البحري فتشويهه الوقائع وعدم تطبيق القانون، فالقرار المطعون فيه قدر بأن النزاع غير متعلق بالقانون البحري بل ببضاعة ظهرت عديمة الاستهلاك.

الفرع الثاني: إنه يتضح من عناصر السبب لعقد البيع المؤرخ في 6 جويليت 1976 قد كانت ببيعة « سيف » وقد أخطأ القرار المطعون فيه عندما تمسك بمسؤولية الطاعنة في هذه القضية بينا البيع « سيف » يعني أن الأخطار الناتجة للبضاعة قد تحول على عاتق المرسل إليه من وقت حملها على متن الباخرة.

فمن الفرعين: حيث لا أساس إطلاقا لهذين الفرعين لأن الأمر لا يتعلق كما تم توضيحية أمام قضاة الموضوع من عيب أو إتلاف ناجم عن نقل البضائع بل يتعلق بعدم تطابق السلع التي تم تسليمها مع مضمون البنود والشروط التعاقدية.

وحيث أن عدم تطابق السلع مع التي تم الاتفاق عليها بجميع وثائق التحليل والتحقيق عند تفريغ السلع وذلك طبقا لبنود العقد المبرم وكذلك بالنسبة لأحكام القانون المدني الجزائري.

وحيث أن البيع « سيف » يحول حقا ملكية البضاعة انطلاقا من ميناء التصدير للمشتري وكذلك المخاطر التي يمكن أن تلحق بالسلع أثناء الرحلة فإن الأمر في القضية الراهنة لا يتعلق كما

ذكر سابقا بفساد البضاعة أثناء نقلها بل يتعلق بعدم تلبية الإلتزامات التعاقدية من طرف البائع الذي لم يتم بتسليم السلع بالتوعية والجودة المتفق عليها مما يتعين رفض الفرعين.

الفرع الثالث: نظرا لتعيين شركة كايي كخيرة من طرف المطعون ضدها فإن الطاعة لم تتمكن من الإطلاع على البضاعة بميناء الجزائر، ليتمكن من تحرير خبرة مضادة ، وبالرجوع لقرار المجلس فإنه ناقص الأسباب ومخالف للقانون لارتكازه على خبرة غير حضورية.

لكن حيث تبين أمام قضاة الموضوع وكما تم إثباته من طرف مؤسسة (اينابال) فإن شركة (كايي) تحصلت فعلا عن نماذج من تلك السلع وقامت بتحليلها وتم التأكيد بأن تلك النماذج غير مطابقة للنماذج التي تمت بموجبها عملية الشراء.

وحيث فضلا عن ذلك فالطاعة نفسها وافقت في مرحلة أولى على إعادة بيع تلك السلع باسبانيا وقد أخبرت الديوان الوطني للتجارة (أوناكو) بأنها هي نفسها طرف نزاع قضائي مع البائع الذي باع لها السلع المتنازع عليها وبالتالي فالوجه مرفوض.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون وذلك بما أن القرار المطعون فيه لم يصرح بتقادم الدعوى القائمة من طرف مؤسسة أوناكو أربعة سنين بعد تاريخ محضر المعاينة بينما المادة 473 من القانون البحري في فقرتها الأولى تنص بأن كل دعوى ممارسة ضد الناقل على أساس الضرر الناتج للبضاعة المنقولة تتقادم بسنة.

لكن حيث من جهة أن ماجاء في هذا الوجه هو تكرار ماجاء في الفرع الأول من الوجه الأول وقد أوجب بأن النزاع الحالي لا يتعلق بإتلاف أو عيب ناجم عن نقل البضاعة، بل يتعلق بعدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من طرف البائع الذي لم يتم بتسليم السلع المتفق عليها.

وحيث من جهة أخرى لا يمكن تطبيق الفقرة الأولى من المادة 743 من القانون البحري بالنسبة للقضية الراهنة لأن هذه المادة تنص على الدعوى ضد الناقل ويرفض هذا الوجه.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون والقواعد الجوهرية للإجراءات وذلك فإنه يستتج من الباب الثالث نقل البضاعة من القانون البحري فإن البضاعة قد شحنت بموجب سند الشحن وبموجب المادة 802 من القانون البحري فإن الناقل مسؤول عن الضرر الناتج للبضاعة منذ أخذها على عاتقه لغاية تسليمها للمرسل اليه فالمطعون ضدها ملزمة باستدعاء الناقل أو المجهز للباخرة طبقا للمادة 588 من نفس القانون.

لكن حيث يتبين بوضوح واستمرار بأن الطاعة متمسكة بأن الأضرار ناجمة من الناقل

وأن القرار المطعون فيه يخالف المادتين 802 و 588 من القانون البحري .

وحيث أن هذا الإدعاء لا يلتفت إليه إطلاقاً لأن الأمر يتعلق كما ذكر في الفرعين الأول والثاني من الوجه الأول ، وفي الوجه الثاني حول نوعية السلع التي تم تسليمها وأن نوعية السلع أو المنتج هي محل ضمان طبقاً للعقد المبرم من طرف البائع وليس من طرف الناقل ويرفض أيضاً هذا الوجه.

الوجه الرابع : المأخوذ من عدم كفاية الأسباب وذلك فإن القرار المطعون فيه لم يرد عن الوسائل المشار إليها من طرف الطاعنة وهي عدم تطبيق القانون ومخالفة القانون والأشكال الجوهرية للإجراءات وتشويه الوقائع وانعدام الإجابة عن المسائل المطروحة يعادل وفقاً للتشريع الثابت انعدام الأسباب.

لكن حيث أن ماجاء في هذا الوجه ماهو إلا تكرار لما جاء في الوجه الأول ويتعين رفضه لأنه غير مؤسس وغير مبرر.

وحيث فضلاً عن ذلك فالمجلس سبب بصفة كافية قراره عندما استند صراحة إلى أنه لا يمكن تطبيق المادة 802 من القانون البحري في القضية لأن المشكل يخص نوعية وجودة السلع وليس مشكل نقل.

وحيث أن المجلس قام فحسب بتطبيق صحيح القانون بل برر بصفة كافية قراره ويرفض كذلك هذا الوجه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فيفري سنة تسع وثمانين وتسعمائة ألف ملادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركية من السادة :

علي غفار الرئيس

مالك محمد الرشيد المستشار المقرر

قباص محمود المستشار

وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

الغرفة الإجتماعية

ملف رقم 48498 قرار بتاريخ 1989/01/23

قضية: (ن ت) ضد: (ز ع)

إيجار - شاغلين بحسن نية - انتهاء - غياب تنبيه بالإخلاء - طرد من الأمكنة - خرق القانون.

(المادتان 475 و 514 من ق م)

من المقرر قانونا أن كل شاغل للأمكنة بموجب أو على إثر إيجار مكتوب أو شفوي يعد شاغلا بحسن نية ؛ ومن المقرر أيضا أن التنبيه القانوني بالإخلاء يعد إجراء جوهريا تحت طائلة البطلان ؛ ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنين يعتبرون شاغلين بحسن نية حسب مفهوم المادتين 475 و 514 من القانون المدني، ودون تنبيههم قانونا بالإخلاء فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف القاضي بتنظيم الطاعنين على حسابهم ولصالح المطعون ضده، خرقوا القانون.

ومنى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ؛ وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 07 ديسمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد عروة حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أن السيد (ن ث) طعنت بالنقض وفق الأوضاع والآجال المقررة قانونا في القرار الناطق بالتأييد الصادر في 1985/01/30 عن مجلس قضاء الجزائر على حسابهم وبنتظليهم ولصالح زواري علي المدعى عليه في الطعن.

حيث أن المدعين يثرون تأييدا لطعنهم ثلاثة وجوه للنقض.

حيث أن المدعى عليه يلتمس رفض الطعن.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه ولا سيما المادتين 475 و 514 من القانون المدني.

حيث أنه يعتبر في نظر القانون شاغلا بحسن نية كل شاغل للأمكنة طبقا لسند إيجاري أو كل ساكن للأمكنة بموجب أو على إثر إيجار مكتوب أو شفوي.

حيث أنه لا يمكن وضع حد لإيجار ولا سيما عندما يتعلق الأمر بطرد في غياب تنبيه قانوني بالاخلاء.

حيث أن مفهوم الشاغل بحسن نية كما هو وارد في المادتين الآتقتي الذكر قابل للتطبيق في هذه القضية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لم يبلغ أي تنبيه قانوني بالاخلاء وأن قضاة الموضوع الذين فصلوا في القضية على النحو السابق عرضه خرقوا القانون مما يجعل قرارهم مستوفيا للنقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1985/01/30 وإحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بالحكم على المدعى عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جانفي سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى العرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

عروة حسان المستشار المقرر

حمودة عمار مستشار

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علائي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 41228 قرار بتاريخ 1987/03/16

قضية: (ن أ) ضد: (ك ر)

إيجار - سكن تابع للدولة - تخلي المستأجر عنه - لا يمنح لمستفيد حق المكوث - السكن لا يمنح إلا وفق الشروط المحددة بالقانون.

المادة 8 من المرسوم رقم 68/88 المؤرخ في 1968/04/23

والمادة 4 من المرسوم رقم: 76/147 المؤرخ في 1976/10/23.

من المقرر قانوناً أن تخلي المستأجر الشاغل الأمكنة عن سكن كائن في عمارة هي ملك للدولة على هذا السكن أو جزء منه، لا يشكل بأي كيفية سند إيجار قانوني لصالح المستفيد من هذا التخلي يخوله حق البقاء في الأمكنة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق القانون غير مؤسس ويستوجب الرفض.

لما كان قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف القاضي بمغادرة الطاعن من الغرفتين اللتين يشغلها في السكن المؤجر للمطعون ضدها في عمارة هي ملك للدولة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقاً سليماً، ذلك أن الأمكنة التابعة للدولة لا تمنح إلا طبقاً للشروط المحددة في القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، 235، 240 إلى 264 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية؛

بمقتضى المادتان 106 و 514 من القانون المدني؛

بمقتضى المادة 58 من المرسوم 68/88 المؤرخ في 23 أبريل 1968؛

بمقتضى المواد 1 و 65 و 7 و 8 و 9 من المرسوم رقم 76/145 المؤرخ في 23 أكتوبر

1976

بمقتضى المادة رقم 4 من المرسوم رقم 76/147 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976؛

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1984/7/17 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده؛

بعد الإستماع الى السيد/تخلاتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بن خديد سعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ن أ) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 04 جاني 1984 المؤيد للحكم المتخذ من محكمة الرويبة القاضي بأمر صادر من الغرفتين اللتين يشغلها في السكن المؤجر للسيدة المدعى عليها في الطعن المسماة (ك ر) التابع لعمارة هي ملك للدولة والكائنة بالرويبة.

حيث يستوفي الطعن الشروط القانونية والأجل القانوني فهو مقبول.

وفي الموضوع حيث تمسك المدعى في عريضته بوجه واحد مأخوذ من خرق المادة 233 الفقرات 3 و 4 من قانون الإجراءات المدنية ويشكل في الحقيقة ثلاثة (03) أوجه مأخوذة من انعدام الأساس القانوني مع انعدام وقصور وتناقض الأسباب مع خرق وسوء تطبيق القانون الداخلي لاسيما وأنه يصرح بأن القرار المطعون فيه كان خارقا للمادتين رقم 106 و 514 من القانون المدني لتمسك المدعي أثناء سير الدعوى بأن المدعية في الطعن تخلت لصالحه بغرفتين تبعا لعقد مصادق عليه رسميا وقدم في حينه ملف التخلي لمصلحة السكن لدائرة الرويبة ونظرا لهذا التخلي حصل على اشتراك للكهرباء باسمه كما سجل اسمه في قوائم الانتخابات وسلمت له بطاقة الناخب للقيام بواجبه المدني كناخب، وعليه يتعين على المحكمة وعلى مجلس القضاء تطبيق أحكام المادة 514 من القانون المدني لصالحه وبفضل قضاة الموضوع حسبما فعلوا لم يؤسسوا قرارهم على أساس قانوني زيادة عن كون قرارهم مشوبا بقصور الأسباب.

حيث تجدر الإشارة أن تخلي المستأجر الشاغل الأمكنة عن سكن كائن في عمارة هي ملك للدولة على هذا السكن أو على جزء منه ليس المخول على العموم لحقوق وليس نتيجة لما يترتب على ذلك موضوع اتفاق أو تنازل مخالف لبنود اتفاقية الايجار المبرمة بين المستأجر والهيئة المؤجرة أو أن يكون خرقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68/88 المؤرخ في 23 أفريل 1968 وكذا المادة 4 من المرسوم رقم 76/147 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ولا يشكل بأي كيفية سند ايجار قانوني لصالح المستفيد من هذا التخلي يخوله حق المكوث في الأمكنة التابعة للعمارة التي هي ملك للدولة لأن الأمكنة المذكورة لا تمنح الا تبعا للشروط المحددة في المادة رقم 5 من المرسوم رقم 68/88 المؤرخ في 23 أفريل 1968 وكذا المواد رقم 5 - 6 - 7 - 8 - 9، 10 من المرسوم رقم 76/145 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 وعليه فالطعن المقدم من السيد (ن أ) غير مؤسس في كل المؤخذات الواردة فيه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصحته شكلاً، والتصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعاً.

الحكم على المدعي في الطعن السيد (ن أ) بكافة المصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة سبعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية والمترتبة من السادة:

ناصر عمرو	الرئيس
تحلاقي السعيد	المستشار المقرر
حمودة عمارة	المستشار

وبحضور السيد/بن حديد السعيد المحامي العام وبمساعدة السيد/علالي على كاتب الضبط.

ملف رقم 41751 قرار بتاريخ 16/02/1987

قضية: (شركة ليسيس) ضد: (ز ي).
(القانون رقم : 06 - 82 المؤرخ في : 27 فبراير 1982).

تعيين عامل - علاقة العمال بالمؤسسة الأولى - لازالت قائمة - خرق القانون.

(المادة 17 من القانون الذي يحدد أحكام وكيفيات تطبيق أحكام القانون المتعلق
بالعلاقات الشخصية في العمل)

من المقرر قانونا أنه لا يمكن للمؤسسة المستخدمة أن توظف لديها عاملا غير محرر قانونا من
أي التزام يربطه بالمؤسسة المستخدمة له سابقا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد
خرقا للقانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف
لديهم ومن جديد بإرجاع المطعون ضده إلى عمله مع الدفع له كامل مرتباته الشهرية، رغم أن
التزامه مع الشركة المستخدمة الأولى له لازالت قائمة وسارية المفعول، فإنهم بقضائهم كما فعلوا
خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر،

بناء على المواد 231، 233، 239، 240، 257، 234، 235، 240 مكرر 260 من (ق
ا ج) المادة 27 والتي تليها من القانون رقم 12 - 78 الصادر في 05 أوت 1978 المتعلق
بالقانون الأساسي العام للعامل.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
03 سبتمبر 1984.

بعد الاستماع إلى السيد السعيد تحاليفي السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن حديد السيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة (ليسيس) سكيكدة ضد القرار الصادر في 24 أبريل 1984 من مجلس قضاء سكيكدة الملغى للحكم المتخذ بتاريخ 25 أبريل 1984 من محكمة الخروش القاضي بإرجاع المدعي عليه لعمله مع الدفع له كافة مرتباته على أساس 145.735 دينار شهريا ابتداء من شهر جانفي 1983 لغاية تاريخ يوم إعادته الفعلية إلى عمله.

حيث أن الطعن يستوفي الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول.

وفي الموضوع:

حيث أن الشركة ليسيس سكيكدة المدعية تتمسك تأييدا لعنها بوجهين.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون للتصريح بأن الشركة المذكورة أنه غير مسموح للعامل أن يتلزم العامل مع شركتين في آن واحد لأن المدعى عليه حين التزامه بالعمل معهم لم يخبرها بوجود عقد ارتباط بالعمل مع الشركة البلدية اكتبوس - سكيكدة - وارتكاب مخالفة هذا الإخفاء بصير عقد العمل الثاني الذي يربطه بالشركة المدعية باطل وباطل كل أثر يترتب عليه

حيث أن القانون رقم 82/06 الصادرة في 27 فيفري 1982 يحدد أحكام وكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 12 - 78 الصادر في 05 أوت 1978 المتعلق بالعلاقات الشخصية في العمل إذ تنص المادة 17 لا يمكن للمؤسسة المستخدمة أن توظف لديها عاملا غير محرر قانونا من أي التزام يربطه بالمؤسسة المستخدمة له سابقا مما يستتبع أن الأمر يقضي بإرجاع المدعي عليه في الطعن (زي) إلى عمله الثاني في خدمة الشركة المدعية، بينما علاقة العمل التي تربط المدعي عليه المذكور مع الشركة البلدية اكتبوس سكيكدة المستخدم الأول له لازالت قائمة وسارية المفعول.

وهذا ما تجاهله قضاء مجلس سكيكدة وترتب نتيجة له خرق المادة 17 المشار إليها أعلاه.

كما يستوجب التصريح بنقض القرار.

هذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن لصحته شكلا، والتصريح بتأسيسه موضوعا
نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 24 أفريل 1984 إرجاع
القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى وللфصل من
جديد وفقا للقانون.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر
فيفري سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة
من السادة:

ناصر عمرو	الرئيس
تخلاتي السعيد	المستشار المقرر
حمودة عمار	مشار

وبحضور السيد بن حديد السعيد المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 46675 قرار بتاريخ 1989/03/06

قضية: (الشركة الجزائرية لمركب الورق) ضد: (ب و)

لجنة التأديب - عدم ذكر أسماء أعضائها - عدم ذكر الجهة التي ينتمون إليها - بطلان محضرها - وبطلان القرار المتخذ على أساسه.

(المادة 77 من قانون علاقات العمل الفردية).

من المقرر قانونا أن عدم ذكر أسماء أعضاء لجنة التأديب أو الجهة التي ينتمون إليها في محضر هذه اللجنة من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه، وبطلان القرار المتخذ على أساسه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام التعليل والقصور في التسيب غير وجيه يستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن محضر لجنة التأديب لا يحتوي على أسماء أعضائها ولا الجهة التي ينتمون إليها، فإن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف وفصلا من جديد بإرجاع المطعون ضده إلى منصب عمله اعتمادا على بطلان قرار تسريح المطعون ضده المعتمد على محضر لجنة التأديب الباطل فإنهم بقضائهم كما فعلوا لم يخالفوا قانون العمل وبرروا قرارهم تبريرا كافيا.

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من (ق ا ج)

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 28 جويلية 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الشركة الجزائرية لمركب الورق (ساسيب) طلبت بتاريخ 28 جويلية 1985 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 24 أفريل 1985 قضى :

(أ) بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 18 فبراير 1984 والقاضي :
(1) برفض دعوى المدعى المدعي .

(2) بأدائه للمدعية مبلغ ألف دينار (1.000 د.ج.) تعويضا مدنيا.

(ب) وفصلا من جديد بإرجاع المستأنف إلى منصب عمله مع دفع مرتباته ابتداء من 25 أفريل 1983 إلى يوم رجوعه الفعلي.

حيث أن الشركة الطاعنة بالنقض تستند في طلبها إلى ثلاثة أوجه.

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة :

حيث يعاب على القرار المطعون فيه : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه :

(أ) مخالفة القانون : لكون القرار المطعون فيه تمسك في أسبابه بأن تخلي المطعون ضده عن عمله رغم رفض الترخيص من طرف رئيسه الإداري لا يمكن أن يبرر عقوبة خطيرة إلى حد العزل بدون تعويض مع أن في ذلك مخالفة لأحكام المادتين 71 و 75 من المرسوم المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 إذ الخطأ الذي ارتكبه المطعون ضده المعترف من طرفه خطأ من الدرجة الثالثة من شأنه أن يؤدي قانونا إلى العزل بدون تنبيه مسبق ولا تعويض.

(ب) الخطأ في تطبيق القانون : لكون القرار المطعون فيه تمسك في أسبابه بأن محضر اجتماع لجنة التأديب المؤرخ في 25 أفريل 1983 الناطق بعزل المطعون ضده غير قانوني لأنه لا يتضمن أسماء أعضاء لجنة التأديب وبالتالي فالعزل تعسفي في حين :

(1) أنه لا يوجد أي نص قانوني أو نظامي يحدد شكل مضمون وشكل محاضر اجتماع التأديب.

(2) أن محاضر اجتماع لجنة التأديب المقدمة للمناقشة من طرف الطاعنة بالنقض تضمن توقيع جميع أعضاء هذه اللجنة ونوعية القرار المتخذ من طرفها زيادة على أن الطاعنة بالنقض قدمت بالنسبة لاجتماع 25 أفريل 1983 على مستوى الاستئناف شهادة موقعة من طرف مديرية القسم النقابي تثبت من جهة بأن المطعون ضده حضر بهذا الاجتماع وتذكر من جهة أخرى أسماء أعضاء لجنة التأديب.

3) أن القرار المطعون فيه لم يذكر النصوص التي اعتمد عليها في حكمه بأن المحاضر ليست قانونية مكتفيا بذكره بأنه كان على المستأنف عليها أن تراعي بدقة أحكام القانون في مادة قانون العمل.

وحيث يؤخذ أيضا على القرار المطعون فيه : انعدام الأساس القانوني لكون القرار المطعون فيه لم يذكر النصوص القانونية التي اعتمد عليها للقول بأن محاضر لجنة التأديب غير قانونية كما لم يذكر النص القانوني الذي رفضت على أساسه لجنة التأديب المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 1983 بدعوى أن شهادة 25 أبريل زائدة.

وحيث يعاب كذلك على القرار المطعون فيه : انعدام التعليل والقصور في التسييب :
أ) لكون القرار المطعون فيه أكتفى بشأن الوثيقة المكتوبة الموجود بها أسماء أعضاء لجنة التأديب الذين حضروا الاجتماع والتي تثبت أن المطعون ضده حضر اجتماع لجنة التأديب (اكتفى) بالقول بأنها زائدة دون أن يبرهن لماذا ؟.

ب) لكون القرار المطعون فيه رفض بدون سبب اقتراح سماع أعضاء لجنة التأديب لكونه غير مبرر بمجرد أنه كان على المستأنف عليها الطاعة بالنقض أن تراعي بدقة القانون مادة تشريع العمل :

في حين أن تشريع العمل إنما يلزم المستخدم باستدعاء العامل الذي من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية أمام لجنة التأديب بصفة تمكنه من تقديم وسائل دفاعه.

ولكن حيث أنه يجب أن يبين من محضر لجنة التأديب ما يسمح للمحاكم التأكد من تطبيق النصوص القانونية من طرف لجنة التأديب ومن بين تلك النصوص.

1) المادة 77 من القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير 1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

2) المادة 65 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

3) المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 254 المؤرخ في 1974/12/28 المعدل بموجب المرسوم رقم 83 - 595 المؤرخ في : (؟)

وحيث أنه يجب من أجل ذلك أن يشتمل محضر لجنة التأديب.

(1) على أسماء أعضائها وذكر الجهة التي يتتبعون إليها ليتأتى للمحاكم التأكد من أن لجنة التأديب متساوية الأطراف ومن مطابقتها لنص المادة 77 من القانون رقم 82 - 06 في 27 فبراير 1982 ؛

(2) على ذكر سماع العامل المعني أو ذكر رفض المثل الذي يجب معاقبته لتأكيد المحاكم من احترام مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ؛

(3) على ذكر أصوات الأعضاء للتأكد من أن العقوبة مطابقة للمادة 8 من المرسوم رقم 74 - 254 السابق الذكر ؛

(4) على تاريخ اجتماع لجنة التأديب وغير ذلك مما يسمح للمحاكم القول بأن لجنة التأديب احترمت أم لا النصوص القانونية .

وحيث أن عدم ذكر أسماء أعضاء لجنة التأديب أو الجهة التي يتتبعون إليها من شأنه أن يؤدي إلى بطلان محضر لجنة التأديب وبالتالي إلى بطلان القرار المتخذ الذي يصبح مجرد من أساسه الذي هو رأى لجنة التأديب لبطلان محضرها إذ لا يتصور أن يكون صحيحا بدون رأى مطابق من لجنة التأديب .

وحيث أن القرار المطعون فيه قد أصاب لما قرر بطلان محضر لجنة التأديب إذ لا يجوز به ذكر أسماء أعضاء لجنة التأديب ولا الجهة التي يتتبعون إليها ولا حضور المطعون ضده أمام لجنة التأديب أو رفضه الثابتة معاقبته .

وحيث أن مجرد بطلان محضر لجنة التأديب كاف لتبرير القرار المطعون فيه إذ كما ذكر أعلاه أصبح رأى لجنة التأديب غير موجود وينجر عن ذلك بطلان قرار تسريح المطعون ضده وخاصة أن الوثيقة التي يجب اعتبارها بالنسبة لاجتماع لجنة التأديب هي المحضر لا غير ولا يتصور الإلتجاء إلى شهادة ولا إلى سماع أشخاص يزعم أنهم أعضاء ولم ترد أسماؤهم في المحضر .

وحيث لئن لم يذكر القرار المطعون فيه النصوص القانونية بالتفصيل فقد أشار إلى أنه كان على المستأنف عليها أن تراعي بدقة القانون في مادة تشريع العمل .

وحيث أخيرا أن القرار المطعون فيه غير مخالف لقانون العمل .

وعليه فأوجه الطعن غير مبررة .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وحكم على الشركة الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمارة المستشار المقرر

عروة حسان المستشار

وبمحضر السيد/مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 47.718 قرار بتاريخ 1988/06/20

قبة: (ب م و م) ضد: (ع م)

إيجار - عقد شفوي دون ذكر المدة - أو لمدة محددة - إنهاء - إخلاء السكن - دون تنبيه بالإخلاء - دون فسخ عقد الإيجار - خرق القانون.

(المادتان 474 و 508 من ق م)

من المقرر قانوناً أن الإيجار الشفوي المبرم دون ذكر المدة أو كان لمدة غير محددة ينتهي بتنبيه بالإخلاء مُبلَّغ إلى أحد الطرفين - مع مراعاة الآجال المحددة في المادة 475 من القانون المدني ومع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بحق البقاء والحالات الاستثنائية المحددة والمنصوص عليها في المواد 514 و 515 و 517 من نفس القانون - ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المالك لم يبلغ المستأجرين أي إنذار لإنهاء المخالفات المزعومة المرتكبة فيما يخص عقد الإيجار وأن فسخ الإيجار الشفوي أو عقد الإيجار لا يكون إلا بالإمتثال لأحكام المادة 119 من القانون المدني، فإن قضية الموضوع بقضائهم على الطاعنين بمغادرة وإخلاء السكن المتنازع عليه، خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ؛ بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م)

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 21 أكتوبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/تحليلاتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيدان (ب م) و(م ا) ضد القرار الصادر بتاريخ 29 جوان 1985 من مجلس قضاء الجزائر المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة المتخذ إثر المعارضة المقدمة من المدعين المذكورين أعلاه واحتفظت المحكمة بحكمها السابق المتخذ غيايبا في 1 فيفري 1983 وحكم عليهما المدعى عليه في الدعوى أبي اسماعيل بمغادرة وإخلاء السكن المتنازع عليه تحت طائلة تكلفة مالية يومية إضافة إلى دفع مبلغ 20.000 دج (عشرين ألف دينار) تعويضا.

حيث أن الطعن يستوفى الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول
وفي الموضوع: وتأييدا للطعن تمسك المدعيان بخمسة أوجه مأخوذة من خرق وسوء تطبيق القانون (المواد رقم 119 - 474 - 508 من القانون المدني لتصريح المدعين.
أولا: كان مجلس القضاء مطبقا للمادة 508 من القانون المدني واعتبر عن خطأ أن الإيجار الذي يربط الأطراف هو إيجار لمدة متفق عليها

ثانيا: المدعى عليه لم يبد أي إنذار لإنهاء المخالفات المزعومة المرتكبة فيما يخص عقد الإيجار وأدت بمجلس القضاء إلى إصدار الأمر بطرد المدعين دون التصريح بفسخ عقد الإيجار.
حيث حسب مفهوم الأحكام المشتركة للمادتين رقم 508 و 474 من القانون المدني فالإيجار الشفوي المهرم دون ذكر المدة أو كان لمدة غير محدودة ينتهي بتبنيه بالإخلاء مبلغ إلى أحد الطرفين من المالك الذي يرغب إنهاء إيجار الطرف الآخر مع مراعاة الآجال المحددة في المادة 475 من القانون المدني مع الإحتفاظ بالأحكام المتعلقة بحق المكوث وإلى حالات الاستثناء المحددة والمنصوص عليها في المواد رقم 514 - 515 - 517 من القانون المدني بالإضافة عندما لا يكون عقد الإيجار ساريا فالمالك لا يمكن له أن يلتمس من القضاء فسخ الإيجار الشفوي أو فسخ عقد الإيجار إلا بالامتنال لأحكام المادة 119 من القانون المدني.

حيث تبين من بيانات القرار المطعون فيه أن المدعى في الطعن لم يكن مراعي لأبي شكلية من الشكليات المشار إليها أعلاه وينفصل مجلس قضاء الجزائر حسبما فعل كان متجاهلا وخارقا النصوص القانونية المشار إليها.

لهذه الأسباب

ومن دون حاجة لازمة تفرض فحص المؤاخذات الأخرى الواردة في الطعن ؛

قرر المجلس الأعلى مايلي :

قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نق وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 29 جوان 1985 وإرجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى وللفضل من جديد وفق القانون.

إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى.

الحكم على المدعى عليه (أ م) بأداء المصاريف..

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جوان سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

محللتي السعيد المستشار المقرر

حمودة عمار المستشار

وبمحضر السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد/علاي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 47.824 قرار بتاريخ 1988/06/20

قضية: (ب ت) ضد: (د م ومن معه)

إيجار - وفاة المستأجر - عقد الإيجار ينتقل إلى ورثته تلقائيا - حق البقاء - لا يطبق إلا عند انتهاء الإيجار.

(المادتان 510، 515 من ق م)

من المقرر قانونا أن الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، فإن ورقة المستأجر يتلقون ضمن تركه مورثهم حق الإيجار على السكن دون اشتراط أو فرض المعاشة السكنية مع عائلة المستأجر المتوفى

ومن المقرر أيضا أن حق البقاء في الأمكنة غير وارد إلا عند نهاية عقد الإيجار.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المؤجرين طعنوا ضدهم ولم يبرروا أنهم أنهوا عقد الإيجار الذي يربطهم بالمستأجر الأصلي للسكن المتنازع عليه قبل وفاته، وأن عقد الإيجار ينتقل تلقائيا إلى ورقة المستأجر وفق أحكام المادة 510 من القانون المدني، فإن قضاة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف القاضي بطرد الطاعن من السكن المتنازع عليه اعتمادا على أن الإيجار ينتهي تلقائيا بوفاة المستأجر، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى المواد التالية: 144، 231، 233، 234، 235، 239، 240 إلى 264 والتي تليها من (ق 1 م).

مقتضى المواد رقم: 474 - 475 - 277 - 510 - 514 - 515 من القانون المدني.

بناء على العريضة المقدمة لكتابة ضبط المجلس الأعلى في 26 أكتوبر 1985 وكذا المذكرات وطلبات الأطراف.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر تحلائي السعيد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (أ ت) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 29 ماي 1985 المؤيد للحكم المتخذ 23 جانفي 1984 من محكمة نفس المدينة القاضي بأمر طرده من السكن المتنازع عليه الكائن بعمارة هي ملك للمدعى عليهم وتقع بعنوان (السعيد بن بشير عزوز) - الجزائر.

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول.

وفي الموضوع: وتأييدا بتمسك المدعي المذكور في عريضته بثلاثة (3) أوجه.

الوجه الأول: من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني: من خرق أحكام المادتين 510 و 515 من القانون المدني من جهة أولى على اعتبار أن إقحام الورثة الشركاء في القضية غير لازم لصحة الإجراءات لسبب أن المدعي في الطعن يشغل وحده السكن المقصود في الشأن - ومن جهة ثانية - لأنه تراءى المجلس القضاء أن المدعى لا يتمتع بالصفة المحولة له التكلم وتولي حقوق الدفاع عن الورثة الشركاء معه - ومن جهة ثالثة تقرير مجلس القضاء دون توجيه وتبليغ تنبيه بالإخلاء للأمكنة صرح أن الإيجار انتهى تلقائيا بوفاة المستأجر وفقا لأحكام المادة 515 من القانون المدني بينما تنص المادة 510 من القانون المدني لاينتهي الإيجار بوفاة المستأجر.

حيث من بيانات القرار المطعون فيه يستنتج أن قضاة الإستئناف للاستجابة لطلب الطرد المقدم من المؤجرين صرحوا أنه وفقا لأحكام المادة 515 من القانون المدني ينتهي الإيجار تلقائيا عقب وفاة المستأجر.

لكن خلافا لهذا التقدير تورد أحكام المادة 515 من نفس القانون المذكور المشار إليها أعلاه والمتعلقة بحق الاستفادة بالمكوث في الأمكنة - وحق المكوث في الأمكنة غير وارد إلا عند نهاية الإيجار.

بالإضافة بحسن الإشارة أن هذا التقدير يرتبط بأحكام المادة 510 من القانون المدني المذكور التي توضح أن الإيجار لا ينتهي بوفاة أي من المستأجر أو المؤجر.

ومن ثم فتطبيق أحكام المادة 510 من القانون المدني عند عدم تبرير المؤجرين أنهم أنها عقد الإيجار الذي يربطهم بالمستأجر الأصلي للسكن المتنازع عليه قبل وفاته ، فورثة المستأجر يتلقون ضمن تركه مورثهم حق الإيجار على السكن المتخاصم عليه دون اشتراط أو فرض المعاشة السكنية مع عائلة المستأجر المتوفى.

مما يستتبع أن تقرير قضاة الموضوع خلاف ذلك كانوا بقرارهم المطعون فيه سيئين وخارقين تطبيق نصوص القانون المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

- قبول الطعون لصحته شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا؛
 - نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 29 ماي 1985؛
 - إرجاع القضية والأطراف إلى الوضعية السابقة التي كانوا عليها قبل صدور القرار الملغى وللفضل من جديد وفق القانون.
 - إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى.
 - الحكم على المدعى عليهم بأداء المصاريف.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جوان سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس

ناصر عمرو

المستشار المقرر

تحلايبي السعيد

المستشار

حمودة عمار

بحضور السيد مرابط مليكة المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 47.941 قرار بتاريخ 1989/03/16

قضية: (م ع) ضد: (شركة سوناطراك)

منصب عمل - تحول العامل إلى منصب لا يطابق تأهيله - عقوبة مقنعة له - مخالفة القانون.

(المادة 49 من قانون علاقة العمل الفردية والمادة 22 من المرسوم المطبق له)

متى كان مقررا قانونا أن تعيين العامل الذي يتحتم عليه قبول أي منصب عمل آخر يطابق تأهيله وفي مكان عمل تابع للهيئة المستخدمة، فإنه لا يجوز في أي حال أن يكون هذا التعيين عقوبة مقنعة للعامل، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف وتعديلا له القول بأن رجوع العامل/الطاعن يكون بمنصب حارس بالليل مثل ما قرره الشركة المستخدمة، بالرغم من أن تحويله إلى العمل كحارس ليلي يعد بمثابة عقوبة مقنعة له، خاصة وأن الشهادة الطبية تشير إلى أهلية الطاعن لمنصب مسؤول مخزن الذي يشغله الآن، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 30 أكتوبر 1988.

بعد الاستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (م ع) طلب بتاريخ 30 أكتوبر 1985 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران في: 25 أبريل 1985 قضى:

(أ) بتأييد الحكم الصادر عن محكمة أرزيو بتاريخ 21 مارس 1984.

(ب) وتعديلا له بأن رجوع العامل المستأنف عليه يكون بمنصب حارس بالليل مثل ما قرره الشركة المستخدمة مع الاحتفاظ له بكل حقوقه المادية السابقة وذلك ابتداء من تاريخ استئناف العمل كحارس الليل.

حيث أن حكم أولى درجة قضى على المدعى عليها شركة سوناطراك.

(1) بأن ترجع المدعي (م ع) إلى عمله كمسؤول عن المخزن

(2) بأن تدفع له مرتباته الشهرية ابتداء من آخر ديسمبر 1983 إلى غاية الرجوع الفعلي إلى العمل.

حيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه إلى وجه وحيد:

عن الوجه الوحيد:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني والقصور في التسيب والخطأ في تطبيق القانون بناء على حكم المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية لكون:

(أ) القرار المطعون فيه أورد في حشياته بأن الشركة المستخدمة لها الحق في تغيير منصب عمل مستخدمها مادام هذا التحويل لا يؤثر على أجره العامل المحول وهذا طبقا للمادة 22 من المرسوم رقم: 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 في حين أن نص المادة 22 السابقة الذكر ورد في تطبيق المادة 49 أتت بفقرة ثانية أكدت على أنه يجب أن (لا) يكون تحويل العامل من منصبه الأصلي إلى منصب آخر بمثابة عقاب مقنع والحال أن تحويل الطاعن يتميز بهذه الصفة.

(ب) القرار المطعون فيه بعدما استند إلى الشهادة الطبية الصادرة عن الطبيب التابع للهيئة الوطنية لطب العمل بالمؤسسات ، والحررة في 3 أوت 1983 ضرب بعرض الحائط الملاحظة الأساسية التي تؤكد على أن الطاعن هو أهل لشغل منصب مسؤول المخزن وعليه فإن منصب حارس الليل يتنافى وحالته الصحية لأن الطاعن مصاب بمرض كما هو ثابت بموجب شهادة طبية أخرى.

حيث أن المادة 22 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 82 تنص على أنه يمكن للهيئة المستخدمة طبقاً للمادة 49 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 أوت 1978 أن تعين العامل الذي يتحتم عليه قبول أي منصب عمل آخر يطابق تأهيله وفي مكان عمل تابع للهيئة المستخدمة فإن ذلك يتم في إطار المادة: 49 من القانون رقم: 78 - 12 السابق الذكر التي تنص في فقرتها الثانية على أنه: لا يجوز في أي حال أن يكون هذا التعيين عقوبة مقنعة للعامل.

وحيث زيادة على ذلك أن الأمر يتعلق بمصاب بمرض ويمكن أن يكون تحويله إلى العمل كحارس ليلي أن يعتبر بمثابة عقوبة مقنعة.

وحيث من جهة أخرى أن الشهادة الطبية المؤرخة في 3 أوت 1983 والتي يبدو أن القرار المطعون فيه اعتمد على مجرد جزء منها فقط بالرغم من صعوبة قراءتها تنص زيادة على ما أشار إليه القرار المطعون فيه على اهلية الطاعن بالنقض لمنصب مسؤول مخزن الذي يشغله الآن ... وأن منصبه مسؤول مخزن ينصح به في حالته.

وحيث أن الشهادة الطبية جزء لا يتجزأ ولا يمكن بوجه من الوجهة الإقتصار على قسم منها فقط.

وحيث والحالة هاته فقد عرض قضاة الإستئناف قرارهم للنقض.

وعليه فوجه الطعن مبرر.

فلهذه الأسباب:

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء وهران في 25 أبريل 1985 وإبطاله وإحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقاً للقانون وحكم على الشركة المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر
مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغوطة الإجتماعية المترتبة
من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

عروزة حسان المستشار

بمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي
العام.

ملف رقم 50.548 قرار بتاريخ 1989/06/26

قضية: (ف م) ضد: (ك ب)

سلطة تقديرية للقضاة - شروطها - إبراز العناصر المكونة لإقتناعهم - أن تكون تلك العناصر مستنبطة من وقائع الدعوى.

(المادة مبدأ قضائي (اجتهاد قضائي)

من المستقر عليه قضاء أن السلطة التقديرية المقررة لقضاة الموضوع لا تخضع إلى رقابة المجلس الأعلى إلا بتوافر شرطين أساسيين هما:

- 1) - أن يبرزوا بما فيه الكفاية العناصر التي استمدوا منها تقديرهم واقتناعهم.
 - 2) - أن تكون تلك العناصر مستنبطة من وقائع الدعوى والوثائق والمستندات المقدمة.
- ون ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعم الأساس القانوني.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف بإلغائهم الحكم المستأنف القاضي طرد المطعون ضده من شقة ملك للطاعن مستبعدين تطبيق المادة 529 من القانون المدني على أساس وجود ما يجعل المطعون ضده يستفيد من أحكام المادة 536 من نفس القانون دون ذكر العناصر التي استنبطوا منها تقديرهم واقتناعهم فإنهم بقضائهم كما فعلوا لم يؤسسوا قرارهم تأسيساً قانونياً.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 22 مارس 1986.

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر بن أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث طعن (خ م) بالنقض ضد قرار أصدره في 15 فبراير 1984 مجلس قضاء الجزائر الذي قضى، استئنافا بإلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة بئر مراد رايس في 05 أبريل 1982 والقاضي بطرد المطعون ضده (ك ب) من شقة ملك للطاعن.

وحيث يستند الطاعن إلى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام ونقض التسبب ومخالفة المادة 536 مدني فيما أن القرار المنتقد لم يبين الوقائع محور النقاش أي عدد المستأجرين وعدد الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف كل مستأجر على اعتبار أن تلك الوقائع تشكل الشرط الأساسي لتطبيق حق الإسترجاع المنصوص عليه في المادة 556 مدني في حين أن تقرير الخبير الذي تم تعينه بين بكل وضوح تركيبة أسرة الطاعن وأفراد أسرة ابنه الإثنيين، وبما أن المجلس القضائي لم يبحث عما إذا كانت الشروط المنصوص عليها قانونا في هذا المجال متوفرة ، فإن قراره بآب ناقص التسبب وبالتالي مشويا بالبطلان.

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 529 مدني وانعدام التسبب فيما أن المجلس القضائي استبعد تطبيق تلك المادة دون ذكر الأسباب عن هذا الإستبعاد في حين أن الخبير أثبت في تقريره أن الطاعن لا يتوفر على سكن كفيل بتلبية حاجياته وحاجيات أسرته وأن المحكمة الابتدائية بنت حكمها على أساس المادة 529 وبناء على تقرير الخبير في حين أن المجلس القضائي التزم الصمت الكلي حول هذه النقطة ولم يتطرق إلى تقرير الخبير ولم يناقشه.

الوجه الثالث : المأخوذ من خرق المادة 5/144 إجراءات مدنية ذلك أن القرار المطعون فيه لم ينص على أن النيابة قد تم الإستماع إلى مثلها مما يترتب عليه النقض والبطلان.

وعليه ؛

من حيث الشكل :

وحيث أن الطعن جاء في ميعاده القانوني مستوفيا أوضاعه ، تعين القول بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

وحيث مما تجدر الإشارة اليه أن قضاة الموضوع يمتلكون السلطة الكاملة والشاملة في تقدير وقائع الدعوى وتكوين اقتناعهم وأن ممارسة تلك السلطة لا تخضع إلى رقابة المجلس الأعلى إلا أنهم ملزمون بشرطين أساسيين أولهما: أن يرزوا بما فيه الكفاية العناصر التي استمدوا منها تقديرهم واقتناعهم والثاني: أن تكون تلك العناصر مستنبطة من وقائع الدعوى والوثائق والمستندات المقدمة.

وحيث بالنسبة لقضية الحال وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر أن قضاة الاستئناف برروا قرارهم رفض دعوى الاستعادة المستمدة من المادة 536 مدني على أساس وجود التساوي في المحلات والشاغلين لها من جهة ، وعلى كون المطعون ضده ، هو أقدم شاغل ضمن الشاغلين الآخرين ولا تجوز بالتالي ممارسة حق الاستعادة على حسابه.

ولكن وحيث بالإطلاع على الوقائع التي تضمنها القرار المطعون فيه والوثائق والمستندات التي احتوى عليها ، يظهر أن قضاة الاستئناف لم يبينوا العناصر التي استنبطوا منها تأكيدهم على وجود التساوي بين المحلات السكنية التابعة لعازة الطاعن وأن المطعون ضده هو أقدم شاغل لها واكتفوا بالاستناد على تصريحات المطعون ضده ولم يبينوا بالتفصيل تركيبة كل شقة من حيث عدد الغرف وعدد الأفراد الشاغلة لكل شقة ولم يوجد بالملف أي وثيقة يمكن الاستبطان منها تلك المعلومات.

وحيث أن قضاة الاستئناف باستبعادهم تطبيق المادة 529 مدني على أساس وجود ما يجعل المطعون ضده يستفيد من أحكام المادة 536 مدني دون ذكر العنصر الذي استنبطوا منه تقديرهم واقتناعهم لم يؤسسوا قرارهم تأسيساً قانونياً الأمر الذي يستوجب معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون الإحتياج إلى مناقشة والفصل في الوجهين الباقيين.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: قبول الطعن

في الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 15 أفريل 1984.
رد القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور وللфصل من
جديد وفقا للقانون، أحال الجميع على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر.
تحميل المطعون ضده مصاريف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين
من شهر جوان سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية
المتركبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

عبد القادر بن أحمد المستشار المقرر

نحلايتي السعيد المستشار

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علائي علي كاتب
الضبط.

ملف رقم 50.602 قرار بتاريخ 1989/05/29

قضية: (م ح) ضد: (ي أ)

تقديم مسقط - بدل الإيجار - من الحقوق الدورية - تقادم مرور خمس سنوات - عدم إنذار المستأجر بدفع بدل الإيجار - سوء نية .

(المادة 309 من ق م)

من المقرر قانوناً أن التقادم المسقط ينقضي بمرور خمس سنوات على بدل إيجار المحلات السكنية باعتباره من الحقوق الدورية المتجددة.

ومن المقرر أيضاً أن الإيجار طلباً وليس حملياً فسوء نية المستأجر في مجال تسديد الإيجار لا تتحقق إلا بعد توجيه إنذار بالإدلاء بعقد غير شرعي باق دون جدوى بعد مرور شهر كامل على تبليغه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن مدين للمطعون ضده بدل إيجار من أول ديسمبر 1973 إلى 1983/05/28 تاريخ نشر الدعوى، ومرت بذلك مدة خمس سنوات من 1973/12/01 إلى 1978/11/30 وأن مدة التقادم هذه لم تقطع أو تتوقف، وأن سوء نية الطاعن غير متحققة، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف فيما يخص تسديد الإيجار المجدد، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ومضى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 25 مارس

1986.

بعد الاستماع إلى السيد/بن أحمد عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث طعن (م م) بالنقض في قرار صادر عن مجلس تبسة في 29 يناير 1986 القاضي استئنافا بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة تبسة في 23 أكتوبر 1983، فيما يخص تسديد الإيجار المحمد وتعديله فيما يخص طلب الطرد وقرر من جديد بحفظ حقوق الطاعن في ذلك الطلب.

وحيث يستند الطاعن إلى وجه وحيد مأخوذ من خرق المادة 309 مدني الفقرة الأولى منها وسوء تطبيق الفقرة الثانية من تلك المادة، ذلك أن قضاة الاستئناف اقتصر نظرهم على اعتبار الطاعن كحائز عن سوء نية ورفضوا له بذلك الاستفادة من التقادم المسقط الذي تمسك به الطاعن موضحا دعما للوجه المثار، أن المطعون ضده طالبه بتسديد مبلغ مؤخر الإيجار المترتب من فاتح ديسمبر 1973 إلى 28 مايو 1983 تاريخ نشر الدعوى وفي حين أن الإيجار المطلوب تقديمه هو الذي يمتد من أول ديسمبر 1973 إلى 27 مايو 1978 وأن أحكام الفقرة الثانية من المادة 309 مدني التي طبقها قضاة الموضوع بحجة أنه حائز عن سوء نية لا يستحق الاستفادة من ذلك التقادم، في غير محلها لأن الطاعن يكتسب صفة المستأجر وليس صفة الشاغل أو الحائز الجرداء الشيء الذي يؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وعليه:

من حيث الشكل:

وحيث أن الطعن جاء في ميعاده القانوني مستوفيا شكلياته، تعين القول بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المادة 309 مدني في فقرتها الأولى والثانية وحيث يتجلى من مهلف الدعوى والوثائق أن الطاعن (م ح) مدين للمطعون ضده (ب أ) ببدل الإيجار الجاري من أول ديسمبر 1973 إلى 28 ماي 1983 وهو تاريخ نشر هذه الدعوى، ومرت بذلك مدة خمس سنوات على بدل الإيجار المستحق من أول ديسمبر 1973 إلى 30 نوفمبر 1978 وليس 27 ماي 1978 كما أشار إليه الطاعن.

وحيث الثابت أن التقادم المسقط ينعقد بمرور خمس سنوات على بدل إيجار المحلات السكنية على اعتبار أن بدل الإيجار يدخل في صنف الحقوق الدورية المتجددة القابلة للتقادم

كما جاء ذلك في الفقرة الأولى من المادتين 309 و 315 مدني، ولا يتوقف التقادم إلا في الحالات التي تنص عليها المواد 316 - 317 - 318 - 319 مدني.

حيث يتجلى من ملف القضية أن الفقرة المتنازع عليها قد مرت عليها مدة خمس سنوات منذ انطلاق استحقاق بدل الإيجار لتلك الفترة وبما أن مدة التقادم لم تنقطع أو تتوقف باعتباره لا تدخل في أية حالة من الحالات التي تنص عليها المواد المبينة أعلاه فإن بدل إيجار تلك الفترة أصبح متقادما ومسقطا مما يجعل حجة الطاعن الرامية استفادته من التقادم المسقط وجيه وفي محلها.

وحيث أنه ومن جهة أخرى خالفوا الصواب قضاء الاستئناف فيما قضوا به من تطبيق الفقرة الثانية من المادة 309 مدني ليستبعدوا الطاعن الاستفادة من حقه في التقادم المسقط، ذلك أن الفقرة الثانية التي اعتمدوا تخص بالذكر حائز الربع أو المتصرف لمال مشاريع ولا تتكلم إطلاقا على المستأجر الذي يبقى متمسكا بحق التقادم المسقط نظرا لصفته ونظرا لصفة بدل الإيجار الذي يدخل كما ذكر في صنف الحقوق الدورية القابلة لتقادم الخمس سنوات.

وحيث أنه وعلى الأكثر من هذا وبما أن الإيجار طلبيا وليس حمليا، فلا تنعقد سوء نية المستأجر في مجال تسديد الإيجار إلا بعد توجيه إنذار بالأداء بعقد غير شرعي باق بدون جدوى بعد مرور شهر كامل على تبليغه الشيء المنعقد تماما في الدعوى الراهنة.

وحيث أن قضاء الموضوع بإبعادهم حجة التقادم المسقط رغم انعقاده وبتطبيقهم على الطاعن أحكام الفقرة الثانية من المادة 309 مدني يكونون قد أخطأوا في التطبيق السليم والصحيح لتلك المادة برمتها الشيء الذي يترتب عنه النقص والبطلان.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بما يلي:

- قبول الطعن شكلا.

- التصريح بتأسيسه موضوعا وبالتالي نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس تبسة في 29 يناير 1986 وإحالة القضية والأطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي المشكل من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون. تحميل المطعون ضده جملة مصاريف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ماي سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية للتركة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

بن أحمد عبد القادر المستشار المقرر

مصطفى قارة عبد المجيد المستشار

وبمحضر السيد/مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 54.337 قرار بتاريخ 1989/07/17

قضية: (ن ف) ضد: (الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحري)

فصل عن العمل - اقتراح لجنة التأديب - توضيح العقوبة - بيان طبيعة ونوعية الخطأ المرتكب.

(المادة 5 من المرسوم رقم 254 - 74 المؤرخ في 1974/12/28 المعدل بالمرسوم رقم 83 - 595 المؤرخ في 1983/10/29)

متى كان مقررا قانونا أن مهمة لجنة التأديب هو اقتراح العقوبة التأديبية على أساس تكييف الأخطاء المرتكبة والمحددة في لائحة النظام الداخلي ضمن الأحكام التشريعية السارية المفعول في قضايا العمل، ومن ثم فإنه يتعين عليها توضيح العقوبة المقترحة مع بيان طبيعة ونوعية الخطأ المرتكب، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قرروا إلغاء الحكم المستأنف لديهم والقضاء من جديد برفض طلبات الطاعنة ومتبنين قرار الفصل عن العمل المتخذ بناء على اقتراح لجنة التأديب المتضمن عقوبة قاسية دون تبيان طبيعة ونوعية الخطأ المرتكب، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاهلوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى المواد التالية: 144، 231، 233، 234، 235، 239، 240 إلى 264 والتي تليها من (ق ا م).

بمقتضى المواد رقم: 1 - 5 - 8 من المرسوم رقم 254 - 74 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المعدل بالمرسوم رقم 595.83 المؤرخ في 29 أكتوبر 1983.

بمقتضى المادة 97 من القانون الأساسي العام للعامل (القانون رقم 78 - 12 الصادر 5 أوت 1978).

بمقتضى المادة 77 من القانون رقم: 82 - 06 الصادر 27 فيفري 1982.

بمقتضى المادة: 38 من الأمر رقم 31 - 75 الصادر 29 أفريل 1975.

بمقتضى المادة: 63 - 68 والتي تليها من المرسوم رقم: 82 - 302/المؤرخ في 11 سبتمبر 1982/المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بالعلاقات الفردية في العمل.
بناء على العريضة المقدمة لكتابة ضبط المجلس الأعلى في 16 أكتوبر 1986 وكذا المذكرات وطلبات الأطراف.

بعد الاستماع إلى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض السيدة (ن ف) ضد القرار الصادر في 11 ديسمبر 1985 من مجلس قضاء الجزائر الملغى للحكم المتخذ في 8 نوفمبر 1984 من محكمة بئر مراد رايس وفصل من جديد برفض طلبها الرامي إلى الحكم على الشركة المدعى عليها في الطعن بإعادة إرجاعها إلى مركز عملها مع الدفع لها كافة أجورها المستحقة الأداء لها مع كافة المكاسب القانونية ابتداء من تاريخ فصلها من العمل لغاية تاريخ يوم إعادتها الفعلية.

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول.

وفي الموضوع: تأييدا لطعنها تتمسك المدعية المذكورة في عريضتها بوجه واحد:

الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق القانون الأساسي العام للعامل - وكذا المادة 77 من القانون رقم 06 - 82 الصادر 27 فيفري 1982، وكذا المادة 38 من الأمر رقم 75 - 31 الصادر 29 أفريل 1975 لتصريح المدعية أنها فصلت بدون موجب حق خرقا لكافة هذه النصوص لكون مجلس التأديب اقترح ضدها عقوبة قاسية ولكن دون الفصل من العمل إذ من الثابت في القانون أنه لا ينبغي الخلط بين التمييزين والمقصود في الشأن هو الفصل من العمل المأمور به ظلما ظاهرا للبيان أن مجلس التأديب إثر اقتراحه بإجتماع اتخاذ عقوبة قاسية تراءى له ترك في النهاية إرجاع الأمر في القضية إلى المدير العام للشركة لاتخاذ ما يراه ملائما في الشأن وعليه فيها يكن الحال فإن الحرية المتروكة للمدير العام المشار اليه تخص اختيار العقوبة ولكن هذه

الحرية بعد إجراء الفصل من العمل ومن ثم فهذا الفصل وارد من العمل ليس في اقتراح لجنة التأديب وقضاة الاستئناف رغم مفهوم ومدى تطبيق النصوص القانونية الآتفة الذكر تبني قضاة الاستئناف بدورهم قرار الفصل من العمل.

حيث تجدر الإشارة أن حسب مفهوم المادة رقم 5 من المرسوم 254 - 74 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المعدل بالمرسوم رقم 83 - 595 المؤرخ 29 أكتوبر 1983.

حيث أن مهمة لجنة التأديب التابعة للوحدة هو اقتراح العقوبة التأديبية على أساس تكييف الأخطاء المرتكبة المحددة في لائحة النظام الداخلي ضمن الأحكام التشريعية السارية المفعول في قضايا العمل بتعين على لجنة التأديب توضيح العقوبة المقترحة من طرفها بالتحديد والمحتفظ بها عن إثبات ضد الأجير ويكون التكييف تبعا لمختلف حالات الأخطاء المهنية المحددة بوضوح في المواد رقم 68 والتي تليها من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بالعلاقات الفردية في العمل.

لكن يستخلص من بيانات محضر لجنة التأديب المحرر في تاريخ 27 ديسمبر 1983 أن هذا المحضر غير مستوف للأحكام القانونية المذكورة ، وفعلا فلجنة التأديب المذكورة اكتفت باقتراح عقوبة قاسية دون أن تبين طبيعة ونوعية الخطأ المرتكب والمحتفظ به عن إثبات ضد الموظفة الكاتبة الإدارية مهنة.

بالإضافة يتعين الإشارة أن لجنة التأديب المذكورة لم تكن مكونة سوى من أربعة أفراد عوض ستة أفراد وهو النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم : 74 - 254 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المعدل بنصوص لاحقة أخرى مما يستتبع أن تأسيس مجلس القضاء قراره على أساس محضر لجنة التأديب المؤرخ في 27 ديسمبر 1983 كان القرار المطعون فيه المتخذ متجاهلا النصوص القانونية الآتفة الذكر.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

- قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا ،
- نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 11 ديسمبر 1985.

- إرجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى.

- إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون

- الحكم على الشركة الجزائرية - الليبية للنقل البحري المدعي عليها في الطعن بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جويلية سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

محللتي السعيد المستشار المقرر

عبد المجيد مصطفى قارة المستشار

بحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

الغرفة الإدارية

ملف رقم 41.705 قرار بتاريخ 1987/01/17

قضية : (ب أ) ضد أ (رئيس دائرة برج امنيل ومن معه).

قرار إداري - أمر بالخروج من السكن - بيع الأثاث الموجود في الشقة - عدم الاختصاص.

(المادة 233 من ق ا م)

من المقرر قانونا ومستقر عليه قضاء أنه لا يمكن للإدارة أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت ومن المقرر أيضا أن القرارات الناطقة بالخروج من السكن هي من اختصاص الجهات القضائية ومن ثم فإن القرار الإداري الأمر بخروج الطاعن وبيع الأثاث الموجود بشقته يعد مشوبا بعيب عدم الاختصاص.

ومنى كان كذلك استوج إبطال القرار الإداري المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 1963/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم؛

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية؛

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر مختاري في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1984/8/25، طعن السيد (ب م) بالبطلان في قرار صادر عن دائرة برج منيل في 1965/03/14.

في الشكل : حيث أن السيد وزير الداخلية يدفع بعدم القبول من حيث أن المدعي يكون قد علم بوجود القرار المطعون فيه أثناء الفصل في دعوى مدنية.

ولكن حيث أن نظرية العلم اليقيني غير جديرة بالعمل بها.
وأنه كان يتعين على السلطة الإدارية، مصدرة القرار القيام بتبليغ القرار المطعون فيه.
حيث أنه لم يحصل هناك أي تبليغ طبقا للقانون.
وأنه يتعين بالتالي التصريح بعدم تأسيس الدفع وبقبول الطعن الإداري المرفوع في
1984/5/20 والمستلم في 1984/5/22 ذلك أن العريضة مؤرخة في 84/26.

في الموضوع:

حيث أن المدعي مستأجر منذ 1959 شقة تابعة للديوان العمومي للسكن ذى الكراء
المعتدل الواقع في برج منايل والذي يحمل رقم 36.
وأنه اضطر في سنة 1964 ولأسباب صحية ملحة تتعلق بصحة زوجته إلى التغيب مؤقتا
عن برج منايل والذهاب إلى الجزائر العاصمة لمعالجتها.
وأنه ترك مسكنه بما فيه من أثاث في رعاية أحد أعضاء قسمة جبهة التحرير الوطني وأنه
وفي سنة 1965 علم بالدخول بالقوة إلى مسكنه وبأخذ أثاثه، وهذا بناء على قرار متخذ من
طرف رئيس دائرة برج منايل بتاريخ 65/03/14.
حيث أن ماسبق عرضه هو فجوى القرار المطعون فيه.
وعليه:

حيث أن الطاعن يثير تأييدا لطلعه وجهين:

عن الوجه الأول: المأخوذ من عدم الإختصاص الواجب فحصه مسبقا من حيث أن
المحاكم هي وحدها المختصة بالنطق بقرارات الطرد.

حيث أن المادة الأولى من القرار المؤرخ في 1965/3/14 تنطق بخروج السيد (ب م) من
الشقة بدون أخذ أي شيء من الأثاث الموجود بها وهذا لغاية تسديد الإيجار المطالب به
وإدارة وبيع الأثاث الآنف الذكر، إذا لم يتم المعنى بتسديد مجموع الإيجار المدين به في
اجل 15 يوما ابتداء من هذا اليوم.

حيث أنه لا يمكن أن تكون الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت.

حيث أن القرارات الناطقة بالخروج هي من اختصاص الجهات القضائية.

وأن رئيس دائرة برج منايل كان بالتالي غير مختص للأمر بخروج المدعي وبمصادرة وبيع
الأثاث الموجود بشقته.

وأنه يتعين التصريح بتأسيس الوجه وإبطال القرار المؤرخ في 1965/3/14.
لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل:

التصريح بعدم تأسيس الدفع بعدم القبول.
بقبول الطعن لاستيفائه الأوضاع القانونية المقررة شكلاً.

في الموضوع:

بالتصريح بتأسيسه.

بإبطال القرار المؤرخ في 165/03/14 بالحكم على المدعى عليهما بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر
جانفي سنة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من
السادة:

الرئيس

بونابل عبد القادر

المستشار المقرر

مختارى عبد الحفيظ

المستشار

جنادى عبد الحميد

ملف رقم 42.898 قرار بتاريخ 1986/02/01

قضية: (ب م) ضد: (وزير الصحة العمومية ومن معه)

عزل موظف - دون موافقة اللجنة المتساوية الأعضاء - دون تبليغ الموظف للممثل أمامها -
قرار العزل خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

من المقرر قانوناً أن القرار الإداري المتضمن عزل موظف دون الحصول على الرأي الموافق
للجنة المتساوية الأعضاء ودون أن يتسلم المعني بالأمر أي إخطار قانوني للممثل أمامها يعتبر
مشوباً بعيب خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات ويستوجب البطلان.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن موظف، وأنه أصيب بمرض جعله يتوقف
عن العمل بأمر من الطبيب المعالج، وأن الإدارة رفضت بعد ذلك إرجاعه وأخبرته بعزله بقرار
إداري، فإنها بقرارها هذا خالفت المواد 55 و 56 و 57 من القانون الأساسي للتوظيف
العمومي.

ومنى كان كذلك استوجب إبطال القرار الإداري المطعون فيه.

! المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن تأسيس المجلس
الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 274، 275، 276، 278، 279، 280، 281، 282 من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد/مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد/الحصار المدعى العام في طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط المجلس الأعلى بتاريخه 1984/12/08 طعن السيد (ب م) بالبطلان في مقرر العزل المتخذ ضده في 1983/12/21 من طرف مستشفى الأمراض العقلية بسيدى الشامي وهران وليس بتاريخ 05 ماي 1983 كما ذكر المدعى خطأ.

في الشكل:

عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المدعى عليهم في الطعن.

حيث أن وزير الصحة ومعه مدير مستشفى الأمراض العقلية يذهبان في مذكرتهما المؤرخة في 1985/06/15 إلى أن الطعن القضائي المرفوع من طرف (ب) غير مقبول لسببين: أولاً: لأن طعنه الإداري التدرجي، مودع بعد فوات الميعاد القانوني.

ثانياً: لأنه كان يتعين عليه عرض المسألة على الغرف الإدارية بالمجلس القضائي بوهـران التي هي الجهة القضائية العادية في المجال الإداري.

حيث أن ممثلي الإدارة يذكرون بخصوص النقطة الأولى، بأن الطاعن قد علم بتاريخ 1984/06/11 بالقرار الإداري المطعون فيه.

وأنه وما دام الطعن الإداري المسبق قد أودع في 1984/08/06، فإنه يتعين التصريح بقبول الطعن القضائي ورفض هذا السبب لعدم سداذه.

حيث أن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وبخصوص النقطة الثانية، لا تتمتع بصلاحيه البت في الطعون بالبطلان، كما جاء في العريضة، لأن اختصاصها محصور في الفصل في المنازعات الداخلة ضمن نطاق الاختصاص الكامل.

وأنه يتعين التصريح بعدم تأسيس هذا السبب الثاني

في الموضوع: حيث أن المدعو (ب م) يعمل موظفاً بمستشفى سيدى شامى للأمراض العقلية (وهران) منذ 1964/08/20 بصفته سائق سيارة إسعاف.

وأنه مرسم منذ 1976/08/01 ويوجد منذ هذا التاريخ في الدرجة الثانية من السلم الثالث، برقم استدلالي قدره 135.

وأنه وبتاريخ 1983/02/21، أصيب بمرض خطير جعله يتوقف عن العمل عدة شهور بأمر من الطبيب المعالج.

وأن مديرية المستشفى قد رفضت بعد ذلك إرجاعه إلى عمله ، وأخبرته بعزله بقرار إداري على أساس أنه كان في وضعية تخل عن المنصب.

حيث أن المدعي يثير تأييدا لطعنه وجهين.

عن الوجه الأول : الواجب فحصه بداءة والمأخوذ من خرق أشكال إجرائية جوهرية ولا سيما المادة 55 من القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي.

حيث أن السيد/ (ب م) يذهب إلى أن العزل - وطبقا للمادة 55 من هذا القانون الأساسي العام - هو عقوبة من الدرجة الثانية، ومن ثم فهي تخضع لأوضاع معينة.

حيث أن مثل هذا الإجراء لا يتخذ فعلا، وحسب مقتضيات المادة 56 الفقرة 02 بدون الحصول على الرأي الموافق للجنة المتساوية الأعضاء.

حيث يستخلص من الملف أن الطاعن لم يستفد من الضمانات المنصوص عليها في القانون الأساسي، فهو لم يتلق أي إنذار قانوني بالمثل أمام اللجنة الآنف الذكر وبالتالي لم يتمكن من إبداء أوجه دفاعه، الأمر الذي يعد خرقا للمادة 57 من القانون الأساسي الآنف الذكر.

وأن قرار العزل الذي لم يحترم هذه الضمانات مستوجب للإبطال.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : في الشكل بالتصريح بعدم تأسيس الدفع بعدم القبول بالتصريح بقبول العريضة لاستيفائها الأوضاع القانونية.

في الموضوع بالتصريح بتأسيسها.

بإبطال القرار الإداري المؤرخ في 1983/12/21 المتضمن عزل السيد/ (ب م).

بالحكم على المدعي عليها بالمصاريف.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعتبرة بتاريخ الفاتح من شهر فيفري
سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من
السادة :

بونابل عبد القادر الرئيس

مختارى عبد القادر المستشار المقرر

جنادى عبد الحميد المستشار

بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط ، وبحضور السيد/الحصار المدعى العام.

ملف رقم 43.017 قرار بتاريخ 1989/03/25

قضية: (م ص) ضد: (وزير العدل)

تجاوز السلطة - المحكمة لم تأمر بالخروج من السكن - قرار إداري بالخروج - تجاوز السلطة.

(المادة 233 من ق ا م)

من المقرر قانوناً أن المحاكم المعروض عليها النزاع من طرف المالك، هي وحدها المختصة بنظر دعوى خروج شاغل الأمكنة دون وجه حق، ومن ثم فإن النائب العام لدى المجلس القضائي بقراره الأمر بالخروج من السكن وتنفيذه باستعمال القوة العمومية، تعدى على الملكية الفردية وعلى حق أساسي وكان لذلك قراره مشوباً بعيب تجاوز السلطة.
ومنى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه.
بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7، 231، 274، 275، 278 إلى 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.
بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس جنادي عبد الحميد المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مرابط ملكية المحام العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1984/12/18 طعن المدعي بالبطلان في القرار الذي اتخذته النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بالبطلان

بتاريخ 1984/7/7 المتضمن أمره بالخروج من «فيلا» يقع في شارع رابع بور مع الأبيار الجزائر باعتبارها ملكا للبنك المركزي الجزائري وباعتباره يشغلها بدون وجه حق ومسح أجل شهرين لإبداء ملاحظاته وأنه وبعد انقضاء هذا الأجل بدون تلقي أي رد منه، ذكر من جديد في (16) جوان (1986) بضرورة القيام بذلك في أجل (30) ثلاثين يوما.

وأن وزير العدل ولغاية اليوم لم يتقدم بأية ملاحظة الأمر الذي يتعين اعتباره موافقا على الوقائع الواردة في العريضة.

وحيث أن المدعي يذكر بأنه بموجب مرسوم مؤرخ في 1962/12/23 مارس مهام محافظا للبنك المركزي الجزائري وهذا من نهاية ديسمبر 1962 ولغاية شهر أوت 1981.

وأنه وبهذه الصفة كان يسير ممتلكات عقارية كبيرة، تتضمن بنايات للإستغلال، وأخرى خارجة عن الإستغلال منتشرة عبر التراب الوطني، ومشغولة في بعضها من طرف أعوان البنك المركزي الجزائري، وفي بعضها الآخر من طرف أشخاص طبيعية ومعنوية من خارج هذه الهيئة.

وأنه ومن بين هذه العقارات توجد فيلاتان اثنتان، كانتا مشغولتين من نهاية 1962 من طرف فرنسيين تابعين لسفارة فرنسا بالجزائر، الأولى تقع بطريق بوارسون ثم إخلاؤها في 1967 ولم يكن في يوم من الأيام فيلا وظيفية والثانية تقع في الأبيار تم إخلاؤها في فيفري 1981 شغلها هو نفسه بصفته مستأجرا قانونيا، ولم تكن هي كذلك في يوم من الأيام مسكنا وظيفيا.

وأنه قد تم وضع حد لمهامه في شهر أوت 1981

وأن المحافظ الجديد وبعد أن أبدى رغبة أثناء سنة 1983 في أخذ « الفيلا » المذكورة لجأ إلى رئيس محكمة بئر مراد رايس الذي رفض الخروج الذي قدمه وهذا بموجب أمر استعجالي مؤرخ في 1983/11/8 مؤيد بقرار مؤرخ في 1984/4/2.

وأنه وعلى ضوء هذين الحكمين القضائيين وبالرغم من فحواهما اتخذ النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر قرارا أمر سلطات الشرطة بإخراجه من « الفيلا » على أساس أن البنك المركزي الجزائري هو مالك الفيلا المتنازع عليها وعلى أساس أنه يشغلها بدون وجه حق.

وأن قوات الشرطة التي تكون قد دخلت الأمكنة في 1984/7/19 كسرت في 26 من نفس الشهر باب المسكن وسلمته نسخة من قرار النائب العام.

حيث أن المدعي يثير وجهها وحيدا مأخوذا من خرق القاعدة القانونية من حيث أنه لا يحق للنائب العام الفصل في القضية.

وأنه لا يتوفر على الصفة التي تجعله (تحدد) مالك الفيلا التي لا تدخل قطعا في ممتلكات البنك المركزي الجزائري لأن جميع ممتلكات الهيئات العمومية هي ملك للدولة طبقا للأمر المؤرخ في 1970/01/22، كما أنه لا يحق له البحث عن الصفة التي يشغل بها « الفيلا »، لأن هذا من اختصاص المحاكم خاصة وأن النائب العام كان قد أبدى ملاحظاته قبل صدور الحكمين عندما أمر باستعمال القوة العمومية.

حيث أنه يستخلص من مستندات الملف غير المتنازع فيها أن السيد (م) قد شغل « الفيلا » المتنازع عليها لغاية جويلية 1984.

حيث أنه وعلى افتراض تبعية « الفيلا » المذكورة للبنك المركزي الجزائري وشغلها من طرف المعني بصفته محافظا لهذه المؤسسة المالية ووجوب إخلائها بمجرد التوقف عن مهامه فإن المحاكم وحدها، المعروض عليها النزاع من طرف المالك هي المختصة بالأمر بخروج شاغل الأمكنة بدون وجه حق.

وأن النائب العام لدى المجلس القضائي بالجزائر قد اعتدى بالتالي على الملكية الفردية وعلى حق أساسي عندما اتخذ قرار إخلاء الأمكنة بواسطة قوات الشرطة.

حيث أنه يستخلص مما سبق أن المدعي محق في ذهابه بالأوجه المثارة، إلى أن القرار المطعون فيه، مشوب بعيب تجاوز السلطة.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بإبطال قرار النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، المتخذ في 1984/7/7 بالحكم على الدولة بالمصاريف.

بإصدار القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر

أبركان فريدة المستشار

ناصر عمرو المستشار

وبحضور السيدة مرابط ملكية المحاي العام، وبمساعدة السيد/ عنصر كاتب الضبط.

ملف رقم 46.855 قرار بتاريخ 1987/05/02

قضية: (فريق ص) ضد: (وزير الداخلية ومن معه)

قضايا الثورة الزراعية - حل الهيئات التنفيذية للعمليات المؤقتة - قرار إداري يتعلق بالأراضي السابق تأميمها - عدم الاختصاص.

(المادة 233 من ق ا م - والمرسوم رقم 83/374 في 1983/5/28)

مضى تضمنت أحكام المرسوم رقم 374 - 83 المؤرخ في 1983/5/28 حل الهيئات التنفيذية للعمليات المؤقتة للثورة الزراعية على المستوى الوطني والولائي والبلدي، فإن الجهات الإدارية الأخيرة لم تعد تتمتع بسلطة الفصل في القضايا المتعلقة بالأراضي السابق تأميمها، ومن ثم فإن القرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي (بعد المرسوم المذكور أعلاه) المقرر عدم تطبيق التأميم المتعلق بالثورة الزراعية على المحلات ذات الإستعمال السكني وعلى ملحقاتها، وكذا المساحة المحاذية لها التابعة للطاعنين يعد مشوبا بعيب عدم الاختصاص ويستوجب بطلانه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية أصدر القرار الآتي بيانه :

بمقتضى القانون رقم 213 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم؛

بعد الإطلاع على المواد 7، 231، 274، 275، 278، إلى 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية؛

بعد الإطلاع على الأمر رقم 73 - 71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971؛

بعد الإطلاع على المرسومين رقمي 107 - 72 و 108 - 72 المؤرخين في 7 جوان 1972؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 83 - 374 المؤرخ في 28 ماي 1983؛

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية؛

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر بونابل في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 11 أوت 1985 طعن فريق (ص) بالبطلان في المقتضيات الواردة في المادة 6 من قرار متخذ من طرف المجلس الشعبي البلدي للولاية تلمسان في جلسته المنعقدة في 13 جوان 1984 الذي تقرر بمقتضاه عدم تطبيق التأميم المتعلق بالثورة الزراعية على المحلات ذات الاستعمال السكني وعلى ملحقاتها وكذا على المساحة المخاضية لها أي 50 آر التابعة لورثة (ص ع).

حيث أن المدعين يذكرون بأن مورثهم (ص ع) كان يملك في صورة الشيوخ مع إخوته الأربعة قطعة أرض فلاحية تقع في المنصورة، في المكان المسمى، عين الذهب ولاية تلمسان، توجد عليها مبان مستعملة كاصطبل، ومستودع ومشرب وكذا بيت مخصصة للشريك بالمزراعة وكلها تكتسي طابعا فلاحيا.

حيث أن هذه الملكية أمت من طرف والي تلمسان بموجب قرارات مؤرخة في 7 فيفري 1981 وتحمل الأرقام 427، 429، 430؛ هذا باستثناء الحصة العائدة للطاعنين التي توجد عليها مبان فلاحية وهذا في حدود المساحة المسموح بها، طبقا لمقتضيات المواد 66، 105، 15 من الأمر المؤرخ في 8 نوفمبر 1971.

حيث أن المدعين يذكرون بأنه وبعد تنصيبهم في القطعة الآتفة الذكر، قام والي تلمسان بوساطة قرار مؤرخ في 14 ديسمبر 1971 بتأميم مجموع ملكية فريق (ص) إلا أنه وبعد طعن مرفوع باسمهم أمام لجنة الطعن للولاية ثم بعد ذلك أمام اللجنة الوطنية للطعن مكثوا من حقوقهم بمقتضى قرار مؤرخ في أول مارس 1981 صادر عن اللجنة الوطنية الآتفة الذكر. وأنهم ليعتبرون هذا تأكيدا لحقوقهم في شغل القطعة الأرضية والمباني ذات الطابع الفلاحي التي نصبوا فيها من طرف لجنة التحقيق البلدية.

وأنه ونتيجة لهذا القرار، تحصلوا بعد دعاوى عديدة مرفوعة من طرف (ص ع ع) على الطرد النهائي للشريك بالمزراعة وعلى الحكم لهم بمبلغ (5.000) دج كتعويض مدني.

وأنه ومن منطلق اليأس في كسب القضية، التجأ السيد (ص ع ح) إلى المجلس الشعبي البلدي بتلمسان المهياً لتحقيق رغباته، في إطار تفسير... لمقتضيات المادة 104 من الأمر المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 الذي أصدر رأياً بالموافقة على طلبه، وهو الرأي الذي أبده المجلس الشعبي للولاية في جلسته المنعقدة في 13 جوان 1984 في وقت كانت فيه مدته الانتخابية على وشك النهاية، ومخالفاً بذلك ما ذهب إليه جميع الأحكام القضائية وخارفاً:

- المادة 104 المشار إليها أعلاه التي أعطى لنفسه صلاحية تفسيرها؛

- المرسوم رقم 374، 83 المؤرخ في 28 ماي 1983 الذي وضع حداً لاختصاصه؛

- المادتين 180 و 178 من الأمر المثار إليه أعلاه؛

- المادة 271 من الأمر الآنف الذكر الذي يمنح اللجنة الوطنية للطعن وحدها اختصاص

تفسير النص الأساسي والنصوص التطبيقية، وهذا ما لم يراعه المجلس الشعبي للوالي الذي تصرف في هذه القضية كلجنة وطنية للطعن.

حيث أنه بموجب مذكرة مودعة في 3 سبتمبر 1985 يتمسك الطاعنون بالحجج السابق عرضها، مضيفين بأن فريق (ص) المؤيدين يملكون جميعاً فيلات تقع في تلمسان أو وهران وأن (ص ع ك) على الخصوص يسكن فيلا مبنية على قطعة أرض مساحتها 3.584 متر مربع.

حيث أن والي تلمسان يؤكد على أن القرار المطعون فيه المتخذ من طرف المجلس الشعبي البلدي بتلمسان والموافق عليه من طرف المجلس الشعبي للولاية لا يمكن اعتباره صادراً منه.

وأنه يتعين على المدعية حسب رؤية توجيه طعنهم ضد هاتين الهيئتين.

وأنه وعلى سبيل الاحتياط يطبق بأن القرار المطعون فيه لا يدخل ضمن صلاحياته وأن الطعن يتعلق خاصة بموضوع النزاع.

عن إدخال الوالي في القضية:

حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يشكل مداولة للمجلس الشعبي لولاية تلمسان اتخذت بحضور والي الولاية الذي تدخل مسألة تنفيذها ضمن صلاحياته عن طريق الموافقة الصريحة أو الضمنية طبقاً لمقتضيات المادة 51 وما يليها من قانون الولاية.

وأن المدعين طبقوا القانون التطبيق الصحيح عندما رفعوا الدعوى على والي تلمسان.

في الموضوع:

حيث يستخلص من مقتضيات القرار المطعون فيه المؤرخ في 13 جوان 1984 أن هذا القرار اتخذ في إطار مقتضيات المرسومين رقمي 107 - 72 و 108 - 72 المؤرخين في 7 جوان 1972 تطبيقاً للأمر رقم 73 - 81 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية. ولكن حيث أن المرسوم رقم 374 - 83 المؤرخ في 28 ماي 1983 قد نص زيادة على المصادقة على القرارات النهائية لتأمين الأراضي المتخذة طبقاً للأمر المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 على حل الهيئات التنفيذية للعمليات المؤقتة للثورة الزراعية على المستوى الوطني والولائي والبلدي. حيث يستخلص بالتالي مما سبق أن المجلس الشعبي الولائي لم يعد يتمتع عند تاريخ 13 جوان 1984 بسلطة الفصل في القضايا المتعلقة بالأراضي السابق تأميمها، لأن النصوص التي كانت تتحدث على اختصاصه بخصوص تطبيق هذه العمليات المؤقتة، كانت قد ألغيت صراحة.

وأنه يتعين إبطال القرار المطعون فيه من أجل عدم الاختصاص.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بإبطال القرار المطعون فيه المتخذ من طرف المجلس الشعبي لولاية تلمسان في 18 جوان 1984.

يحمل المصاريف على عاتق المدعى عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ماي سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

بونابل عبد القادر الرئيس المقرر

جنادي عبد الحميد المستشار

مختاري عبد الحفيظ المستشار

وبمحضر السيد/فلو المحامي العام وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 46.862 قرار بتاريخ 1987/06/27

قضية: (ب م) ضد: (والي وهران ومن معه)

قرار منح سكن - لصالح شخص - تجاهل حقوق المستأجر الأول - تجاوز السلطة.

(المادة 233 من ق ا م)

متى منحت الإدارة عقد إيجار سكن لشخص ما، ولم يكن هذا العقد محل إبطال عن طريق قضائي أو إداري، ومن ثم فإن القرار الذي بمنح نفس السكن دون مراعاة حقوق المعني الناجمة عن عقد الإيجار يعد مشوباً بعيب تجاوز السلطة.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن انتفع بعقد إيجار مؤرخ في 1984/12/2 من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري للسكن المتنازع عليه، وأن المطعون ضدها رفضت دعواها بقرار المجلس القضائي للحصول على هذا السكن، وعليه فإن قرار الوالي المؤرخ في 1985/01/02 الذي منح نفس السكن إلى المطعون ضدها مشوباً بعيب تجاوز السلطة. ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر؛ وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على القرار المطعون فيه.

بعد الإطلاع على العريضة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية

بناء على القانون رقم 218 - 63 الصادر في 18 جوان 1963 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى المعدل بالنصوص اللاحقة.

بناء على المواد 6، 231، 274، 275، 278 إلى 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بناءً على القانون رقم 81/01 الصادر في 7 ففري 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة.

بعد الاستماع إلى السيد بونابل في تقريره المكتوب والسيد المحامي العام الحصار في طلباته. حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 14 أوت 1985 طعن السيد (ب م) بالبطلان ضد القرار الصادر من والي ولاية وهران والقاضي بمنح مسكن للمدعي عليها (ب د).

حيث أن المدعي يعرض بأنه تحصل في جوان 1983 على سكن وظيفي كائن بحي البرج الجميل الذي منح له بصفة شخصية ومنظمة من مصالح الولاية في 2 ديسمبر 1984. على إثر الخلافات التي نشأت مع زوجته المولودة (ب ل) هذه الأخيرة شغلت بالكسر السكن المشار إليه مما اضطرها لطلب الرجوع إلى محل الزوجية هذه الدعوى انتهت بقرار مؤيد بالطلاق ورفض للزوجة التمتع بالسكن نفسه.

إن المدعي قد عمل بوجود بطاقة نسوية مؤرخة في 2 جانفي 1985 بأن السيدة (ب ل) قد تحصلت على ذلك المسكن لنفسها.

حيث أن المدعي يثير أربعة أوجه تدعيها لطعنه المأخوذ من خرق مرسوم 23 أبريل 1963 وخرق قواعد الإجراءات وقرار الهيئة القضائية الذي رفض للمدعي عليها منح المسكن وانحراف السلطة بالنسبة لمساواة المواطنين أمام العدالة.

حيث أن السيد وزير الإسكان يبين أن الوالي قد تصرف باعتباره عضو وصاية بعد أن منح مجلس وهران حق حضانة الأولاد للأم مما يجعل لها حق في الإيجار طبقاً للمادة 467 فقرة 2 من القانون المدني.

حيث أن السيد وزير الداخلية يلتمس إخراجها من الخصام بدعوى أن تسيير أملاك الدولة قدمنح لوزارة الإسكان.

حيث أن السيد والي وهران يؤكد أن المدعي لا يبين القرار الذي بطعن فيه وأن مجلس وهران لم يأخذ بعين الاعتبار وضعية الزوجة التي منحت لها حضانة الأولاد إضافة إلى ذلك فإن هذه الأخيرة قد بينت إقامتها المستمرة في الأمكنة طبقاً لمقتضيات حكم 4 فيفري 1984.

حيث أن المدعي عليها (ب ل) تشير بأن القرار 2 جانفي 1985 يمكن اعتباره كمعقد إيجار محكم بقواعد القانون المدني وبأن التخصيص قد منح لها بعد إقامتها المستمرة في الأمكنة والمدعي من جهة أخرى ساكن في مسكن بخمس حجرات بوهرا.

حول عدم قبول الطعن:

حيث أنه من الثابت أن النزاع يتعلق بطلب إبطال عقد إداري متخذ من طرف السلطات التابعة لوزارة التهيئة العمرانية الخاضعة لاختصاص الغرفة الإدارية طبقا للمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية.

حول الموضوع:

حيث أنه من الثابت أن المدعي قد انتفع بتاريخ 2 ديسمبر 1984 بعقد إيجار للسكن المتنازع عنه محرم من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية وهران.

حيث أنه لا معارض بأن هذا العقد لم يكن محل إبطال عن طريق قضائي أو إداري.

حيث أنه من الثابت أيضا أن المدعى عليها (ب ل) قد رفضت دعواها بقرار من مجلس وهران بتاريخ 25 نوفمبر 1984 للحصول على مسكن عائلي.

حيث أنه يتبين بأنه بدون مراعاة حقوق المدعي الناتجة عن عقد الإيجار المؤرخ في 2 ديسمبر 1984 منح القرار القضائي المحل المتنازع عنه للمدعي عليها (ب ل)

وعليه فقرار 2 جانفي 1985 الذي تأسس به المدعى عليها مشوب بتجاوز السلطة و يستوجب إبطاله.

فإنه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

إبطال قرار السيد والي وهران في 2 جانفي 1985 المتضمن منح المسكن المتنازع عنه إلى السيدة (ب ل) وعند الضرورة ضمينا كل قرار رفضي للطعن المسبق.
ترك المصاريف على عاتق المدعي عليهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ سبعة وعشرين من شهر جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

بونابل عبد القادر الرئيس المقرر

مختاري عبد الحفيظ المستشار

جنادي عبد الحميد المستشار

وبحضور السيد الحصار المحامي العام وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 46 877 قرار بتاريخ 1987/5/16

قضية: (س س) ضد: (وزير الداخلية ومن معه)

مقرر فصل مدير مؤسسة تابعة للولاية - دون أخذ رأي مجلس التنفيذي الولائي - عدم مراعات المقتضيات التنظيمية - عيب في الشكل.

(المادة 17 من المرسوم رقم 201 - 83 المؤرخ في 1983/3/19)

متى تضمنت أحكام المادة 17 من المرسوم رقم 201 - 83 النص على تعيين مدير المؤسسة العمومية للولاية يتم بموجب مقرر يتخذه الوالي بعد أخذ رأي المجلس التنفيذي الولائي. ويتم وضع حد لمهامه وفق نفس الأوضاع. ومن ثم فإن المقرر الذي وضع بموجبه الوالي حدا لمهام مدير عام المؤسسة التابعة للولاية دون أخذ رأي المجلس التنفيذي مسبقا يعد مشوبا بعيب في الشكل ويستوجب إبطاله.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 213. 63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم:

بعد الإطلاع على المواد 07. 231. 274. 275. 278. 281. 283، و 285 من قانون الإجراءات المدنية؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 201، 83 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير المؤسسات العمومية المحلية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس بونابل في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 17 أوت 1985

طعن السيد (س س) بالبطلان في المقرر رقم 1274 المؤرخ في 10 جاني 1985 الذي وضع
بموجبه والي الجزائر حدا لمهامه كمدير عام لمركب مواد البناء التابع للولاية الآتفة الذكر؛

حيث أن المدعي يذكر بأنه عين في 27 فيفري 1975 بصفته مديرا عاما لمركبة مواد البناء
لولاية الجزائر وأنه مارس مهامه مدة عشر سنوات ونال رضا الجميع بعدما أسس سبع وحدات
إنتاجية الشيء الذي جعل السيد وزير الداخلية يشكره ويشجعه بمناسبة زيارته للمرگب وهذا
بدون توجيه أي انتقاد لتقارير نشاطاته وكشوف الإستغلال السنوية المرسلة بصورة منتظمة
لسلطة الوصاية المتمثلة في الولاية الخزينة العامة ومجلس المحاسبة.

وإنه وقبل هذا، تعرض في 03 نوفمبر 1984 لإجراء توقيفه عن مهامه بدون مرتب وبدون
عرض قضيته على هيئة تأديبية.

حيث أن المدعي يؤكد على أن قرار فصله عن عمله غير معلل لأنه من جهة لم يخبر
باقتراحات مجلس الرقابة والمتابعة الذي هو عضويه، ومن جهة أخرى لم يحل على لجنة التأديب
للدفاع عن حقوقه الشرعية.

حيث أن والي الجزائر يلفت الانتباه إلى دعوى معروضة حاليا على الغرفة الإدارية بمجلس
قضاء الجزائر. تستهدف الحكم له بتعويضات الإخطار المسبق والفصل، وكذا بمبلغ
30.000 دج كتعويض مدني، ذاهبا إلى أنه لا يمكن المطالبة في نفس الوقت بالتعويضات
وبإبطال قرار الفصل مضيفا بأن جميع هذه الإجراءات اتخذت بناء على أخطاء جسمية ارتكبها
المدعي.

حيث أن وزير الداخلية يؤكد على أن المدعي عين في 27 فيفري 1975 بموجب قرار
صادر عن والي في عمل نوعي قابل للتراجع فيه، ممثل في منصب المدير العام للمركب وأنه
وضع حدا لمهامه باقتراح من مجلس المراقبة والمتابعة للمؤسسة وفق نفس الأوضاع وهذا طبقا
لمقتضيات المرسوم رقم 201 - 83 المؤرخ في 19 مارس 1983.

وعليه :

حيث أن المادة 17 من المرسوم الآنف الذكر تنص على أن يعين مدير المؤسسة العمومية
المحلية للولاية بموجب مقرر يتخذه والي بعد أخذ رأي مجلس التنفيذ الولائي، ويتم وضع حد
لمهامه وفق نفس الأوضاع .

حيث أنه لا يستخلص في هذه الأثناء من مقرر 10 جانفي 1985 المطعون فيه ما يفيد أخذ رأي المجلس التنفيذي مسبقا بالنطق بالفصل.

حيث يستفاد مما سبق أن مقرر 10 مارس 1985 مشوب من الناحية الشكلية يعيب عدم مراعاة المقتضيات التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

وأن هذا يؤدي بالتالي إلى إبطال المقرر المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بإبطال المقرر المتخذ من طرف السيد والي الجزائر في 10 جانفي 1985 تحت رقم 1274.
بإحالة المدعي على التقاضي بصورة مغايرة في شأن الزائد في طلبه.
يحمل المصاريف على عاتق المدعي عليهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ماي سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية مم قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

بونابل عبد القادر	الرئيس المقرر
جنادي عبد الحفيظ	المستشار
مختاري عبد الحفيظ	المستشار

بمساعدة /عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط وبحضور السيد/الحصار المحامي العام.

ملف، رقم 535 51 قرار بتاريخ 1987/5/16

قضية: (ك ف) ضد: (الدولة)

قرار - أكسب الشخص حقوقا فردية - غير مشوب بعيب عدم الشرعية - إبطاله بقرار آخر - تجاوز للسلطة.

(المادة 233 من ق ا م)

متى أصدرت السلطة الإدارية قرارا فرديا، أكسب المعني حقوقا بمجرد التوقيع عليه، فإن سحب هذا القرار لا يجوز إلا إذا كان مشوبا بعيب عدم الشرعية، ومن ثم فإن القرار الإداري الذي أبطل القرار الفردي الصحيح المكسب للحقوق يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أوقف عن عمله بموجب قرار مؤرخ في 1984/01/28 ثم أبطل بقرار صادر عن الوالي مؤرخ في 1985/07/16 اعتمادا على أسباب مستخلصة من الحكم بالألا وجه للمتابعة الذي استفاد منه الطاعن، ولما كان كذلك فإن القرار الصادر من نفس السلطة الإدارية والمتخذ في نفس اليوم ومعتمدا على نفس الأسباب الأمر بإبطال القرار الثاني يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة.

ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية أصدر القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 213 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم؛

بعد الإطلاع على المواد 07، 283، من قانون الإجراءات المدنية؛

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية؛

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاستماع إلى السيد/جنادى عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المدعى العام في طلباته؛

حيث أن العريضة الافتتاحية للدعوى بلغت للمدعى عليهم الذين استلموها على التوالي في 29 جوان 1986 بالنسبة للأول والثاني وفي 06 جويلية بالنسبة للثالث؛

حيث أنه تم بتاريخ 29 جوان 1986 تذكير كل من وزير الداخلية والمجموعات المحلية ووزير التجارة بضرورة إيداع ملاحظاتها في أجل شهر.

حيث أن وزير الداخلية والمجموعات المحلية طلب في 29 نوفمبر 1986 تمديد الأجل بشهر آخر وهو ما استجيب له في 30 من نفس الشهر.

وأن هذا الإعذار بقي بدون نتيجة لغاية اليوم بحيث لم يبد المدعى عليهم أية ملاحظة وأنه يتعين بالتالي اعتبارهم موافقين على الوقائع المعروضة في العريضة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة في 16 ماي 1986 طعن السيد (ك ف) بالبطان في القرار الصادر عن وإلى عنابة تحت رقم 972 وبتاريخ 16 جويلية 1985 المتضمن إبطال القرار رقم 769 المؤرخ في نفس اليوم المتضمن إعادة الطاعن إلى عمله بصفته مدير سوق الفلاح.

حيث أن المعني يذكر بأنه وظف في فاتح جوان 1983 بصفته مديرا لسوق الفلاح البوئي وفي جانفي 1984 أوقف عن عمله من طرف مدير التجارة لولاية عنابة قبل متابعتها جزائيا وهي المتابعة التي انتهت بالنطق ببراءته بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجناح بعناية في 28 جانفي 1985 المؤيد بقرار المجلس القضائي الصادر في 02 جوان 1985.

وأنه وبموجب قرار صادر في 16/7/1985 رقم 769 قرار توقيفه عن العمل المؤرخ في 28 جانفي 1984، أعيد إلى عمله ثم وبموجب قرار آخر مؤرخ في نفس اليوم ويحمل رقم 972 تم سحب القرار الآنف الذكر.

حيث أن المعني يؤكد من جهة على أن القرارين المتناقضين متخذان من طرف نفس السلطة وفي نفس اليوم ومن جهة أخرى فإن الأسباب المعتمد عليها تؤدي من المفروض إلى اتخاذ قرار موضوعي.

حيث يستخلص من مستندات الملف أن السيد/ (ك ف) مدير سوق الفلاح بالبوئي أوقف عن عمله بتاريخ 1984/01/28 بموجب قرار أبطل بقرار صادر عن وإلي عنابة 779 مؤرخ في 16 جويلية 1985 اعتمادا على أسباب مستخلصة من الحكم بالألا وجه للمتابعة الذي استفاد به المعنى وعلى محضر عدم المصالحة رقم 453 المؤرخ في 13 جوان 1985 بين هذا الأخير والمدير العام لمؤسسة أسواق.

حيث أنه وبموجب القرار رقم 972 الصادر عن نفس السلطة الإدارية متخذ في نفس اليوم ومعتمد على نفس الأسباب تم إبطال القرار الآنف الذكر.

حيث أن القرارات الفردية تكسب العون حقوقا بمجرد التوقيع عليها.

وأنه وطبقا للقانون لا يمكن سحب هذا القرار إلا إذا كان مشوبا بعيب عدم الشرعية.

حيث أنه لا يوجد في الملف ما يفيد بأن القرار المشار إليه أعلاه مشوب بعيب عدم الشرعية.

وأن السيد (ك) محق في تمسكه بكون القرار المطعون فيه المؤرخ في 16 جويلية 1985 رقم 972 مشوب بعيب تجاوز السلطة.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بإبطال قرار والي عنابة الصادر في 16 جويلية 1985 رقم 972 وبالحكم على المدعى عليهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

نونا بل عبد القادر الرئيس

جنادي عبد الحميد المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ المستشار

بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط ، وبحضور السيد/الحصار المدعي العام.

ملف رقم 53.878 قرار بتاريخ 18/04/1987

قضية: (ب ع) ضد: (والي البلدية ومن معه)

مقرر - رخصة إدارية - مقرر ثاني - يؤجل تنفيذ المقرر الأول - تجاوزا للسلطة.

(المادة 233 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه عندما يتحصل شخص على رخصة إدارية حتى ولو كانت ضمنية، لا يحق للإدارة إعادة النظر فيها عن طريق اتخاذ قرار ناطق بوقف التنفيذ، ومن ثم فإن المقرر الأمر بتأجيل تنفيذ المقرر الأول يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن تحصل بموجب مقرر صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي على رخصة تركيب باب حديدي قصد تسييج مستودعه، ثم صدر من نفس السلطة مقرر آخر أمر بموجبه تأجيل تنفيذ المقرر الأول، فإن المقرر الثاني كان مشوبا بعيب تجاوز السلطة.

ومتى كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 63/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 07، 279، 280، 283، و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جنادى في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المدعى العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 16 سبتمبر 1986 طعن المدعي بالبطالان في المقرر المتخذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ب: موازية في 18 مارس 1986 الأمر بوقف تنفيذ المقرر المتخذ من قبل من طرف نفس السلطة في 22 ديسمبر 1985 المتضمن الترخيص له بتركيب باب حديدية.

حيث أن المعني يذكر بأنه يملك مسكنا، يقع بساحة الشهداء ب موازية ويتوفر على محل فارغ، وقد قرر استعمال هذا الأخير كمستودع لايؤاء سيارته وأنه وبعد ما طلب رخصة إدارية لتركيب باب، حديدية رخص له بذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي مصلحة التعمير، إلا أنه وأثناء إنجاز الأشغال المرخص له بها طلب منه وقفها، وتلقى في 19/3/1986 تبليغا بالمقرر المطعون فيه.

حيث أن المدعي يثير تأييدا لطعنه وجها وحيدا مأخوذا من عدم الاختصاص ومن خرق القانون من حيث أن الرخصة المؤرخة في 22 ديسمبر 1983 قابلة للتنفيذ لعدم سحبها في الأجل المقرر وأن تأجيل تنفيذ قرار إداري هو من اختصاص القاضي الإداري وحده وأن الإدارة من جهة أخرى عندما تمنح رخصة للبناء أو رخصة الظرف والشبكات (مصلحة الطرق والشبكات) تكتفي بحفظ حقوق الغير الذي يستطيع في حالة ما إذا كان تركيب باب حديدية يضر بحقوقه المطالبة بإبطالة.

وأن المسألة هنا متعلقة بترخيص الطرق والشبكات الذي صار نهائيا، ويخضع للمرسوم رقم 699 - 83 المؤرخ في 26/11/1983.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بموازية يذكر بأن المدعي تحصل بموجب مقرر مؤرخ في 12/12/1985 بعد أخذ رأي مصالح التعمير رخصة تركيب باب حديدية وأن تاريخ مشروع البناء حدد بتاريخ 5 مارس 1986.

وأنه وفي 8 فيفري 1986 أودع السيد (ب ع) الساكن بشارع أول نوفمبر - موازية أودع شكوى لدى مصالح التعمير بخصوص تركيب الباب الحديدية الآنف الذكر التي تمس بحقوقه خاصة وأن الطاعن يتوفر على مدخل رئيسي مطل على ساحة عمومية.

وأنه وعلى ضوء هذه العناصر تقرر وقف تنفيذ المقرر الآنف الذكر لغاية إعادة دراسة الملف من طرف مصالح التعمير.

حيث أن والي البلدية يثير وجهها وحيداً مأخوذاً من عدم قبول العريضة بسبب فوات الميعادة القانوني لأن الطعن الإداري التلويحي المؤرخ في 13 ماي 1986 تم رفضه في 24 من نفس الشهر، ومن ثم فإنه كان يتعين رفع الطعن القضائي في أجل أقصاه 24 جويلية 1986.
عن قبول أو عدم قبول العريضة:

حيث يستخلص من مستندات الملف أن السيد (ب) رفع طعنين إداريين مسبقيين لوالي البلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بلدية موزاية تم استلامها في 19 ماي 1986 من طرف السلطتين الآتقتي الذكر.

حيث أن الواقعة المتمثلة في رفض الطعن الإداري من طرف الوالي في 24 ماي 1986 لا تؤثر على هذه القضية التي تتعلق بقرار متخذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار سلطات الضبط القضائي التي يتوفر عليها، ومن ثم فإن المدعي طبق القانون التطبيق الصحيح عندما توجه بطعنه إلى هذه السلطة.

وأن العريضة المودعة بالتالي طبقاً لمقتضيات المادتين 279 و 280 من قانون الإجراءات المدنية مقبولة.

في الموضوع:

حيث يستخلص من مستندات الملف غير المنازع فيها أن السيد (ب ع) تحصل بموجب مقرر صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بلدية موزاية على رخصة تركيب باب حديدية بقصد تسييج مستودعه وأنه وبمقتضى مقرر مؤرخ في 18 مارس 1986 صادر من نفس السلطة تم الأمر بتأجيل تنفيذ المقرر المشار اليه أعلاه لغاية قيام مصالح التعمير بفحص الملف من جديد.

ولكن حيث أنه وطبقاً لمبدأ قانوني ثابت ومعمول به، وعندما يتحصل المعني على رخصة إدارية حتى ولو كانت ضمنية فإنه لا يحق للإدارة إعادة النظر فيها عن طريق اتخاذ قرار ناطق بوقف التنفيذ.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن المدعي محق في تمسكه بكون المقرر المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة وبمطالبة بإبطاله.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بإبطال المقرر المطعون فيه بالحكم على المدعى عليهما بالمصاريف.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر
أفريل سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة
من السادة:

بونايل عبد القادر الرئيس

جنادى عبد الحميد المستشار المقرر

مختارى عبد الحفيظ المستشار

وبمحضر السيد/الحصار مصطفى المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب
الضبط.

ملف رقم 54.003 قرار بتاريخ 1987/06/06

قضية: (ش ا م و) ضد: (مديرتي الضرائب المباشرة وغير المباشرة)

قرار إداري - طعن فيه - استحالة تقديمه - عدم تبليغه - القاضي لم يسع لدى الإدارة لتقديمه
قرار رفض الدعوى - مشوب بعيب عدم الصحة القانونية.

(المادتان 23 و 171 مكرر من ق ا م)

من المقرر قانونا أن الطاعن الذي يبرر استحالة حصوله على نسخة من القرار الإداري
المطعون فيه يعفى من تقديمه، وكذا في حالة عدم تبليغه، ومن المقرر أيضا أن على القاضي
الحقق وفي إطار السلطات المخولة له السعي لجعل الإدارة تقدم الوثيقة محل النزاع، ومن ثم فإن
القضاء بخلاف هذين المبدأين يعيب القرار بعدم الصحة القانونية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن استحال عليه الحصول على نسخة من قرار
التقدير التلقائي الصادر بعد التدقيق الضريبي - وأن قاضي الموضوع لم يستعمل سلطته بالسعي
لدى الإدارة لتقديم الوثيقة محل النزاع طبقا للمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية، فإن
قضاة المجلس الذين قرروا رفض عريضة الطاعن على الحالة المقدمة بها اعتمادا على عدم تقديم
القرار المتنازع فيه، فإن قرارهم هذا كان مشوبا بعيب عدم الصحة القانونية.

ومنى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المتعقدة بقصر العدالة بهج عيان رمضان الجزائر. وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار التالي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 و 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس
الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7، 171، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والذكرات وطلبات الطرفين وبسبب مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادي عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة في 27 سبتمبر 1986 استأنفت شركة (...) القرار الصادر في 6 مارس 1986 عن مجلس قضاء وهران عن فصله في القضايا الإدارية المتضمن رفض طلب المعنيين على الحالة المقدم بها الرامي إلى تقديم قرار التقدير التلقائي الصادر بعد التدقيق الضريبي.

حيث أن المستأنفة تذكر بأنها رفعت دعوى قضائية في 29 نوفمبر 1982 على إدارة الضرائب أمام مجلس قضاء وهران حال فصله في القضايا الإدارية هذا الأخير الذي صرح بموجب قرار أصدره في 02 جويلية 1983 بعدم قبول الطلب بسبب فوات الميعاد القانوني ذلك أنه كان يتعين عليها رفع شكواها قبل عرض النزاع على الجهة القضائية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ التصحيح وأن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المستأنف أمامها أعتبرت إستجابة لهذه المزاعم وذهبت في القرار الذي أصدرته في 26 جانفي 1985 إلى اقتراح التصحيح المؤرخ في 8 أبريل 1982 لا يعد قرار نهائيا وبالتالي فهو لا يعد كذلك بمثابة تبليغ طبقا لمفهوم المادة 33 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ومن ثم فإن تاريخ 8 أبريل 1982 لا يشكل نقطة الانطلاق لإيداع الطعن القضائي.

وإنه وبعد إعادة السير بالدعوى أصدر المجلس القضائي القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعة تذكر تأييداً لطعنها بأنها وإذا كانت لم تتمكن من تقديم المستند المطلوب بتقديمه وهو تبليغ القرار النهائي للتصحيح لتبرير التقدير التلقائي فإن ذلك مدعاة كونها لم تستلمه، ومن ثم فإن أجل الطعن القضائي كان سيره متوقفا على هذا المستند اعترفت الإدارة ضمنيا بأنها لم ترسله إليها.

وإن إدارة الضرائب لم تقترح في أي وقت من الأوقات تقديم نسخة منه وهذا بالرغم من أن المجلس القضائي دعاها إلى القيام بذلك وعلى كل فإن عبء إقامة الدليل على وجود هذه الوثيقة يقع على عاتق إدارة الضرائب.

حيث ان المستأنف عليها يناهضان موضوع النزاع.

عن الوجه المثار تلقائيا وبدون حاجة لفحص أوجه العريضة.

حيث أن المجلس القضائي رفض عريضة المتقاضى على الحالة المقدمة بها اعتمادا على ما مؤداه أن هذا الأخير وبالرغم من اعذاره المراث العديدة بتقديم قرار التقدير التلقائي الصادر بعد التدقيق الضريبي فإنه لم يستجب.

حيث أن المعنية تتمسك بكونها لم تبلغ البتة بالوثيقة الانفة الذكر

حيث انه وحسب مبدأ قانوني معمول به فان الطاعن الذي يبرر استحالة حصوله على نسخة من القرار المطعون فيه يعني من تقديمها وكذا في حالة عدم تبليغه به يعني من تقديمه.

حيث أنه كان يتعين على القاضي المحقق وفي اطار السلطات التي يتوفر عليها طبقا للمادة 171 من قانون الاجراءات المدنية السعي لجعل الإدارة تقديم الوثيقة محل النزاع.

حيث أنه يعد من النظام العام الوجه المأخوذ من أن المحكمة التي ترفض الطلبات على الحالة المقدمة بها لم تستفد سلطتها القضائية.

حيث يستخلص مما سبق ان القرار المطعون فيه مشوب بعيب عدم الصحة القانونية ويستوجب من أجل هذا الإلغاء.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بإلغاء القرار المطعون فيه.
- بإحالة القضية والطرفين على المجلس القضائي بوهران عند فصله في القضايا الإدارية.
- بالحكم على المستأنف عليها بالمصاريف.

بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر
جوان سنة سبعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية
والمرتبة من السادة:

بونابل عبد القادر الرئيس

جنادي عبد الحميد المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ المستشار

وبحضور السيد/الحصار المحامي العام وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 54.687 قرار بتاريخ 1989/03/25

قضية: (مديرية ضرائب الجزائر). ضد: (م ا و ز ن)

مسؤولية تضامنية - وكلاء الشركة - عدم إثبات الدين الضريبي - رفض الطلب - تطبيق
سلم للقانون.

(المادة 427 من قانون الضرب المباشرة)

إذا كان قانون الضرائب المباشرة يخصص للغرفة الإدارية إقامة المسؤولية التضامنية للوكلاء
في تحصيل الضرائب، فإنه يتعين ومن جهة أخرى إثبات وجود هذا الدين وإثبات استحالة
تحصيل الضرائب بسبب مناورات تدليسية أو عدم المراعاة المتكررة لمختلف الالتزامات الجبائية،
ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير سليم ويتعين رفضه.
لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة (مديرية الضرائب) تؤكد أن الشركة مدينة
دون أن تقدم أي مستند ضريبي تثبت به وجود هذا الدين الضريبي، فإن قضاة المجلس
برفضهم طلب الطاعنة الهادف إلى النطق باعتبار أن المسيرين الوكيلين مسؤولين بالتضامن فيما
بينهما وممتلكاتهما الشخصية عن تسديد الضرائب المتأخرة بها الشركة، طبقوا القانون التطبيق
السليم.

ومتي كان كذلك استوجب تأييد القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 213، 63 المؤرخ في 18/06/63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى،
المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 7، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة ابركان فريدة في تلاوة تقريرها، وإلى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث انه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1986/11/05 استأنف نائب مدير الضرائب لولاية الجزائر القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر المتضمن رفض طلبه الهادف إلى النطق باعتبار الميسيرين الوكيلين (م أ و ز ج) مسؤولين بالتضامن فيما بينهما وبممتلكاتها الشخصية عن تسديد الضرائب المتأخرة بها شركة.

حيث أنه يذهب إلى أن هذه الشركة مدينة بضرائب متنوعة تبلغ قيمتها 26 و 701 و 069 2 دج.

وإن المتابعات شملت في بداية الأمر ممتلكات شركة الكائن مقرها شارع الشهداء الجزائر العاصمة، وإن الحجز المزمع للقيام به بخصوص المحل التجاري لا يمكن انجازه لكونه مملوكا من طرف الدولة ومن ثم فهو غير قابل للحجز.

وإن المادة 427 من قانون الضرائب المباشرة تنص على اقامة مسؤولية الوكلاء المقصرين.

وأنه يتعين على الغرفة الإدارية اتخاذ أمر كما هو الشأن في القضايا العادية.

وأنه ليتعين بالتالي التصريح بالمسؤولية النظامية للوكيلين (م أ و ز ج) بممتلكاتها الشخصية عن تسديد ضرائب شركة.

حيث أن السيد (م) وبالرغم من ابلاغه التبليغ القانوني لم يرد على ما جاء في العريضة.

في الشكل:

حيث أن السيد (ز) لم يعد يسكن في العنوان المشار اليه اعلاه.

حيث أن القرار المستأنف مبلغ في 1986/10/09 ومن ثم فإنه يتعين التصريح بقانونية العريضة المسجلة في 1986/11/05 وبقبولها.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن يؤكد على أن الشركة مدينة بمبلغ 26، 2.062.701 دج ويطلب النطق بالمسؤولية التضامنية للوكيلين (م أ ز ج).

حيث أن الطاعن لم يقدم أي مستند ضريبي يثبت به وجود هذا الدين الضريبي.

حيث أنه وإذا كان قانون الضرائب المباشرة يرخص للغرفة الإدارية بإقامة المسؤولية النظامية للوكلاء في تحصيل الضرائب، فإنه يتعين من جهة اثبات وجود هذا الدين واثبات استحالة تحصيل الضرائب بسبب مناورات تدليسية أو عدم المراعاة المتكررة لمختلف الالتزامات الجبائية.

حيث أن الشروط، وبالتالي غير متوفرة، ومن ثم فإن قاضي الدرجة الأولى طبق القانون التطبيق السليم عندما رفض طلب الطاعن.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: ويحكم غيابيا على المستأنف عليهما.

في الشكل: بالتصريح بقانونية الاستئناف وبقبوله.

في الموضوع: بتأييد القرار المطعون فيه بالحكم على المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمترتبة من السادة:

جنادي عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشار المقترة

ناصر عمرو المستشار

بحضور السيدة/مرايط مليكة المحام العام وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان.

ملف رقم 55.235 قرار بتاريخ 11/3/1989

قضية: (ب ع) ضد: (وزير المالية)

مسؤولية - ضحية مركز خدمات مجانية للمرفق العام - مسؤولية المرفق قائمة حتى في غياب الخطأ.

(المادة 27 من القانون الأساسي للجمعية التابعة لمجلس الخدمات الاجتماعية وخدمات يتامى الجمارك لولاية الجزائر)

لما كانت أحكام المادة 27 من القانون الأساسي للجمعية التابعة لمجلس الخدمات الاجتماعية وخدمات يتامى الجمارك لولاية الجزائر، توجب على الجمعية الرياضية تأمين أعضائها ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها أثناء التدريبات واللقاءات الودية والمنافسات الرسمية ومن المستقر عليه قضاء أن مسؤولية الإدارة تقام حتى في حالة انعدام الخطأ تجاه الأشخاص - ضحايا الحوادث - عندما يكونون مدعويين لتقديم مساهماتهم، ومن ثم فإن العمليات التي قدمت فيها الضحية المتوفاة يد المساعدة مجاناً تابعة للمرفق العام مادامت هذه العمليات منصبة على خدمات اجتماعية لإدارة الجمارك تجعل مسؤولية هذا المرفق قائمة حتى في غياب الخطأ، مما يترتب عليه الاستجابة لطلب التعويض.

ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه جزئياً من حيث عدم حكمه بتعويض الطاعنة.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 218، 63 المؤرخ في 18/6/63 المضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل وللمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 7، 277، 281، 283 و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع المستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة ابركان فريدة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة مرابط المحامي العام في تقديم طلباتها.

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى استأنفت السيدة (ب) (ع) القرار الصادر في 10/07/1986 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر المحرر منطوقة على النحو الاتي المادة الأولى: ان الحادث المتنازع والذي وقع ضحيته (ب ع) في 12 جوان 1982 لايشكل حادث عمل في مفهوم تشريع العمل وبالتالي يتعين رفض طلب التعويض المقدم بهذا الخصوص.

المادة الثانية: يتعين على وزير المالية دفع رأس مال الوفاة للسيدة: أرملة (ب)، المتعلق بولدها (ب ع).

حيث أن المستأنفة تذكر بأن ولدها (ب ع) كان يمارس عمل عون راقن على الالة الكاتبة لدى المديرية العامة للجمارك من 02/04/1977 إلى 12 جوان 1982.

وأنه توفي في مستشفى مصطفى الجامعي نتيجة جروحيه الناجمة عن حادث وقع له في قاعة الرياضات المخصصة لتدريب عمال الجمارك وتحت مسؤولية الإدارة التي يتبعها.

وان مجلس قضاء الجزائر وبناء على دعوى مرفوعة منها استجاب لطلبة بخصوص تسديد رأسال الوفاة، لكنه رفض الطلب المتعلق بالتعويضات المدنية المتعلقة بعدم تصريح المديرية العامة للجمارك بالحادث للضمان الاجتماعي.

حيث أن المستأنفة يثير وجهين:

الوجه الأول: متعلق بطبيعة الحادث من حيث أن المجلس القضائي قد خرق المادة 02 و 04 من المرسوم رقم 183، 66 المؤرخ في 21/6/1966 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

وان قاعة الرياضات هنا تعد مبني عموميا تابعا للمديرية العامة للجمارك وأن الحادث وقع للضحية عندما كانت تدرب موظفين.

وان الحادث يكتسي بالتالي طابعا مهنيا.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام التصريح بالحادث حيث أن المجلس القضائي خرق المادة 12 من الأمر رقم 66 183.

حيث أن الحادث وقع في محلات الإدارة، بحيث أن الأم لم يخبره بالحادث إلا بعد ادخال ووفاة ولدها في المستشفى ومن ثم فإن مسؤولية التصريح بالحادث تقع على عاتق إدارة الجمارك التي قصرت في القيام بالالتزام القانوني الواقع على عاتقها.

حيث أنه وبخصوص الضرر المعنوي والمادي فإنه وإذا كان التصريح بالحادث قد تم من طرف الإدارة فإنه كان من الممكن لوالدة الضحية الاستعانة من ريع طبقا لمقتضيات المادة 69 من الأمر رقم 66 188 المؤرخ في 21/06/1966.

وان الضرر المادي والمعنوي الناجم عن انعدام التصريح لإنقاش فيه ويجب اصلاحه. حيث أن المستأنف يلتمس تأييد القرار المستأنف من حيث فصله في رأس المال الوفاة والخأه من حيث رفضه الطابع المهني للحادث، والنتيجة الحكم على ادارة الجمارك بدفع مبلغ 150.000 دج لها كتعويض لها، وهو الحكم الواجب اصطحابه بالتنفيذ المؤقت. حيث أن وبالرغم من تبليغ العريضة التبليغ القانوني لادارة الجمارك وتذكيرها مرتين بضرورة تقديم الجواب فانها لم تستجب لذلك.

في الشكل:

حيث أن القرار مبلغ في 08/11/1986 وان العريضة مسجلة في 04/12/1986 ومن ثم فإنه يتعين التصريح بقبول العريضة.

في الموضوع:

حيث أنه لامنازعة في أن وفاة (ب ع) ناجمة عن حادث وقع في قاعة الرياضات عندما كان يدرب أعوان الجمارك.

حيث أنه لامنازعة كذلك في أن هذه القاعة تابعة ومسيرة من طرف الخدمات الإجتماعية لإدارة الجمارك.

وأن العمليات التي ساهمت الضحية فيها داخلة في نشاط المرفق العام.

حيث أن القانون الأساسي للجمعية التابعة للمجلس الخدمات الاجتماعية وخدمات يتامي الجمارك لولاية الجزائر ينص في مادته 27 على انه يجب على الجمعية الرياضية تأمين أعضائها ضد الحوادث التي يتعرضون لها اثناء التدريبات واللقاءات الودية والمنافسات الرسمية.

حيث أن الاجتهاد القضائي قد أقر قيام مسؤولية الإدارة حتى في حالة انعدام الخطأ تجاه الأشخاص ضحايا الحوادث عندما يكونون مدعويين لتقديم مساهمتهم.

حيث أنه وإذا كان من المؤكد والثابت أن المرحوم (ب ع) قد توفي أثناء ممارسة نشاطات غير مهنية وإن الحادث لا يعد حادث عمل طبقا لما هو منصوص عليه في القانون فإن العمليات التي قدم فيها يد المساعدة مجانا تابعة للمرفق العام مادامت منصبة على خدمات اجتماعية لإدارة الجمارك ومن ثم فإن مسؤولية هذا المرفق قائمة حتى في غياب الخطأ.

حيث أنه وإذا كان قاضي الدرجة الأولى لم يخالف عين الصواب عندما لم يعترف للحادث الذي وقع المدعو (ب ع) ضحية بطابع حادث العمل فإنه كان على قاضي الدرجة الأولى مع ذلك الاستجابة لطلب التعويض المقدم من طرف الطاعنة مع التصريح بمسؤولية الإدارة، فالضحية كانت مكلفة بتدريب اعوان الجمارك.

لهذه الأسباب

يضفي المجلس الاعلى:

في الشكل: بقانونية عريضة الاستئنافات ويقبونها.

في الموضوع:

بالغاء القرار المستأنف جزئيا من حيث عم حكمه بتعويض للطاعنة.

باحالة القضية والطرفين على قاضي الدرجة الأولى بحمل المصاريف مناصفة على عاتق كل من الطرفين.

بإصدار القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ: حادى عشر من شهر
مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمترتبة
من السادة:

جنادى عبد الحميد الرئيس

ابركان فريضة المستشار المقترة

توافق مليكة المستشارة

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب
الضبط.

ملف رقم 58.826 قرار بتاريخ 1988/01/30

قضية: (ن ع) لدى المجلس الأعلى ضد: (فريق ص)

طعن لصالح القانون - علم النائب العام به - طعن بعريضة عادية.

(المادة 297 من ق ا م)

الموضوع الأول:

من المقرر قانوناً أنه إذا علم النائب العام لدى المجلس الأعلى بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم مخالفاً للقانون، أو مخالفاً لقواعد جوهرية في الإجراءات ولم يكن محل طعن بالنقض من أحد من الخصوم في الميعاد المحدد قانوناً فإن الأمر يعرض بموجب عريضة عادية على المجلس الأعلى.

لما كان قرار الغرفة الإدارية الصادر من مجلس قضاء وهران حاز قوة الشيء المحكوم فيه. ومن ثم فإن طعن النائب العام لدى المجلس الأعلى لصالح القانون جاء وفقاً لمقتضيات المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية يتعين قبوله.

الموضوع الثاني:

أهلية التقاضي - الوالي - نعم - رئيس الدائرة - لا - الحكم على رئيس الدائرة بالتعويض - تطبيق خاطئ للقانون.

(المواد 166 و 170 و 159 و 125 من قانون الولاية)

من المقرر قانوناً أن الوالي وحده المتمتع بأهلية التقاضي - باعتباره ممثلاً للدولة وممثلاً للولاية، ومن ثم فإن رئيس الدائرة لا يتوفر على الشخصية المعنوية. ولا يتمتع بأهلية التقاضي وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقاً سيئاً للقانون.

لما كان قضاء الاستئناف في قضية الحال قد رُفِض طعن الوالي بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. وقضوا على رئيس الدائرة بدفعه تعويضاً للمطعون ضدهم رغم عدم وجود أي نص قانوني يرخص له بأهلية التقاضي. فإنهم بقرارهم هذا لم يطبقوا القانون التطبيق الصحيح.

ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 63/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى. المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 297 من (ق ا م) و 166. 167 و 159 من الأمر رقم 38 - 69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية. بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر مختاراً في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى السيدة مرابط مليكة الحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1987/05/06 طعن النائب العام لدى المجلس الأعلى بالبطلان في القرار الذي أصدره مجلس قضاء وهران حال فصله في القضايا الإدارية بتاريخ 1981/06/06 لصالح القانون وهذا في القضية القائمة بين فريق وبين رئيس دائرة مرسى الكبير (وهران).

حيث أن وزير الداخلية أودع طلبه طبقاً لمقتضيات المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية لكون المسألة متعلقة بطعن غير عادي طعنت به النيابة العامة بالمجلس الأعلى لصالح القانون.

حيث أن وزارة الفلاحة التمسست سنة 1976 من السلطات العمومية المحلية ومن بينها ولاية وهران حماية القطاع الاشتراكي الفلاحي الذي كانت زراعته معرضة لاضرار الرعي غير المشروع.

وأنة وعلى ضوء الأضرار اللاحقة بقطاع الدولة، اتخذت إجراءات استثنائية وطبقت من حيث حجز القطعات المتركة للمخالفة.

وأن فريق (ص) قد حولوا المزرعة الفلاحية الكائنة في بوتليليس إلى مرعى لقطيعهم المكون من 180 رأسا.

وأن لجنة مؤلفة من رئيس دائرة مرسى الكبير وقائد فرقة الدرك الوطني، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ومنسق قسمة بوتليليس فاجنت القطيع وهو في حالة ارتكاب المخالفة وقامت بحجزه وان الرؤوس من الغنم المحجوزة بيعت للديوان الوطني الجزائري للأنعام أنساب وسلم حاصل البيع لأصحابها. باستثناء فريق (ص) الذين رفضوا استلام مبلغ 41.940 دج المقترح عليهم وهو المبلغ المودع لدى التعاونية الفلاحية البلدية المنعقدة للخدمات في بوتليليس.

وأن فريق (ص) رفعوا دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران. على رئيس دائرة مرسى الكبير الذي حكم عليه بالقرار المؤرخ في 1981/06/06 بدفع مبلغ 50.144، 158 دج.

حيث أن ولاية وهران التي لم ترفع الدعوى عليها، طعنت من جهة أمام نفس الجهة القضائية بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وان المجلس القضائي بوهران رفض بمقتضى قرار اصدره في 1985/01/19 الدعوى التي رفعها الوالي.

وعليه :

بمقتضى المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن مقتضيات هذه المادة تنص على أنه اذا علم النائب العام لدى المجلس الأعلى بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو مخالفا لقواعد الإجراءات الجوهرية ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد. فله أن يعرض الأمر بعريضة عادية على المجلس الأعلى.

حيث أن قرار الغرفة الإدارية الصادر من مجلس قضاء وهران في 1981/06/06 قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه لانه بلغ في 1981/09/30.

حيث ان وزير الداخلية يفتحص من المجلس الأعلى لبطال القرار الأدنى المذكور بهدف التوصل إلى تفسير صحيح للقانون.

حيث ان رئيس الدائرة. ممثل مقاطعة المادة 166 من قانون الولاية الذي لايتوفر على الشخصية المعنوية ولا على الاستقلال المالي المواد من 166 إلى 170 من قانون الولاية لايتمتع بسلطة التقاضي.

وأن الوالي وحده هو المتمتع بسلطة التقاضي باعتباره ممثلاً للدولة المادة 159 من قانون الولاية وممثلاً للولاية المادة 125 من نفس القانون.

حيث يستخلص مما سبق أنه لا يوجد أي نص يرخص لرئيس الدائرة بالتقاضي.

وان مجلس قضاء وهران لم يطبق القانون التطبيق الصحيح عندما رفض طعن الوالي بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وحكم على رئيس الدائرة بالعقوبة المشار إليها اعلاه.

وأنه يتعين التصريح بالتالي بتأسيس الطعن وبإبطال القرار الصادر في 1981/06/06 المعروض رقابة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن

وبإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 1981/06/06.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جاني سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

جنادى عبد الحميد الرئيس

مختارى عبد الحفيظ المستشار المقرر

توافق مليكة المستشارة

بحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

الغرفة الجنائية

ملف رقم 45.268 قرار بتاريخ 1987/01/13

قضية: (ش ع) ومن معه ضد: (ن ع)

حكم محكمة الجنايات - عدم الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة - مخالفة القانون -
الأسئلة والأجوبة تناقض منطوق الحكم - بطلان الحكم - أسئلة سؤال عن كل واقعة - غامض
ومبهم - مخالفة القانون.

(المادتان 314 و 305 من ق ا ج)

من المقرر قانوناً أن الحكم الذي تصدره محكمة الجنايات في الدعوى العمومية يجب أن
يشتمل على ذكر العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة، ومن المقرر أيضاً أن الأسئلة
والأجوبة هي بمثابة تعليل في المادة الجنائية وأن التناقض بينها وبين منطوق الحكم يترتب عليه
البطلان، ومن المقرر كذلك أنه يوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة، ومن ثم
فإن القضاء بما يخالف هذه المبادئ يعد مخالفة للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى الفقرة الخاصة من
المادة 253 من (ق ع) والتي كانت محل سؤال مستقل، وأن طرح السؤال الرئيسي على الشكل
التالي « هل المتهم ارتكب سرقات محلات تجارية إضراراً بالغير؟ » يجعله غامضاً ومبهماً
ومخالفاً للقانون نظراً لتعدد السرقات من جهة ولأن النصوص الخاصة بالسرقة لا تطبق إلا إذا
كان الشيء المسروق منقولاً لاعتقار.

ومنى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام
السيد عبد الرزاق بن عصمان في طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعون بالنقض التي رفعها (ش ع) ومن معه ضد الحكم الصادر في
30 مارس 1985 من محكمة الجنايات بقسطنطينة القاضي على كل واحد منهم بالسجن لمدة اثني

عشر (12) عاما من أجل تكوين جمعية اشرار والسرقة الموصوفة وتخريب أملاك الغير.

وحيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية.

وحيث أن الطاعنين أودعوا بواسطة محاميهم مذكرات للطعن أثاروا فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 314 الفقرة 9 من قانون الإجراءات بدعوى أن الحكم المطعون فيه لا يشير إلى الفقرة الخامسة من المادة 353 عقوبات في حين أن الظرف المشدد المتمثل في استعمال مركبة ذات محرك كان محل سؤال وكانت الاجابة عليه بنعم.

حيث أن الحكم المطعون فيه لا يشير بالفعل إلى الفقرة الخامسة من المادة 353 عقوبات بينما طرحت المحكمة بالنسبة لكل طاعن سؤالاً مستقلاً حول الظرف المشدد الذي تتضمنه هذه الفقرة وكانت الاجابة عليه بالايجاب.

وحيث أن الاسئلة والأجوبة هي بمثابة تعليل في مواد الجنايات.

وحيث أن التناقض بينها وبين منطق الحكم يترتب عليه البطلان.

عن الوجه الثالث مسبقاً : المبني على مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية وانعدام الأساس القانوني باعتبار أن السؤال الرئيسي مشعب ومعقد إذ أنه يخص عدة سرقات ارتكبت في أزمنة وأمكنة مختلفة وفي حق عدة اشخاص والحال أنه كان من اللازم طرح سؤال مستقل ومميز حول كل سرقة.

حيث يتبين من ورقة الاسئلة والحكم المطعون فيه انه طرح بالنسبة لكل طاعن سؤال رئيسي على الشكل التالي : « هل المتهم ارتكب سرقات محلات تجارية اضرارا بالغير؟ »

وحيث أن طرح السؤال بهذه الصيغة يجعله غامضاً ومبهما ومخالفاً للقانون نظراً لتعدد السرقات من جهة ولأن النصوص الخاصة بالسرقة لا تطبق الا اذا كان الشيء المسروق منقولاً لاعقاراً كما يفهم من التعبير الخاطي الوارد في الاسئلة المطروحة.

هذه الأسباب

وبدون حاجة إلى النظر في الوجه الثاني.

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبتقضى وإبطال الحكم المطعون فيما يخص الطاعنين فقط وإحالة هؤلاء على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل في قضيتهم طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المترتبة من السيادة:

بغداد ذي جلالسي

الرئيس المقرر المستشار

قصول عبد القادر

بوسنان الزيتوني

والمحضر السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد مخلف أحمد كاتب الضبط.

الضبط.

ملف رقم 552/45 قرار بتاريخ 1987/03/24

قضية: (ط م) ضد: (ه ب و ن ع)

طعن بالنقض - قرار الأوجه للمتابعة - عدم طعن النيابة فيه - متوفر على الشروط الشكلية -
طعن الطرف المدني - لا يجوز.

(المادة 497 من ق ا ج)

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من غرفة
الانتهام القاضية بالأوجه للمتابعة ما لم يكن ثمة طعن من جانب النيابة العامة، أو كانت هذه
القرارات غير مستكملة للشروط الجوهرية الشكلية المقررة قانوناً لصحتها، ومتى كان كذلك فإن
طعن الطرف المدني وحده يتعين رفضه لعدم جوازه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى
السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ط م) ضد القرار الصادر في 23 أبريل
1985 عن غرفة الانتهاام لمجلس قضاء تيارت القاضي برفض استئنافه شكلاً وبالموافقة على أمر
قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ/أسعد المحامي بالجزائر مذكرة آثار فيها ثلاثة
أوجه للنقض الأول مأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية والثاني من خرق القانون والثالث من
التناقض فيما قضى به القرار نفسه.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون
فيه.

فيما يخص جواز الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعى المدني ضد قرار غرفة الاتهام القاضي بانتقاء وجه الدعوى.

حيث أنه طبقا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من غرفة الاتهام القاضي بالأوجه للمتابعة، ما لم يكن ثمة طعن من جانب النيابة العامة، أو كانت هذه القرارات المطعون فيها غير مستكملة للشروط الجوهرية الشكالية المقررة قانونا لصحتها.

وحيث أنه لا يتبين من أوراق الملف أن النيابة العامة طعنت بالنقض في قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء تيارت المؤرخ في 23 أبريل 1985 والقاضي بالموافقة على أمر قاضي التحقيق بالتقاء وجه الدعوى، كما أنه لا يوجد في القرار المطعون فيه ما تفيد أن ثمة خرق للإجراءات الشكالية القانونية، وعليه يتعين رفض طعن الطرف المدني لعدم جوازه وذلك بدون التصدي إلى الموضوع.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: برفض الطعن لعدم جوازه وبالزام الطاعن بالمصاريف.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمترتبة من السادة:

الرئيس

بغداددي الجيلالي

المستشار المقرر

فاتح محمد التيجاني

المستشار

قسول عبد القادر

المستشار

ميموني البشير

وبحضور السيد/بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام، وبمساعدة السيد/شيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

قضية: (ح ج) ومن معه ضد: (ن ع)

مساهم - عناصر الجريمة - مساعدة الفاعل بكل الطرق - أو القيام بإيواء المجرمين مع العلم بذلك.

(المادتان 42 و 43 من ق ع)

من المقرر قانوناً أن جريمة المساهمة المنصوص عليها في الماتين 42 و 43 من قانون العقوبات تعتبر مشاركا في الجريمة كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية والمسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك أو قام بإيواء المجرمين.

ومن ثم فإن السؤال الذي لم يستظهر طريقة المساهمة مع علم الشريك بها يعد منها وغير تام العناصر المكونة لهذه الجريمة.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي أدانت به المحكمة الطاعن يجرم الإشتراك كان على النحو التالي: « هل المتهم ارتكب اشتراك سرقة آلات منذ زمن لم يتقادم مبهم وغير تام العناصر المكونة لجريمة الإشتراك لعدم استظهار طريقة المساعدة مع علم الشريك بها.

ولما كان كذلك فإن الحكم بالإدانة تأسيساً على هذا السؤال لم تتوفر فيه أركان الجريمة المدان بها الطاعن.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

الموضوع الثاني:

إخفاء الأشياء - عناصر الجريمة - الإخفاء المادي - العلم بأن الشيء مختلس أو متحصلا عن طريق السرقة.

(المادتان 387 و 388 من ق ع والمادة 05 من ق ا ج)

متى كان مقروا قانونا أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنوه والمعاقب عليها بنص المادتين 387 و 388 من قانون العقوبات لا تتم إلا بتوافر عنصرين وهما: الإخفاء المادى. والعلم بأن الشيء مختلس أو متحصل عن طريق السرقة. ومن المقرر أيضا أن الأسئلة التي تطرح في الجلسة يجب أن تلم بجميع العناصر المكونة للجريمة كما وردت في قرار الإحالة. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا وخطأ في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي وضع وطرح وأدانت المحكمة بموجبه الطاعن بجريمة إخفاء الأشياء كان ناقصا لايشتمل على كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة فإن الإخفاء المادى وحده لا يكفي للعقاب بدلا من أن يكون الخفي عالما بأن الشيء مختلس أو متحصلا عن طريق السرقة.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ح ح و ص ب) ضد الحكم الصادر في 13 مارس 1985 من محكمة الجنايات - القسم الاقتصادي - بالجزائر القاضي على كل واحد منهما بالحبس لمدة خمس سنوات من أجل ارتكابها الأول: المشاركة في الاختلاس، وبالثاني: بإخفاء الأشياء.

حيث أن الطعنين أستوفيا أوضاعها القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن الطاعنين أودعا مذكرتهما بأوجه الطعن بواسطة وكلاهما الأستاذين مريم بيمبوب زرداني وعمار بن ضيف الله أقر الأول خمسة أوجه والثاني وجها وحيدا للنقض.

حيث أن النيابة العامة بالمجلس الأعلى قدمت مذكرة برأيها إنتهت فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

فيما يخص الأوجه المثارة من طرف الطاعن الأول

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول مخالفة المادة 306 إجراءات جزائية بالقول أن المحكمة بعدما أجابت بالنفي عن السؤال الخاص بالمشاركة في الإختلاس والمحال به الطاعن عليها كيفت الواقعة تكييفاً آخر دون أن تلتفت نظر الدفاع وطرحت بشأن ذلك سؤالا دانت به الطاعن.

حيث أن ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه وجيه إذ بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه والأوراق المثبتة له يتبين أنه يوجد طعن ملف للدعوى نسختين لورقة الأسئلة وكانتا متضاربتين فيما بينهما فيما يخص الإجابة عن السؤال المطروح حول المشاركة في الإختلاس فالأولى تضمنت السؤال حسب ماورد في قرار الإحالة وكان كالآتي هل المتهم (ح ح) مذنب بأنه شارك (ج م) (م ي) لارتكابها إختلاس عدة الآت للطبع والتي قدرت 95 415 91 دينار فكانت الإجابة بالنفي أما الثانية والسؤال المطروح فيها كان كالآتي هل المتهم (ح ح) إرتكب إشتراك سرقة الآت منذ زمن لم يتقدم بالجزائر مع المتهم (ج م) و(م ي) فكانت الإجابة بنعم فقط.

حيث أنه مما تقدم يتضح أنه السؤال الذي دانت به المحكمة الطاعن بحرم الإشتراك بزيادة على تناقضه مع السؤال الذي طرح قبله فانه مبهم وغير تام العناصر المكونة لجريمة الإشتراك فهو لم يبين طريقة المشاركة كما هي منصوص عليها بالمادة 42 عقوبات وهي المساعدة بكافة الطرق أو معاون الفاعل والطاعنين على إرتكاب الأفعال التحضيرية والمسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو بإيواء المجرمين المادة 43 عقوبات وعلى هذا يجب على المحكمة أن تستظهر في السؤال طريقة المساعدة مع علم الشريك بها فالشريك لا يعاقب بحرم الإشتراك إلا إذا كان لديه قصد الإشتراك بحيث يكون قد إشتراك في الجريمة عن علم وإرادة.

حيث أن هذا الذي تأسس عليه الحكم لم تتوفر فيه أركان الجريمة المدان بها الطاعن ولذا يكون النعي عليه في محله ويتعين نقضه.

ومن دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

فيما يخص الوجه المثارة من طرف الطاعن الثاني:

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بوجه وحيد مأخوذ من مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية والخطأ في تطبيق القانون بالقول أن الطاعن أحيل على محكمة الجنايات بتهمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة موصوفة فتصبح التهمة اذن ذات شقين ويعاقب عليها

بالمادتين 387، 388 عقوبات باعتبار أن المتهم كان يعلم بظروف الجريمة وعلى هذا كان يتعين على المحكمة طرح سؤالين سؤال حول واقعة الإخفاء وسؤال آخر حول الظرف المشدد إلا أن المحكمة لم تفعل وطرحت سؤالاً واحداً مشعباً وناقصاً.

حيث أنه من المبادئ القانونية العامة التي يتعين على محكمة الجنايات مراعاتها أثناء وضعها الأسئلة التي ستطرح في الجلسة أن تلم بجميع العناصر المكونة للجريمة المسندة إلى المتهم كما وردت في قرار الإحالة وأن تطرح بشأنها سؤالاً أو أسئلة لأن وضع الأسئلة وطرحها والإجابة المعطاة عنها في الحكم الجنائي بمثابة التسيب في غيره من الأحكام الأخرى وكما هو معروف في الأحكام الجنائية التي تصدر من هيئة يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون غير لازم تعليلها وتقدم الأسئلة والأجوبة مقام التعليل فيها فإن كانت سائفة منطقياً وادت قانوناً وادت إلى النتيجة التي أنتهت إليها كان الحكم الذي بنى عليها سليماً وإن كانت مخلة وغير سليمة كان الحكم بغير طبيعته غير سليم ومشوباً بالفساد وتعين بطلانه.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة يتبين أن السؤال الذي وضع وطرح وأدانت المحكمة بموجبه الطاعن بجريمة إخفاء الأشياء كان ناقصاً لا يشمل على كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة إذ كان يتقصه العنصر الهام في الجريمة وهو العلم أو العمد كما نصت على ذلك المادة 387 عقوبات فالإخفاء المادي وحده لا يكفي للعقاب بدلاً أن يكون المخفي عالماً بأن الشيء مختلس أو متحصلاً من طريق السرقة الأمر الذي لم تستظهره المحكمة في السؤال مما يتعين معه نقض حكمها.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا

بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات بالجزائر مجددا
من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبتى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة
من السادة:

الرئيس

بغدادى جيلالى

المستشار المقرر

قسول عبد القادر

مستشار

ميموني البشير

وبحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد شيرة محمد الصالح
كاتب الضبط.

ملف رقم 47.650 قرار بتاريخ 1988/04/19

قضية: (أ ج) ضد: (ع أ)

تهريب - دفع غرامة جمركية في الأجل القانوني إيقاف الملاحقة القضائية.

(المادة 425 مكرر الفقرة الثانية من ق ع)

مضى كان من المقرر قانونا أن المذنب المرتكب مخالفة التنظيم النقدي بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما غرامة تعادل القيمة القانونية محل الجريمة، وأن دفع هذه الغرامة في الأجل المنصوص عليه يترتب عنه إيقاف الملاحقة القضائية فورا، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق القانون غير مؤسس بتعين رفضه.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم (ع أ) دفع غرامة تمثل مرتين قيمة موضوع المخالفة (مجهورات) في الأجل المنصوص عليه قانونا والتي يفوق مبلغها ذاتيا القيمة القانونية لموضوع المخالفة الجمركية، فإن قضاة الموضوع الذين قضوا بإطلاق سراح المتهم طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومضى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد محي الدين بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 3 أكتوبر 1985 المرفوع من طرف إدارة الجمارك ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجنائية المسمى (ع أ) من أجل تهمة الاستيراد دون ترخيص لمواد ذهبية.

حيث أن الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي تطبيقا للمادة رقم 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يستوفي الطعن الشروط القانونية فهو مقبول شكلا تاريخ 29/09/1985 المتضمن الحكم بإطلاق سراح وتأيدا. قدم نيابه وباسم الإدارة الجمركية المدعية وكيلها الأستاذ عبد القادر بودريال مذكرة يتمسك ضمنها بوجه واحد:

الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المواد التالية رقم 5/س 226 - 329 - 324 من قانون الجمارك للتصريح بإطلاق سراح المتهم المذكور - بينما أكتشف لديه وبجيازته مجوهرات غير مصرح بها وفي شأنها لم يستطع تقديم أي تبرير وعليه فالمخالفة مشخصة بالنسبة لأحكام المادتين رقم 226 - 329 من قانون الجمارك.

حيث يستخلص من معاينات المحضر الجمركي أنه أثناء عملية تفتيش المسافرين بمطار زناته تلمسان - أكتشف أعوان الجمارك مجوهرات تبلغ قيمتها 6450 دينار، وأن الغرامة المطلوبة في شأنها من إدارة الجمارك تمثل مرتين قيمة موضوع المخالفة المرتكبة في شأن نظام الصرف - وأيضا مرتين لنفس القيمة لمخالفة التنظيم الجمركي.

حيث للتصريح بإطلاق سراح المتهم أشار قضاة الموضوع أن المتهم دفع غرامة قدرها 900 12 دينار تمثل مرتين قيمة موضوع التهريب في الأجل القانوني المحدد بخمسة وأربعين يوما (45) من جهة كما تطالب إدارة الجمارك أن يدفع المتهم أيضا غرامة قدرها 32 250 دينار لا أساس لها قانونا.

حيث تنص المادة 425 الفقرة 2 من قانون العقوبات أن المتهم الجانح بإمكانه في أجل 45 يوما دفع غرامة تعادل القيمة القانونية لموضوع المخالفة المرتكبة وأن دفع هذه الغرامة في الأجل المنصوص عليها يترتب عليه فورا إيقاف الملاحقة القضائية ونظرا لوضعية الأسباب هاته والمعاين منها أن المتهم كان مستوفيا أحكام المادة 425 الفقرة 2 من قانون العقوبات بتسديده غرامة يفوق مبلغها ذاتيا القيمة القانونية لموضوع المخالفة الجمركية وفي الشأن كان القرار المطعون فيه مبررا قراره وفق القانون لاسيما أحكام المادة 425 الفقرة 2 من قانون العقوبات المطبق وحده في الحالة الراهنة مما يستتبع أن هذا الوجه المتمسك به يتعين رفضه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

- قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعا.

- ترك المصاريف على ذمة الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم

الثاني المتركة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	بلحاج محي الدين
المستشار	حيش محمد

بمحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 47.851 قرار بتاريخ 1987/03/10

قضية: (أ ع) ضد: (ن ع)

إختصاص - جريمة يعاقب عليها بأكثر من خمس سنوات - إختصاص المحاكم العسكرية -
سواء كان فاعلها عسكريا أو غير عسكري.

(المادة 25 الفقرة الثالثة من قانون القضاء العسكري)

من المقرر قانونا أن الجرائم ضد أمن الدولة مقسمة إلى نوعين:

أولا: جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تقل عن خمس سنوات وتختص بالنظر فيها
المحاكم العسكرية على شرط أن يكون فاعلها عسكريا أو شبيها بالعسكري.

ثانيا: جرائم يعاقب عليها القانون بأكثر من خمس سنوات وتختص بالفصل فيها المحاكم
العسكرية سواء أكان فاعلها عسكريا أو غير عسكري.

ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بخرق قواعد الإختصاص غير مؤسس ويتعين
رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن توبع وأدين بالجريمة المنصوص عليها بالمادة
71 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالسجن مدة عشرين سنة. فإن هذه
الجريمة تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أم لا.

ومتى كان كذلك تعين رفض الدفع بعدم الإختصاص.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد/جباري بغدادي رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،
وإلى السيد/بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (أ ع) ضد الحكم الصادر في 22 سبتمبر
1985 من المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدة القاضي عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاما من
أجل جناية ضد أمن الدولة.

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ عمر رحال مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه موضوعا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق قواعد الإختصاص باعتبار أن الطاعن ليس بعسكري وأن الجريمة المسندة اليه ليس لها طابع عسكري لذلك كان يتعين أن نحال قضيته على محكمة عادية.

حيث أن قواعد الإختصاص هي من النظام العام وأن مخالفتها يترتب عليها البطلان. لكي حيث يستفاد من المادة 25 الفقرة 3 من قانون القضاء العسكري أن المشرع قسم الجرائم ضد أمن الدولة إلى نوعين.

أولا: جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تقل عن خمس سنوات وتختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية على شرط أن يكون فاعلها عسكريا أو شبيها بالعسكري.

ثانيا: جرائم يعاقب عليها القانون بأكثر من خمس سنوات وتختص بالفصل فيها المحاكم العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أو غير عسكري.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن الطاعن تويع وادين بالجريمة المنصوص عليها بالمادة 71 الفقرة 3 من قانون العقوبات.

وحيث أن هذه الجريمة تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أو لا لأن القانون يعاقب عليها بالسجن لمدة عشرين سنة.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الدفع بعدم الإختصاص غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المبني على خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات بدعوى:

(1) إن السؤال الأول اقتصر على القول بأن الطاعن مجرم بدون أن يوضح الجريمة المسندة إليه.

(2) أن الجواب على السؤال الثاني كان بالإيجاب بالأغلبية الا أنه لم يحدد عدد الأصوات

بنعم.

حيث أن السؤال الأول واضح كل الوضوح وهو يشتمل على جميع أركان الجريمة المستندة إلى الطاعن إذ أنه طرح على الشكل التالي هل المتهم (أ ح) مدان بأنه خلال شهر ديسمبر 1984 وعلى كل حال منذ زمن لم ينص عليه التقادم بولاية غراوية دائرة إختصاص المحكمة العسكرية بالبليدة أجرى مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الاضرار بالمراكز العسكري أو الدبلوماسية للجزائر؟

ومن جهة أخرى حيث أن الجواب على السؤال الثاني وأن كان لا يحدد بالتفصيل عدد الأصوات بنعم إلا أن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم ولا يضر بحقوق الدفاع لأن القانون لا يشترط الا شيئا واحدا وهو أن تكون الإجابة قد حصلت بالأغلبية.

عن الوجه الثالث: المستدل به على خرق القانون لأن الحكم المطعون فيه طبق القانون العسكري بدلا من المادة 71 عقوبات كما أنه لم يطبق المادة 53 من قانون العقوبات العادي.

حيث أن هذا الوجه مخالف للواقع لأن الحكم المطعون فيه بنص صراحة على أن المحكمة طبقت على المتهم مقتضيات المادة 71 الفقرة 3 والمادة 53 من قانون العقوبات .

وحيث أنه متى كان ذلك فإن هذا الوجه كسابقيه لا يرتكز على أساس.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا ويرفضه موضوعا كما يلزم الطاعن بالمصاريف .
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى
المتربة من السادة:

بغدادى جيلالى الرئيس المقرر

قسول عبد القادر المستشار

ميموني بشير المستشار

بمساعدة السيد/شيرة كاتب الضبط ، وبحضور السيد/بن عصمان عبد الرزاق المحامي
لعام.

ملف رقم 48.011 قرار بتاريخ 1987/03/24

قضية: (النائب العام لدى المجلس القضائي) ضد: (ح ح)

ظروف مخففة - جنابة يعاقب عليها بالسجن المؤقت - عقوبة أقل من ثلاث سنوات - مخالفة
لقانون عقوبات أصلية - مدة عقوبة أقل من خمس سنوات - النطق فيها بالسجن - مخالفة
للقانون.

(المادتان 53 و 5 من ق ع)

من المقرر قانوناً أنه يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانوناً ضد المتهم الذي قضى بآدائه
وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه مدة ثلاث سنوات إذا كانت الجنابة مما يعاقب عليها
بالسجن المؤقت ومن المقرر أيضاً أن النطق بعقوبة السجن تقتصر على مدة العقوبة المحكوم بها
على المتهم التي تعادل أو تفوق خمس سنوات، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين
يعد مخالفاً للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن محكمة الجنابات القسم الإقتصادي أدانة المتهم
بإختلاس الأموال العمومية والتزوير في المحررات وقضت عليه بالسجن لمدة عامين طبقاً للمواد
119 و 2 و 216 و 53 من قانون العقوبات، بالرغم من عدم جواز إنزال العقوبة إلى أقل
من ثلاث سنوات طبقاً للمادة 53 من ق ع) بالإضافة إلى أن النطق بالسجن لا يسمح به إلا
إذا كانت مدة العقوبة تعادل أو تفوق خمس سنوات، ومن ثم فإن محكمة الجنابات بحكمها كما
فعلت خالفت القانون.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره، وإلى المحامي
العام السيد عبد الرزاق بن عصمان في طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمسكوك ضد الحكم الصادر في 07 جويلية 1985 من القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات القاضي على المتهم (ح ح) بالسجن لمدة عامين من أجل إختلاس الأموال العمومية والتزوير.

وحيث أن الطعن أستوفي أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقرير ضمنه وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته المادتين 5 و 53 من قانون العقوبات.

عن الوجهين معا لتشابههما:

حيث أن المحكمة قررت إدانة المتهم (ح ح) بإختلاس الأموال العمومية والتزوير في مخزانات وقضت عليه بالسجن لمدة عامين طبقا للمواد 119 الفقرة 2 و 216 و 53 من قانون العقوبات.

وحيث أن العقوبة المقررة قانونا للجريمتين المذكورتين تتراوح من بين عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة استبعاد الظروف المخففة، أما في حالة قبولها فلا يجوز للمحكمة طبقا للمادة 53 ان تنزل بالعقوبة إلى أقل من ثلاث سنوات،

ومن جهة أخرى حيث أن المادة 5 لاتسمح بالنطق بالسجن الا إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم تعادل أو تفوق خمس سنوات.

وحيث أنه والحالة هذه، فعقوبة السجن لمدة عامين المحكوم بها على المتهم لاتدخل في الحدود المقررة قانونا مما يستوجب بطلانها

هذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبتفرض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. كما يبقى المصاريف عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	بغداد جيلالي
المستشار	عبد القادر قسول
المستشار	ميموني بشير
المستشار	فاتح محمد التيجاني

وبحضور السيد/بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط.

رقم 48.716 قرار بتاريخ 12/07/1988

قضية: (إدارة الجمارك) ضد: (ب ي)

تهريب - الغرامة الجمركية - ثلاثة أضعاف البضائع محل الغش - عدم مصادرة وسيلة النقل
خرق القانون.

(المواد 324، 325، 326 من قانون الجمارك)

من المقرر قانوناً أن العقوبة الجبائية على جريمة التهريب تساوي ثلاثة أضعاف قيمة الأشياء المصادرة، فإنها وطبقاً للمادتين 324، 325 من قانون الجمارك تشمل في آن واحد البضائع محل الغش ووسيلة النقل، ومن المقرر أيضاً أن وسيلة النقل المستعملة في ارتكاب جنحة التهريب يحكم بمصادرتها ولو لم تكن ملكاً للمهرب ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف الذين أدانوا المتهم بجنحة التهريب طبقاً للمادتين 326 و 328 من قانون الجمارك دون أن يدخلوا في قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها على المتهم مبلغ وسيلة النقل ودون أن يقضوا بمصادرتها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا مقتضيات المواد 324، 325، 326 من قانون الجمارك.
ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد أحمد فراويسن المحامي العام في طلباته.

فضلاً في الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك بتاريخ 27 جويلية 1985 ضد القرار الصادر في 23 جويلية 1985 من المجلس القضائي بتلمسان الغرفة الجزائية القاضي على المتهم (ب ي) بثلاثة أشهر حبساً وبدفعة غرامة جمركية قدرها سبعة آلاف وسبعمائة وخمسة وعشرون 7.725 دج وبمصادرة البضائع وبرد السيارة لصالحها وذلك من أجل تهمة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 328 و 326 من قانون الجمارك.

وحيث أن تدعيماً لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضه أثار فيها وجهين.

حيث أن الطعن بالنقض أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الأول:

المأخوذ من خرق المادتين 326 و 326 مكرر من قانون الجمارك ذلك أنها تنصان على غرامة مالية تساوي ثلاث مرات القيمة المشتركة للبضائع ووسيلة النقل إلا أن مجلس تلمسان أكتفى بقيمة البضائع فحسب وضررها في ثلاث.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف بعد قضاة الدرجة الأولى قد قرروا أن تهمة التهريب المشددة المعاقب عليها بالمادة 326 من قانون الجمارك ثابتة ونتيجة لذلك قضوا على المتهم (ب ي) بغرامة جبائية قدرها سبعة آلاف وسبعمائة وخمسة وعشرون 7.725 دج تساوي ثلاث مرات قيمة البضائع دون إدخال قيمة وسيلة النقل.

حيث ان تطبيق هذه المادة 326 يتضمن خطأ ذلك أنه كان يتعين على مجلس تلمسان أن يحدد مبلغ الغرامة المالية بثلاثة أضعاف قيمة الأشياء المصادرة أي إحدى وستون ألف وسبعمائة وخمسة وعشرون 61.275 ديناراً مع الملاحظة أن عبارة الأشياء المصادرة تنطبق في أن واحد على البضائع محل الغش وعلى وسيلة النقل.

حيث أن المشرع أشار إلى ذلك بوضوح في المادتين 324 و 325 وإستعمل مصطلح بضائع محل الغش عوض الأشياء المصادرة عندما أراد عدم إدخال قيمه السيارة في مبلغ الغرامة.

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الأول مؤسس الأمر الذي يؤدي إلى نقض القرار المنتقد مع الملاحظة أن المادة 326 مكرر من قانون الجمارك المثار في الوجه غير قابلة للتطبيق في القضية الراهنة لكونها ادخلت في القانون المذكور بموجب قانون المالية لسنة 1985 في حين أن الواقع موضوع المتابعة يرجع تاريخها إلى 25 نوفمبر 1981.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مرق المادة 303 من قانون الجمارك ذلك أنه كان يتعين

الحكم بمصادرة السيارة ولو لم تكن ملكا للمتهم.

فعلا حيث أنه كان ينبغي على مجلس قضاء تلمسان الذي طبق مقتضيات المادة 326 من قانون الجمارك أن يقضي بالإضافة إلى الغرامة المالية حسب الكيفية المينة في الوجه الأول بمصادرة وسيلة النقل ولو لم تكن ملكا للمتهم لكونها أستهملت في ارتكاب جنحة التهريب. وعليه فإن الوجه الثاني كالأول مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المستند لكن في الدعوى المالية فحسب.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا، وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه. لكن في الدعوى المالية فقط بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف على المتهم.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الثانية القسم من قبل المجلس الأعلى والمترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

حسان بوعروج المستشار المقرر

بلحاج محي الدين المستشار

وبحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 48.881 قرار بتاريخ 1987/03/10

قضية: (م ع) ضد: (ن ع)

إجراءات - انعقاد جلسة غرفة الاتهام - بعد يومين من الاعلان - خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات اخلال بحقوق الدفاع.

(المادة 182 الفقرة الثانية من ق ا ج)

من المقرر قانونا أن النيابة العامة ملزمة بتبليغ تاريخ جلسة غرفة الاتهام إلى الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه خمسة أيام قبل انعقادها اذا كان الأمر يتعلق بالحبس الاحتياطي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد اخلالا بحقوق الدفاع ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الاعلان بتاريخ الجلسة مؤرخ في 1985/11/16 ويشير ان غرفة الاتهام ستعقد في طلب الطاعن يوم 1985/11/18 أي بعد يومين، فإن غرفة الاتهام لم تحترم الأجل المحدد بالمادة 182 فقرة 2 من (ق ا ج) وتكون بذلك خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات واخلف بحقوق الدفاع.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغداددي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد عبد الرزاق بن عصمان في طلباته،

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (م ع) ضد قرار الصادر في 02 ديسمبر 1985 من غرفة الاتهام بمجلس تيارت القاضي برفض طلبه لرد الاعتبار.

وحيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الاستاذ/حبيب مولاي مذكرة اثار فيها وجهين للنقض.

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات بدعوى أن غرفة الاتهام لم تحترم الأجل المحدد بالمادة 182 الفقرة 2 الأمر الذي لم يسمح للطاعن بتحضير دفاعه.

حيث أن الإعلان بتاريخ الجلسة المرفق للملف والحامل رقم ب 02 مؤرخ ب 16 نوفمبر 1985 ويشير إلى أن غرفة الاتهام تنتظر في طلب الطاعن يوم 18 نوفمبر 1985 أي بعد يومين.

وحيث أن القانون يلزم النيابة العامة بتبليغ تاريخ الجلسة إلى الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه خمسة أيام قبل انعقادها إذا كان الأمر لا يتعلق بالحبس الإحتياطي كما هو الشأن في قضية الحال،

وحيث أن عدم مراعاة هذا الإجراء الجوهري يخل لا محالة بحقوق الدفاع وبالتالي يترتب عليه النقض.

عن الوجه الثاني: المبني على انعدام الأسباب والأساس القانوني باعتبار أن القرار المنتقد خال من كل تعليل.

حيث يتبين فعلا من مراجعة القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام بتيارت اكتفت برفض طلب الطاعن بدون أن تأتي بأى سبب واقعي أو قانوني لتبرير قضائها.

وحيث أنه من المستقر فقها وقضاء ان انعدام التعليل يترتب عليه البطلان.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس الغرفة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،

كما يبقى المصاريف على عاتق الخانة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى
والمتربة من السادة :

بغدادى جلالى الرئيس المقرر

قسول عبد القادر المستشار

ميمونى بشير المستشار

وبحضور السيد/بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد/اشبيرة محمد الصالح
كاتب الضبط.

ملف رقم 48.753 قرار بتاريخ 1988/01/05

قضية: (ى ع) ضد: (ح ع و ن ع)

دعوى مدنية - ضحية انتصبت طرفاً مدنياً - عدم الفصل في الدعوى المدنية - مخالفة للقانون.

(المادة 316 فقرة ثانية من ق ا ج)

من المقرر قانوناً أنه يجوز للمدعى المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام، ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. لما كان من الثابت في قضية الحال - أن الطاعنة تأسست طرفاً مدنياً في القضية وأقامت دعوى مدنية ضد المتهم، ولما كانت المحكمة لم تفصل فيها لا بالقبول ولا بالرفض، خالفت مقتضيات المادة 316 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية. ومتى كان كذلك فإن الدعوى المدنية لازالت قائمة أمام محكمة الجنايات ويتعين إحالتها عليها للفصل فيها.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد بغدادى الجيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد ابن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة. وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته (ى ع) ضد الحكم الصادر في 11 نوفمبر 1985 من محكمة الجنايات بورقلة الذي سها عن الفصل في دعواها المدنية التي أقامت ضد المتهم (ج ع).

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية

وحيث أن الطاعنة أودعت بواسطة محاميها الأستاذ/عبد القادر بودربال مذكرة أثارت فيها ثلاثة أوجه لانتها

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى إحالة الدعوى المدنية على محكمة الموضوع لأن هاته الدعوى مازالت قائمة أمورها.
حيث يتبين فعلا من محضر المرافعات ان الضحية انتصبت طرفا مدنيا في القضية وشرحت طلباتها.

إلى أن المحكمة استمعت إلى يعقوب عتيقة المدعية مدنيا.
وحيث أن رغم هاته البيانات التي تدل بصفة قطعية على أن الطاعنة قد انتصبت طرفا مدني في القضية واقامت دعوى مدنية ضد المتهم (ج ع) فإن المحكمة لم تفصل فيها لا بالقبول ولا بالرفض مخالفة بذلك مقتضيات المادة 316 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
وحيث أنه والحالة هذه فإن الدعوى المدنية المقامة من طرف الضحية (ي ع) لازالت قائمة أمام محكمة الجنايات.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبإحالة دعوى الطاعنة إلى نفس المحكمة للفصل فيها طبقا للمادة 316 إجراءات جزائية كما يعني الطاعنة من المصاريف.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

بغداددي الجليلي

المستشار

قسول عبد القادر

المستشار

ميموني بششير

بمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد بن عصمان هبة الرزاق المحامي العام.

ملف رقم 49.610 هـ/ر بتاريخ 19/01/1988

قضية: (النائب العام لدى المجلس القضائي) ضد: (ن س ومن معه)

إغراء - عنصري الجريمة - العلنية - الكيفية - سؤال لا يتضمنهما - ناقض - الحكم بالإدانة -
مخالفة للقانون.

(المادة 347 من ق ع)

من المقرر قانوناً أن لجنة الإغراء المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 347 من قانون العقوبات تتضمن عنصرين أساسيين وهما: العلنية، وكيفية الإغراء وهي استعمال الإشارات والأقوال أو الكتابات أو أية وسيلة أخرى، ومن ثم فإن السؤال الذي لا يتضمن عنصري الجريمة يعتبر ناقصاً والإدانة المبنية عليه تعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال - أن السؤال الموضوع لكل واحد من المتهمين كان على النحو الآتي: « هل المتهم مذنب لارتكابه لجنة الإغراء على شخص الضحية قصد تخريبها على الفسق ؟ » يكون ناقصاً لأنه لا يتضمن عنصريين أساسيين مكونين للجنة الإغراء، ولما كان كذلك فإن محكمة الجنايات بإدانتها للمتهمين بهذه اللجنة خالفت القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد ميموني البشير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوي، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ضد الحكم الصادر في 16 ديسمبر 86 من محكمة الجنايات بالمسيلة القاضي على (ن س ومن معه) بعامين حبساً وألني دينار غرامة من أجل لجنة الإغراء وبرأة (ن أ) منها.

حيث أن الطعن أستوفى الأوضاع المقررة قانوناً.

حيث أودع الطاعن مذكرة تتضمن ثلاثة أوجه للنقض:

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض

عن الوجه الثاني مسبقاً: مبني على الخطأ في تطبيق القانون بالقول أن محكمة الجنايات أخطأت عند برأتها للمتهمين من جنابة الشروع في الفعل المخل بالحياء وادانتهم بجنحة الأغراء التي لا تتوفر عناصرها المبينة بالمادة 347 من قانون العقوبات.

حيث أن المحكمة أجابت بالنفي عن الأسئلة الموضوعية طبقاً لمنطوق الإحالة.

حيث أنها استخلصت من خلال المرافعات أن الوقائع تؤلف جنحة الاغراء فوضعت سؤالاً احتياطياً عن هذه الواقعة.

حيث كان السؤال الموضوع بالنسبة لكل واحد من المتهمين كالآتي: هل المتهم..... مذنب بارتكابه جنحة الاغراء على شخص الضحية (ي ف) قصد تحريضها على الفسق.

حيث أن وضع الأسئلة بهذه الصيغة يجعلها ناقصة إذ أنها لا تتضمن عنصرين أساسيين المؤلفين لجنحة الاغراء طبقاً لأحكام المادة 347 من قانون العقوبات وهما العلنية وكيفية الاغراء وهي استعمال الإشارات والأقوال أو الكتابات أو أية وسيلة أخرى.

حيث أن الوجه المثار مؤسس وبترتب عنه النقض،

وبدون حاجة للنظر في الوجهين الآخرين.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية وإلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلاً آخر فيها طبقاً للقانون.

كما يبق المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركة من السادة:

بغداددي الجيلالي الرئيس

ميموني البشير المستشار المقرر

قسول عبد القادر المستشار

بمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

ملف رقم 50.145 قرار بتاريخ 1988/01/05

قضية: (م ب) ومن معه ضد: (تعاونية اللحوم ومن ع)

إختلاس - عنصراه - موظف أو شبيه بالموظف - الأموال المختلسة وضعت تحت يده بمقتضى الوظيفة أو بسببها - أسئلة - كل واقعة محل سؤال - كل ظرف مشدد محل سؤال - مستقل - سؤال واحد يضم الواقعة والظرف المشدد - سؤال معقد مخالف للقانون.

(المادة 119 من ق ع والمادة 305 من ق ا ج)

من المقرر قانونا أن جريمة الإختلاس المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 119 من قانون العقوبات يشترط فيها توافر عنصرين هما: أن يكون الختلس موظفا أو شبيها بالموظف، وأن تكون الأموال المختلسة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، ومن المقرر أيضا أنه يجب أن يوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، كما يكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال - أن السؤال المطروح والذي أدانت المحكمة بموجبه المتهمين الطاعين بجريمة الإختلاس لا يعتمد على كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة المنوه والمعاقب عليها بالمادة 119 فقرة 2 من قانون العقوبات، وأن الظرف المشدد لهذه الجريمة لم يكن محل سؤال مستقل وفقا لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (م ب) ومن معه ضد الحكم الصادر في 31 ديسمبر 1985 من محكمة الجنايات القسم الإقتصادي بتيارت القاضي على الطاعن الأول (ص م) بالسجن لمدة ست سنوات وعلى (ش أ) بالسجن لمدة خمس سنوات وعلى

(ش ط وم ب) بالسجن لمدة ثمانية سنوات وعلى (خ م) بالحبس لمدة أربع سنوات بدل السجن الذي ورد في الحكم خطأ.

حيث أن الطعون أستوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

حيث أن الطاعن (ش م) تنازل عن طعنه حسب الرسالة المؤرخة في 1987/7/27 والمودعة ضمن ملف الدعوى.

حيث أن الطاعنين أود مذكرتهم بأوجه الطعن بواسطة وكلائهم الأسانذة عمارين تومي في حق (ص م) الأستاذ/ساطور في حق (ش)، الأستاذين/صالح عاشور وبلحاج عمر في حق (خ م) الأستاذ/أحمد بوضياف في حق (م ب).

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة براهيه أنهى فيها إلى النقض لتأسيس الطاعن.

فيما يخص مذكرة الطاعن (ص م).

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول بمخالفة المادة 305 إجراءات بالقول أن السؤال الخاص بالإختلاس طرح معقداً.

حيث أن ماينعي به الطاعن في هذا الوجه وجيه وفي محله إذ بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه يتبين أن السؤال الخاص يجرم الإختلاس طرح بالنسبة لكل منهم على الشكل التالي: هل المتهم مذنب لكونه خلال سنتي 81 و 82 بتيارت قام بإختلاس أموال عمومية تفوق مبلغ خمسين ألف دينار اضرارا بتعاونية اللحوم بتيارت فكانت الإجابة عليه بنعم بالأغلبية.

حيث أن القانون وان كان أعني محاكم الجنايات التي يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون من تعليل أحكامها لكنه أوجب عليهم أن تكون الأسئلة المطروحة والأجوبة عنها سائغة منطقياً وقانوناً والا كان الحكم باطلاً ويستحق النقض.

حيث أنه مما تقدم يتضح ان السؤال المطروح والذي دانت المحكمة بموجبه المتهمين الطاعنين بجريمة الإختلاس كان غير سليم منطقياً وقانوناً فهو من جهة ناقص لايشتمل على كافة العناصر المكونة لجريمة الإختلاس المعاقب عليها بالمادة 2/119 عقوبات والذي هي أن يكون المختلس موظفاً أو شبيهاً بالموظف وأن تكون الأموال المختلسة وضعت تحت يديه سواء بمقتضى وظيفته أو سببها فالسؤال المطروح لم يستظهر ذلك ومن جهة أخرى فهو مشعب إذ جمع فعل الإختلاس

والطرف المشد له الذي هو مبلغ خمسين ألف دينار والسؤال الذي يصب في أن واحد فعل الجريمة والظرف المشدد لها يكون معقدا ومخالفا لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية التي توجب أن يوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة كما يكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل متميز.

حيث أنه متى كان كذلك وكان السؤال المطروح والذي دانت بموجبه المحكمة الطاعن معقدا وغير تام الأركان فإنه لذلك يكون ما ينعاه الطاعن عليه من القصور والإخلال في محله مما يتعين معه نقض الحكم وبدون حاجة لمناقشة أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين.

حيث أنه لما كان وجه الطعن هذا والذي قبله المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى ورتب عليه نقض الحكم بتصل بالطاعنين الآخرين ماعدا من تنازل عن طعنه فيكون الحكم باطلا بالنسبة إليهم جميعا.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى أولا: بالإشهاد للطاعن (ش أ) بتنازله عن طعنه المقدم في 1987/2/27 وثانيا بقبول الطعون شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات القسم الإقتصادي مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يلزم الطاعن (ش أ) بخمس المصاريف.

وإبقاء ربعة أخماس على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمترتبة من السادة:

الرئيس

بغدادى جيلالى

المستشار المقرر

قسول عبد القادر

المستشار

ميموني بشير

وبحضور السيد/بن عصمان عبد الرزاق الحامى العام وبمساعدة السيد/شيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 51.166 قرار بتاريخ 1987/01/27

قضية: (ع ج) ومن معه ضد: (ب ع) ومن معها

الموضوع الأول:

محكمة الجنايات - الاشتراك في القتل العمدى - وجوب طرح سؤال يبين نوع الفعل واستظهار عنصر العلم.

(المادة 42 من ق ع)

إذا كان مؤدى نص المادة 42 من قانون العقوبات أنه يعتبر شريكا في الجريمة كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ، ومن ثم فإن من المتعين أن يكون السؤال المطروح من المحكمة مبينا لنوع الفعل الذي شارك به المتهم واستظهار عنصر العلم وإلا كان باطلا.

لما كان من الثابت في قضية الحال بأن المحكمة عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الاشتراك في القتل العمدى لم تبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم ولم تستظهر عنصر العلم الذي يعد عنصر أساسيا بدونه لا تكون ثمة جريمة.

ومنى كان كذلك فإن الإدانة المؤسسة على هذا السؤال تكون غير قانونية ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

الموضوع الثاني:

محكمة الجنايات - الخطف مع التعذيب الجسدي - وجوب سؤال يستظهر العناصر المكونة للجريمة - ظرف مشدد - سؤال مستقل - ينص صراحة على التعذيب الجسدي.

(المادة 293 من ق ع)

متى كان مقرا قانونا أن جريمة الخطف، مع التعذيب الجسدي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 293 من قانون العقوبات بشطوطها أن يكون الخطف بالعنف أو التهديد أو الغش

خارجا عن الحالات التي يجيز أو يأمر بها القانون . وأن يكون التعذيب جسديا لا معنويا ومن ثم فإن السؤال الذي لم يلم بكافة العناصر المكونة للحرمة . وأن السؤال المتعلق بالظرف المشدد الذي لم ينص صراحة على أن التعذيب كان جسديا أو بدنيا يعد مشوبا بالقصور .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال المطروح في جريمة الإختطاف بالتعذيب لم يلم بكافة العناصر المكونة لها . وأن السؤال المتعلق بالظرف المشدد لم ينص صراحة على أن التعذيب كان جسديا أو بدنيا وذلك احترازا من التعذيب المعنوي . ومتى كان كذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب . وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ع ج) ومن معه ضد الحكم الصادر في 26 مارس 1986 من محكمة الجنايات بشلف القاضي عليها بالإعدام من أجل إرتكابها جريمة القتل العمدى مع سبق الأصرار والمشاركة فيها والخطف . مع التعذيب الجسدي والإغتصاب والضرب والجرح العمدى .

حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا .

حيث أن الطاعن الأول أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيه الأستاذ/عمار بن تومي أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض كما أودع في حق الطاعن الثاني الأستاذ/قسول حميد مذكرة بأوجه الطعن أثار فيها وجهها وحيدا للنقض .

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن .

فما يخص الأوجه المثارة من طرف الطاعن الأول :

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول بمخالفة المادة : 305 إجراءات جزائية بالقول أن السؤال الخاص بالقتل العمد والسؤال المتعلق بالضرب والجرح

عمدي حاشا معمدان إذ جمعا معا القتل مع العمد والضرب والجرح مع العمد أيضا ومما
مخالف لأحكام المادة المذكورة وكان على المحكمة أن تطرح سلوالتين إثنين لكل جريمة أحدهما
يتعلق بالقتل أو الضرب والجرح والأخر لمعرفة ما إذا كان هذا القتل أو الضرب والجرح
إرتكب عمدا.

حيث أن ما يعني به الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أن الطريقة التي أختارها في طرح
الأسئلة فيما يخص جريمة القتل العمدي والضرب والجرح العمدي هي غير منطقية وأن الأسئلة
التي وردت في ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه خلاف ما زعمه الطاعن كانت وفقا لأحكام
المادة 305 إجراءات جزائية فقد طرحت كالآتي هل المتهم (ب ب) مذنب بأنه خلال قام بقتل
الضحية (ب ح) المدعوة (ج) وذلك عمدا فكانت الإجابة بنعم بالأغلبية وكذلك طرح السؤال
بالنسبة للضرب والجرح العمدي... فالعمد في كلتا الجريمتين هو عنصر مكون لهما. وليس ظرفا
مشددا. كما فهم الطاعن خطأ حتى يميز بسؤال مستقل.

حيث أن حاصل ماينعاه الطاعن في الوجه الثاني مخالفته المادة 306 إجراءات جزائية بالقول
أن المحكمة لم تطرح سؤالا إحتياطيا حول إعادة تكيف الجريمة من القتل العمد مع سبق
الأصرار إلى جريمة الضرب والجرح العمدي المقضي إلى الموت لأن الجني عليها تبين أنها ضربت
وجرحت في 5 مايو 1985 مساء ولم تتوفى الا في اليوم الموالي.

حيث أن هذا الوجه أيضا كسابقه غير وجيه وذلك أن الأسئلة الإحتياطية حتى ولو توفرت
شروطها هي جوازية بالنسبة لرئيس المحكمة مادام لم يثرها أحد الخصوم أو تمسك بها الطاعن
وطالما كانت الإجابة عن الأسئلة الواردة في قرار الإحالة بالنفي أما إذا كانت الإجابة عليها
بالإيجاب كما في واقعة الحال فلا موضوع لطرح الأسئلة الإحتياطية أصلا حتى ولو تمسك بها
الطاعن عن أمام المحكمة هذا مابالك إذا كان الطاعن قد التزم الصمت بشأنها ولم يثرها أمام
المحكمة وأن الإجابة على القتل العمد كانت بنعم بالأغلبية.

حيث أن حاصل ماينعاه الطاعن في الوجه الثالث مخالفته المادة 600 إجراءات جزائية
بالقول أن المحكمة حملته هو وشريكه وقضت عليها بالمصاريف مع تحديد الأكره البدني.

حيث أن هذا الوجه مخالف للواقع فالثابت من الحكم أن المحكمة حكمت بالمصاريف فقط
على المتهم الثالث (ع ج) والذي لم يطعن في الحكم لأن عقوبته كانت عشر سنوات سجنا.

فما يخص الوجه الوحيدة المثار من طرف الطاعن الثاني :

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بوجه وحيد مأخوذ من بطلان الإجراءات وذلك في أربعة مواضع حاصل ثالثها ورابعها مسبقا بالقول أن المحكمة دانتته بجرم الإشتراك في جريمة القتل العمدى مع سبق الأصرار والضرب والجرح العمدى وكما دانتته أيضا بجريمة الخطف مع التعذيب وطرحت بشأن ذلك أسئلة غير أن هذه الأسئلة التي ترتبت عنها للإدانة كانت ناقصة لا تتوفر على العناصر المكونة لها سواء بالنسبة لجرم الإشتراك أو الخطف مع التعذيب.

حيث أن ماينعي به الطاعن في هذين الفرعين من الوجه وجيه وفي محله إذ يتبين من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن السؤال رقم 17 والخاص بالمشاركة في القتل العمدى طرح كالآتي هل المتهم (ع ج) مذنب بأنه قام بالمشاركة في القتل العمدى على الضحية (ب ج) المدعوة (ج) فكانت الإجابة عليه بنعم بالأغلبية كما طرح السؤالين رقم 23 و 24 بالنسبة لجريمة الخطف والظرف المشدد لها وهو التعذيب البدنى على الصيغة التالية هل المتهم (ع ج) مذنب بأنه ... قام بإختطاف الضحية (ب ع).
هل هذه الجناية المشار إليها ... وقعت مع التعذيب.

حيث يتضح مما تقدم أن طرح الأسئلة بهذه الكيفية غير سليم منطقيا وقانونيا فالقانون يشترط في جرم الإشتراك التي يصبح جريمة معاقبا عليها أن يكون لدى الجاني نية الإشتراك وأن تكون مشاركته بأحدى الأفعال المبينة في المادة 42 المعدلة عقوبات فالمحكمة عند طرحها السؤال لم تبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم في جريمة القتل العمدى كما أنها لم تستظهر عنصر العلم الذي يعد عنصرا أساسيا في جريمة الإشتراك إذ بدونه لا تكون تمت جريمة.

حيث أن جريمة الخطف مع التعذيب البدنى أو الجسدى هي جريمة لا تقل خطورة عن جريمة القتل العمدى مع سبق الأصرار. فالشارع قد سوى بينهما في العقوبة ولذا احتاط فيها وشرط شروطا متى توفرت فيها أصبحت عقوبتهما الإعدام ولا بد للمحكمة عند تصديها إلى أمحدى الجريمتين وإسنادها إلى المتهم أن تتروى في طرح الأسئلة الخاصة بكل جريمة وأن تلم بكافة عناصرها المكونة لها. فالسؤال بالنسبة لجريمة الخطف لا بد أن يستظهر فيه بأن هذا الخطف كان بالعنف أو التهديد أو الغش أو خارجا عن الحالات التي تجيز أو يأمر بها القانون كما يشترط في الظرف المشدد له الذي هو التعذيب أن ينص السؤال صراحة على أن هذا التعذيب كان جسديا أو بدنيا وذلك إحتراز من التعذيب المعنوي لأنه حتى وأن أحد لا يعتد به كظرف مشدد لجريمة الخطف.

حيث أنه متى كان كذلك وكانت الاستدلال ضرورة بسبب جرم الاستدلال والخضف مع التعذيب مخلة ومخالفة لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية فإن الادانة بتركة عديها تكون غير قانونية وأن الحكم المبني عليها يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه.

حيث أنه لما كان وجه الطعن هذا المقدم من طرف الطاعن القاضي والذي قبله المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى - ورتب عليه نقض الحكم يتصل بالطاعن الأول أيضاً والذي لم ينع به ويكون الحكم بالنسبة إليه باطلاً أيضاً.

فهيذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال الحكم المنعوض فيه وإحالة القضية على محكمة الجنايات بالبليدة لتتص فيهما طبقاً للقانون كما يبي المصاريف عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركة من السادة:

الرئيس

بغدادى الجيلالى

المستشار المقرر

قسول عبد القادر

المستشار

فاتح محمد التيجاني

بمساعدة السيد أخنيف أحمد كاتب الضبط وبحضور السيد بن عصان عبد الرزاق الخامي العام.

ملف رقم 51.794 قرار بتاريخ 1988/01/05

قضية: (النائب العام لدى المجلس القاضي) ضد: (ق ب ومن معه)

محكمة الجنايات - محلفين - محلف لم يكمل ثلاثين سنة - خرق قواعد جوهرية للإجراءات.

(المادة 261 من ق ا ج)

من المقرر قانوناً أنه يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا جزائريوا الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المحكمة ادمجت ضمن تشكيلتها محلفاً لم يتوفر فيه السن القانوني من خلال الخضر المتضمن قائمة الدورة العادية والاقتصادية، وكذا من محضر إقتراع محلفي الحكم المطعون فيه، ولما كان كذلك فإن الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد الحكم الصادر في 86/04/01 من محكمة الجنايات التابعة للجهة القضائية المذكورة والقاض ببراءة المدعويين (ق ب) ومن معه من تهمة القتل العمد الموجهة للأول وعدم إخبار بوقوع جريمة بالنسبة للثاني والثالث والرابع وإغراء الشهود المسندة إلى الخامس وتسليم شهادات طبية مزورة بالنسبة للسادس والأخير.

حيث أن الطعن قد أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن قدم تقريراً كتابياً تدعياً لقطعته ضمنه وجهها وحيداً للنقض مأخوذاً من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات منقسماً إلى ثلاثة فروع.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم من جهة طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه لتأسيس الفرع الأول المتأخر.

حيث أن حاصل ما ينعي به الطاعن في هذا الفرع كون أن المحكمة ادمجت في تشكيلتها خلفاً لم يتوفر فيه السن القانوني، وهو الأمر الذي يظهر وأنه قد وقع فعلاً في قضية الحال إذ يتبين من المحضر المؤرخ في 1986/03/03 المتضمن قائمة الدورة العادية والاقتصادية الأولى لسنة 1986 لمحكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تيارت أن من بين المحلفين الأصليين الذين تم سحبهم في هذه الدورة يوجد المدعو (ز م) المولود في 1957 حسب التاريخ المذكور في تلك القائمة وبالضبط في: 1957/05/07 كما تدل عليه شهادة ميلاده المرفقة.

حيث أنه من جهة أخرى يتجلى من محضر إقتراع محلفي الحكم الذي تم وضعه في 1986/04/01 أن نفس المحلف يوجد ضمن تشكيلة محكمة الجنايات التي فصلت في قضية (ق ب) ومن معه والحال أنه لم يكمل آنذاك من العمر الثلاثين سنة المنصوص عليه بالمادة: 261 من قانون الإجراءات الجزائية وكان ذلك فإن عدم مراعاة شرط من شروط اللياقة التي وضعها المشرع لمباشرة وظيفة المساعدين المحلفين يعد خرقاً للقواعد الجوهرية للإجراءات ويتعين معه إبطال الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة الفرعين الباقيين.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون كما يبقى على عاتق الخزينة العامة كافة المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة:

بغداددي الجيلاسي الرئيس

فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر

بوسنان الزيتونسي المستشار

بمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

ملف رقم 52.794 قرار بتاريخ 1988/07/12

قضية: (إدارة الجمارك) ضد: (س ع ومن معه)

التنظيم النقدي - مخالفة تساوي أو أقل من 30.000 دينار - عدم إخبار المتهم بدفع الغرامة المقررة قانونا - متابعة - سابقة لأوانها.

(المادة 425 مكرر من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا أنه في مخالفة تشريع الصرف وعندما تكون قيمة جسم الجريمة مساوية أو أقل من 30.000 دينار، فإن المأمورين لمشاهدة المخالفات ضد التنظيم النقدي ملزمون بإخبار المذنب أن بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغا يعادل القيمة القانونية لحل الجريمة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس ويتعين رفضه. وبما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أعوان الجمارك لم يراعوا الإجراء المنصوص عليه بالمادة 425 مكرر من قانون العقوبات من إعلام المتهمين قبل كل متابعة حق الدفع خلال 45 يوم غرامة مساوية لقيمة جسم الجريمة، فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بتسريح المتهمين المتابعين من أجل مخالفة تشريع الصرف لكون المتابعة مورست قبل الأوان طبقوا القانون التطبيق السليم. ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/حبيش محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/فراوسن أحمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فضلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1986/05/24 من طرف إدارة الجمارك، الطرف المدني ضد القرار الصادر في 1986/05/17 عن مجلس قضاء الشلف، الغرفة الجزائية، التي أيدت الحكم الصادر في 1986/03/24 من طرف محكمة عين الدفلة التي أفرجت عن المتهمين (س ع) (د أ) و(ب ي) الذين كانوا متبعين من أجل مخالفة تشريع الصرف، اللجنة المنصوص

والمعاقب عليها في المادة 424 من قانون العقوبات و324 من قانون الجمارك.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي طبقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن إستوفي الشروط القانونية فهو إذن مقبول.

حيث أن إدارة الجمارك، الطرف المدني، طالبة الطعن قد أودعت بواسطة محاميها الأستاذ/بودرابال محامي مقبول لدى المجلس الأعلى، مذكرة يثير فيها وجهها واحدا للتقضى.

عن الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة المواد 226، 324، 329 من قانون الجمارك بدعوى أن المتهمين لم يثبتوا حيازة المجوهرات المنازع فيها بدعوى .

كان يستوجب عليهم غرامة مالية مساوية لضعف قيمة البضائع المحجوزة وبالإفراج عنهم يكون القرار المطعون فيه قد خرق القانون.

حيث أنه يجب الملاحظة إلى أنه في مادة مخالفة تشريع الصرف عندما مكافي قضية الحال تكون قيمة جسم الجريمة أدنى من قيمة 30.000 00 دج كان على الأعوان المؤهلين التأكد من المخالفة وإعلام الجانح قبل كل المتابعات حق دفع خلال 45 يوم غرامة مساوية لقيمة جسم الجريمة.

حيث أن المادة 425 مكررة من قانون العقوبات، تلزم بطريقة آمرة إدارة الجمارك التي تبين أعوانها المخالفة، وإخبار المتهمين بدفع في مدة 45 يوم، غرامة بمقدار 15 000 00 دج مساوية مرة واحدة لقيمة المجوهرات المحجوزة.

حيث أن هذا الإجراء لم ينجز ولم يراعى من طرف إدارة الجمارك فالمتابعات من أجل مخالفة التنظيم النقدي مورست قبل الأوان.

وعليه فالوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أنه ينتج من قراءة كل ماسبق أن الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

عدد الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً، التصريح بعدم تأسيسه مورفضه موضوعاً، بترك المصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمرتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

حيش محمد المستشار المقرر

بلحاج محي الدين المستشار

وبحضور السيد/فراوسن أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 53.193 قرار بتأريخ 1988/01/19

قضية: (النائب العام لدى مجلس القضاء) ضد: (ب ب ومن معه)

إختلاس - الإقرار - الإستفادة من الإختلاس - ليس ركنان للجريمة - القضاء بخلاف ذلك
- خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 119 من ق ع)

متى كان مقررا قانونا أن جريمة الإختلاس المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 119 من قانون العقوبات تقوم إذا توافرت أركانها فإن الإقرار أو الإستفادة من الإختلاس لا يشكلان ركنان من أركان هذه الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام طلبت إقرارا من المتهم حتى يمكنها القول أن الوقائع والاعباء أصبحت تكون جريمة الإختلاس، وهذا مخالفًا تمامًا لنص ومفهوم المادة 119 من قانون العقوبات، فضلا عن أن الإستفادة من الإختلاس لا تكون ركنًا من أركان الجريمة، ومن ثم فإن غرفة الاتهام التي قررت بالأوجه للمتابعة أخطاء في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفضه النائب العام لدى مجلس قضاء سعيده ضد القرار الصادر في 86/05/26 من غرفة الاتهام التابعة للمجلس المذكور القاضي بالأوجه للمتابعة في الدعوى العمومية المقامة ضد المتهمين (م ص) (ب ب) و(ش أ) من أجل إختلاس أموال عمومية وسؤ التسيير أضرارا بالتعاون الفلاحية المتعددة الخدمات بعين الصفراء.

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن دعم طعنه بتقرير مكتوب ضمنه وجهين للنقض الأول مأخوذاً من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن غرفة الاتهام جعلت إقرار المتهم الرئيسي ركناً من الأركان القانونية لإثبات جريمة اختلاس الأموال العمومية.

الوجه الثاني: مبني على مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات المنصوص عليها في المادة 182 باعتبار أن المهلة المقررة في هذه المادة لم تحترم.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول للنقض المشار:

حيث أنه يتبين بكل وضوح من تقرير الخبير المحاسب الذي عين من طرف قاضي التحقيق لدى القسم الإقتصادي لمحكمة الجنايات بسعيدة أن هناك عدة اختلاسات مبالغها الإجمالي قدره 108 480 00 دج وأن هناك كذلك تسير من طرف المتهم الرئيس (ح ص) مسيياً لإضراراً بينا للتعاونية الفلاحية المتعددة الخدمات بعين الصفراء التي كان مديراً عليها خلال سنة 1979.

حيث أن هذه الوقائع تكون اعباء كافية ضد هذا الأخير من شأنها أن تؤدي إلى إتهامه بجناية اختلاس أموال عمومية وبمجنحة سؤ التسيير المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 119 الفقرة الثانية و421 من قانون العقوبات، ثم إحالة ومن معه إلى محكمة الجنايات القسم الإقتصادي وذلك من دون حاجة إلى أي قرار.

لكن حيث أنه ورد في السطر ما قبل الأخير من الحيشة الوحيدة التي تضمنها القرار المطعون فيه أنه مهما كان الحال فإن الاختلاس يتطلب إجراء وإثبات مبلغ معين قد أستفاد منه المتهم أو غيره أو اقراراً منه.

حيث يفهم من هذه العبارة أن غرفة الإنهام بسعيدة تتطلب اقراراً من المتهم حتى يمكنها القول أن الوقائع والأعباء أصبحت تكون جريمة الاختلاس أي أنها جعلت فعلاً كما ذكره الطاعن من الإقرار ركناً جديداً من أركان هذه الجريمة، وهذا مخالف تماماً لنص ومفهوم المادة 119 من قانون العقوبات التي أساءت الغرفة المذكورة تطبيقها إذ قضت بالأوجه للمتابعة مستندة على عدم توفر هذا الإقرار وفضلاً عن ذلك فإن الإستفاد من الاختلاس لا تكون من جهتها ركناً من أركان هذه الجريمة مما يبين معه نقض القرار المطعون فيه من دون حاجة إلى النظر للوجه الثاني.

هذه الأسباب

يقيض المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء سعيدة مشكلا تشكيلا آخر للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يتي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة:

الرئيس	بغدادى جيلالى
المستشار المقرر	فاتح محمد التجاني
مستشار	ميموني البشير

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات

قضية: (م ب ومن معه) ضد: (ر ب ون ع)

تقديم الدعوى العمومية في مواد الجرح - عدم الإشارة إلى الاستدعاء وتاريخ أول جلسة -
رقابة المجلس الأعلى فيما يخص التقديم.

(المادة 08 من ق ا ج)

من المقرر قانوناً أن الدعوى العمومية في مواد الجرح تتقدم بمرور ثلاث سنوات كاملة،
ومن المقرر أيضاً أن مدة التقديم تبدأ من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي
إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة، ومن ثم
فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم (الطاعن) أحيل أمام محكمة الجرح بأمر الإحالة
الصادر يوم 1978/03/14 وكان الحكم الصادر ضده يوم 1981/06/8 دون إحتواه على أية
إشارة فيما يخص الاستدعاء وتاريخ تسليمه للمتهم وتاريخ أول جلسة، فإن قضاة المجلس
بمصادقتهم على الحكم المستأنف قد خالفوا الجوهرية للإجراءات ومنعوا المجلس الأعلى من
ممارسة رقابته.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر بن عاشورة عمر في تلاوة تقريره وإلى السيد بن
حديد السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن ماحي بن عيسى شكلاً
ونقضى القرار المطعون فيه فيما يخص رحامي منصور.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 1985/1/5 الذي رفعه المسمى (ر ن) المتهم، والطعن
بالنقض المؤرخ في 1985/01/13 الذي رفع من المسمى (م ع) المتهم ضد القرار الصادر في
1983/05/03 من مجلس قضاء تيارت الغرفة الجزائية، الذي بعد معارضة ضد قرار غياي

صادر بتاريخ 1981/6/8 الذي قضى بالمصادقة على حكم صادر بتاريخ 1981/6/8 من محكمة الجناح بسوقر الذي قضى على كل واحد منها بعام حبسا مغلقا، تمسك تكرارا عليه. من أجل السرقة والمشاركة.

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 350 و 42 ق م.

وحيث أن الرسم القضائي غير واجد دفعه طبقا للمادة 506 (ق ا ج) فيما يخص، طعن المسمى (م ع).

حيث أن الطاعن (م ع) لم يدع مذكرة كما هو منصوص عليه بالمادة 505 من (ق ا ج) مما يعرض طعنه إلى رفضه شكلا.

فما يخص طعن المسمى (ز م).

حيث أنه تدعى لطلعه أودع الطاعن (ر م) بواسطة وكيله الأستاذ/كاتب عبد القادر المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

وحيث أن طعنه أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن المطعون ضده لم يودع مذكرة جوابية.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات المادة 8 من (ق ا ج) ملخصه بدعوى أن أمر الإحالة أمام محكمة بسقر أصدر يوم 1978/03/14 والحكم أصدر في 1981/6/8 أي بعد إنقضاء أكثر من ثلاثة سنوات وأنه لا يجوز بالملف إشارة الاستدعاء أمام المحكمة والحكم لا يذكر أصلا لا الاستدعاء ولا تاريخه ولا تاريخ إستلامه من طرف المتهم بينما أن الاستدعاء هو إجراء المتابعة الوحيد الذي يمكن أن يترتب عنه قطع أجل السقوط بالتقادم وأنه يجب على كل حكم أن يكتفي بنفسه وأن يحتوي على حجة صحتة وأنه يترتب عن إنعدام وجود الاستدعاء بالملف وعن إنعدام أية إشارة إليه سقوط الدعوى العمومية بالتقادم وأن هذا السقوط يعد من النظام العام.

حيث بالفعل أنه بين أمر الإحالة أمام المحكمة الصادر بتاريخ 78/03/14 والحكم الصادر بتاريخ 1981/6/8 مضيت مدة أكثر من ثلاث سنوات وأنه في عدم وجود بالحكم والقرار أية إشارة فيما يخص تاريخ الاستدعاء وتاريخ تسليمه للمتهم وتاريخ الجلسة التي سجلت فيها لأول مرة القضية لا يمكن للمجلس الأعلى ممارسة رقابته فيما يخص إنقضاء المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية ويتعين أن الوجه في محله وينبغي قبوله.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بعدم قبول طعن المسمى (م ع) شكلا وبقبول طعن المسمى (ر م) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما يخصه فقط وإحالة القضية أمام نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

ويترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركية من السادة.

بن عاشرة عمر المستشار المقرر

موساوي عبد القادر المستشار

بمحضر السيد بن حديد السعيد المحامي العام بمساعدة السيد أحمد شراي كاتب لضبط.

ملف رقم 46.784 قرار بتاريخ 1989/01/31

قضية: (فريق ب) ضد: (ب م ون ع)

الموضوع الأول

إستئناف - عدم الإشارة إلى تلاوة تقرير المستشار - إنتهاك لإجراء جوهري.

(المادة 431 من ق ا ج)

متى كان مقرر قانونا أنه يفصل في الإستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين، ومن ثم فإن القرار الذي لم يشر إلى تلاوة تقرير المستشار في الجلسة، يعد إنتهاك لإجراء جوهري.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه لم يشر قط إلى تلاوة التقرير بالجلسة من طرف مستشار مقرر، فإن قضاة المجلس إنتهكوا قاعدة جوهريّة في الإجراءات.

الموضوع الثاني

أمر إيداع في الجلسة - قرار خاص - دون تسييب - مخالفة القانون.

(المادة 358 من ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمحكمة إذا كان الأمر متعلقا بمنحة من جنح القانون العام، وكانت العقوبة المقررة بها تقل عن الحبس ستة، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم أو القبض عليه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع أمروا بإيداع المتهم الطاعن في الجلسة، دون أن يأتوا بالتسييب الخاص لذلك كما تشترطه المادة 358 من (ق ا ج) فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون.

ومنى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المأمون صالحى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعينين المؤرخين 27 و 29 أبريل 1985 اللذين رفعهما (ب م) و(ب ع) المتهمان ضد القرار الصادر في 1985/04/22 من مجلس قضاء الأغواط، الغرفة الجزائية، القاضي على المتهم الأول بثمانية عشر حبسا وعلى الثاني بثلاث سنوات حبسا من أجل ارتكاب جنحتي إستغلال النفوذ والرشوة مع السرقة بالنسبة (ب ع) الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 127، 128، 129، 350 من (ق ع).

وحيث أن الرسم القضائي لم يقع دفعه لوجود الطاعنين بالمؤسسة طبقا للمادة 506 فصل 3 من (ق ا ج).

وحيث أن الطعينين قد أستوفيا أوضاعهما القانونية، فهما مقبولان شكلا.

وحيث أنه تدعى لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلها الأستاذ أحمد بوضياف، المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، أثار فيها خمسة أوجه للنقض.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 431 من (ق ا ج) بدعوى أن القرار لم يشر إلى تلاوته التقرير الشفاهي من طرف المستشار المقرر.

بالفعل حيث أن المجلس قد خرق نص المادة 431 إجراءات بما أنه لم يشر قط إلى تلاوته التقرير بالجلسة من طرف مستشار مكلف بذلك.

ويرتب من هذا الأغفال الذي قام به المجلس أنه أنتهك إجراء لاجوهريا يمس بسلامة القضاء التي أتى به في القرار المنتقد ويستتبع من هذا نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من مخالفة المادة 358 من (ق ا ج) بدعوى أن المجلس لم يبرر إيداع المتهم ابن سبع محمد بالجلسة.

بالفعل حيث أن المجلس قضى بإيداع المتهم الطاعن ابن سبع محمد بالجلسة بدون أن يأتي بالتسبيب الخاص لذلك كما تشترط ذلك المادة 358 إجراءات مما يجعل قضاءه غير مبرر ومعرض للنقض.

ويستتبع من ذلك نقض القرار المطعون فيه بدون الحاجة لمناقشة الأوجه الباقية.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي للنقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعنين شكلا وموضوعا لتأسيسهما.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون.

وبترك المصاريف على الخزينة العامة.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

المأمون صالحى المستشار المقرر

نعرورة عمارة مستشار

وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 46.823 قرار بتاريخ 1987/07/14

قضية: (ب م) ضد: (ب ن)

برأة - الحكم بها - إدانة المتهم بنفس التهمة - بسبب نفس الوقائع - لا يجوز.

(المادة 311 فقرة ثانية من ق ا ج)

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز أن يعاد أخذ شخص بـ قانوناً أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف جديد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن جهة الاستئناف قضت على المتهم بخمسمائة دينار غرامة موقوفة التنفيذ من أجل الإهمال العائلي طبقاً لنص المادة 331 من قانون العقوبات على الرغم من صدور حكم لصالح المتهم بنفس التهمة حاز على قوة الشيء المقضي فيه والقاضي ببرأته، باعتبار أن النفقة المحكوم بها ليست من الجرائم المستمرة لانقطاعها بمجرد فوات أمد العدة، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القانون. ومتى كان كذلك أستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المأمون صالحى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بن حديد السعيد المحامي العام في طلباته.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 1985/03/23 الذي رفعه المسمى (ب م) ضد القرار الصادر في 1985/03/18 من مجلس قضاء وهران الغرفة الجزائية الذي قضى على المتهم بـ: خمسمائة دج غرامة موقوفة التنفيذ من أجل الإهمال العائلي: وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 (ق ع).

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبل شكلاً.

وحيث أن تدعيًا لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ زرهوني محمد احمي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهًا وحيداً للنقض مأخوذة من تجاوز السلطة بدعوى أن المجلس لم يحترم قوة الشيء المقضي فيه لأن المتهم الطاعن استفاد بالبراءة بموجب الحكم المؤرخ في 1983/05/22 الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه ورغم ذلك فقد أدانته المجلس بالقرار المنتقد مع أن القضية قد توفرت فيها العناصر الثلاثة التي تشير إليها المادة 311 من (ق ا ج) الموضوعة والأطراف والسبب.

بالفعل حيث أن حكم 1983/5/22 الصادر من محكمة الجناح بوهران قد أصبح نهائي وأكسب قوة الشيء المقضي فيه بما أنه لم يطعن فيه بسائر وسائل الطعن من جميع أطراف الدعوى، وقد جاء في تسبيب هذا الحكم القاضي ببراءة المتهم أن التهمة غير ثابتة وذلك بعد أن بين المتهم أنه دفع مبلغ الحكم القاضي عليه بدفع توابع فك العصمة بينه وبين مطلقة (ب ز) وهو مبلغ 5.580 00 دج وذلك بوصل مؤرخ في 1981/9/26 أي قبل صدور الحكم المذكور بحوالي عامين إثنين بعد اخبار مع الأمر بالإدلاء بعث له من طلب المنفذ الشرعي، والتابع لمحكمة وهران بتاريخ 1981/9/23.

وحيث أنه أثر هذا التنفيذ للحكم المدني الصادر على المتهم وصدر الحكم ببراءته من طرف محكمة الجناح بوهران فلم يطرأ لي شيء جديد في الدعوى لتمكن متابعة المتهم ثانية وعليه فإن المتابعة التي أنطلقت من جديد أمام نفس المحكمة والتي أفضت إلى صدور حكم الإدانة المؤرخ في 1983/9/21 المؤيد من طرف المجلس مبدئياً بالقرار المطعون فيه ليس له أي أساس قانوني.

- (1) لصدور حكم كاسب لقوة الشيء المقضي فيه ببراءة المتهم،
- (2) لعدم حدوث أي شيء جديد لتمكن المتابعة من جديد ضد المتهم،
- (3) لأن القرار المنتقد قد صرح بالإدانة بدون أي أساس بعد براءة المتهم المتبوع سابقاً على نفس الموضوع ومن نفس الشاكية وعلى نفس الأسباب،
- (4) لأن المبالغ المحكوم بها على المتهم من طرف الجهة المدنية لم تقض على المتهم بنفقة جارية وسائرة المفعول بعد صدور الحكم المذكور، بل قضت عليه من أجل دفع نفقة لمدة خلت قبل صدور الحكم المذكور وأنتهت مع النطق بالطلاق وإنهاء العدة وعلى كل فكانت كل تلك النفقات من نفقة إهمال، ونفقة عدة، ونفقة متعة، كلها مدغوعة في أوانها بمجرد الاتصال بالأخبار من طرف المنفذ وقبل إنطلاق المتابعة الأولى والتي كانت أساس التصريح ببراءة المتهم من طرف القاضي الأول لعدم ثبوت التهمة في حقه.

وبذلك فتجدر الإشارة أنه بناء على أن النفقة المحكوم بها على المتهم غير سارية المفعول بعد صدور الحكم ببراءة المتهم فلا يمكن القول أن هذا الأخير نسبت إليه جنحة مستمرة أو ممتدة لأن الطلاق المصرح به من طرف القاضي المدني، وإنقطاع أمد النفقة بمجرد فوات أمد العدة يجعل حداً لأمتداد سريان ارتكاب الجنحة المنسوبة للمتهم من يوم دفعه لكامل تلك النفقات بتامها كما شاهد بذلك القاضي الأول في حكم البراءة المؤرخ في 1983/5/22.

وعليه فإن ما قضي به المجلس في القرار المطعون فيه قد جاء مخالفاً للبند الثاني من المادة 311 من (ق ا ج) التي تنص أنه لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانوناً أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى لو كيفت بتكييف مختلف ومخالفاً كذلك للمادة 6 من نفس القانون.

ويتعين مما ذكر أن قضاة المجلس قد تجاوزوا سلطتهم لما قضوا بأدانة المتهم عن أفعال سبق أن صرح براءته من طرف المحكمة بحكم نهائي أكتسب قوة الأشياء المقضي فيها.

وحيث أن علاوة على ذلك فإنه يلاحظ في القرار المطعون فيه أنه التي بتناقض جسيم بين حيثياته ومنطوقه ذلك لأن قضاة المجلس قد صرحوا من جهة أن المتهم يستفيد من الشك، وذلك بالسطر السادس عشر من الصفحة الثانية، ثم صرحوا بأدانته في منطوق القرار والحال أن الشك يفسر دائماً في صالح المتهم.

وعليه فيتعين أن الوجه المثار من طرف الطاعن قد جاء في محله وينجر منه نقض القرار المطعون فيه الذي أصبح بدون أساس قانوني ولا مبرر للأدانة التي صرح بها.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي للنقض لأن ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه مؤسس ومبرر.

هذه الاسباب

يلقي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وينقض .

وإبطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى والمتركة من السادة:

مراد بن طباق رئيس الغرفة

صالح المأمون المستشار المقرر

كافي محمد الأمين المستشار

بمحضر السيد بن حديد السعيد المحامي العام بمساعدة السيد أحمد شراي كاتب الضبط.

ملف رقم 47.004 قرار بتاريخ 14/198707-

قضية (ب م و ب ن) ضد (ص م و ن ع)

زنا - إثباته - تلبس معاين بمحضر لرجال الضبط القضائي - اقرار برسائل أو مستندات صادرة من المتهم - اعتراف قضائي - القضاء بخلاف ذلك - تجاهل القانون.

(المادة 341 من ق ع)

من المقرر قانوناً أن جريمة الزنا لا تتحقق الا بتوافر أحد القرائن التالية:

- 1) التلبس المعاين بمحضر محرر من ضابط الشرطة القضائية،
 - 2) الاقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم،
 - 3) الاقرار القضائي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاهلاً للقانون.
- ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف الذين أيدوا الحكم المستأنف لديهم من حيث ادانة المتهمين بجريمة الزنا والمشاركة فيه بمقتضى المادة 339 من (ق ع) مستندين على إقرار المتهم (ب ز) في محضر رجال الدرك الوطني والذي كان محل انكارها طيلة سير التحقيق القضائي وكذا أمام المحكمة ومجلس القضاء، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاهلوا أحكام المادة 341 من (ق ع) المبينة لكيفيات إقامة الحجة في جريمة الزنا على سبيل الحصر. ومنى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد/المستشار المقرر عبد القادر موساوي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد المحامي العام ابن حديد سعيد في تقديم طلباته المكتوبة إلى عدم القبول شكلاً لطعن المسماة (ب ز) ونقض القرار المطعون فيه.

فضلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 26 جاني 1985 من المسمى (ع م) والمسماة (ب ز) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء البلدة العرق الجناينة بتاريخ 23 جاني 1985 المؤيد

للإدانة الواردة في الحكم المتخذ من محكمة الجنح لمدينة العفرون بتاريخ 13 نوفمبر 1989 الذي حكم على السيدة (ب ز) الملاحقة من أجل جريمة الزنا وعلى (ع م) الملاحق كشريك في جريمة الزنا.

المعاقب بمقتضى المادة 339 من قانون العقوبات بستين حبسا كاملة وأرجع قرار المجلس هذه العقوبة سنة 1 حبسا لكل واحد من المتهمين.

وفي الدعوى المدنية حكم على هذين الآخرين سويا وبالتضامن بينها بأن يدفعوا إلى السيد (ص م) مبلغ ثلاثة آلاف دينار كتعويض.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن طعن المسمى إبن (ع م) قد أستوفى الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.

حيث تأييدا لطعنه قدم نيابة عنه الأستاذان قدور ومحمد ساطور مذكرة يتمسكان ضمنها بـ ثلاثة 03 أوجه.

أما المدعية السيدة (ب ز) فلم تقدم أية عريضة وردا عن هذه المذكرة قدم الأستاذ/قسول محمد باسم المدعي عليه (ص م) مذكرة مطالبا بمقتضاها رفض طعن المدعي (ع م).

أولا طعن المسماة (ب ز):

حيث أن طعنها لم يكن متبوعا بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية رغم الإنذار المبلغ لهذه المدعية ولم تستجيب له مما يتعين عليه التصريح بعدم قبوله.

ثانيا طعن المسمى (ع م) المدعي:

حول الوجه المأخوذ من خرق شكيليات الإجراءات (المواد رقم 212 و 213 و 226 من قانون الإجراءات الجزائية) لكون القرار المطعون فيه قلب اليقين بإعطاءه لمحضر الدرك قوة الحجة القاطعة وهو الذي لايساوى كسند إعتبرا سوى كونه مجرد استعلامات، أما محضر قاضي التحقيق فيما يخص الإعتراف المزعوم للسيدة (ب ز) فهو مؤسس على اليقين بناء على سماع أقوال القاصرة (ص ف) وهذا المحضر لا يذكر سن هذه مخرقا للمادة 226 من (ق ا ج).

وهذا الإهمال لا يمكن قضاة المجلس الأعلى من تحديد ما إذا كانت هذه القاصرة تمتلك على قدر من الحد الأدنى من التمييز.

حيث أسس القرار المطعون فيه ادانة المتهمين على الاعتراف الذي أدلت السيدة (ب ز) أمام أعوان الدرك الوطني وكذا تصريحات الصغيرة (ص ف) المتهمة والتي بناء على أقوالها أنها شاهدت المدعو (ع م) خارجا من منزل أقرباها وسرواله مفتوحا.

حيث ترأ لمجلس قضاء البلدة أن شهادة القاصرة (ص ف) والتصرّيات التي أدلت بها لسيدة (ب ز) أمام الدركيين تشكل قرائن لكن المادة 341 من قانون العقوبات تعدد كيفيات إقامة الحجة في جرائم الزنا هي كالتالي:

أولا التلبس المعائن بمحضّر محرر من ضابط للشرطة القضائية.

ثانيا الإقرار الوارد في رسأل ومستندات صادرة من المتهم.

ثالثا أن محضر الدركيين يتضمن اقرار المسماة بوداود الزهرة وهذا الإقرار كان دوما موضوع إنكار طيلة سير التحقيق القضائي وكذلك أمام المحكمة ومجلس القضاء وهذا الإقرار في حد ذاته لا تشكل التلبس بالجنحة المشار إليها في المادة 341 من قانون العقوبات ولا يشكل أيضا لإقرار القضائي.

حيث أن مجلس قضاء البلدة تجاهل أحكام المادة 341 من قانون العقوبات مؤسسا قراره على مجرد قرائن غير واردة في كيفيات إقامة الحجة والمحددة على سبيل الحصر في المادة المشار إليها.

حيث أن هذا الوجه تستفيد منه المدعوة (ب ز) وهو أيضا بالتالي مؤسس ووحده كاف يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : مايلي :

عدم قبول طعن (ب ز) شكلا والتصريح بقبول طعن (ع م) شكلا التصريح بتأسيس الطعن موضوعا.

الإلغاء دون الإحالة للقرار المطعون فيه.

المصاريف على ذمة الخزينة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركية من السادة :

مراد بن طباق	الرئيس
موساوي عبد القادر	المستشار المقرر
جبور أحمد	المستشار
نعرورة عمارة	المستشار
كافي محمد الأمين	المستشار

وبحضور السيد/بن حديد سعيد المحامي العام، وبمساعدة السيد/شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 48.086 قرار بتاريخ 1987/12/08

قضية: (ب أ ومن معه) ضد: (ن ع)

- 1) تسبيب - الحكم بالإدانة - عدم بيان وسائل الإثبات - عدم إبراز الفاعل الأصلي أو الشريك - عدم بيان الوسيلة المستعملة - يساوى قصور في التعليل.
- 2) مساهم في الجريمة - محدد على سبيل الحصر - المادة 41 من (ق ع).
- (المادة 379 من (ق ا ج) والمادة 41 من ق ع)

1 - من المقرر قانوناً أن الحكم أو القرار الذي لم يبين وسائل الإثبات التي أعتمدها في الإدانة ولم يبرز الفاعل الأصلي أو الشريك والوسيلة المستعملة يعد مشوباً في القصور في التعليل.

2 - من المقرر قانوناً أن المساهم في الجريمة لا يعتبر فاعلاً لها إلا بتحقيق أحد العنصرين التاليين:

- 1) القيام شخصياً ومباشرة بالفعل،
 - 2) التحريض للقيام بها بواسطة الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة في استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي .
- ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئين يعد قصوراً في التعليل وإساءة في تطبيق القانون.

ولما كان قضاء الاستئناف الذين أدانوا المتهمين بتهمة إختلاس أموال عمومية طبقاً للمادتين 119 و 41 من قانون العقوبات دون أن يبينوا وسائل الإثبات التي أعتمدها لاقتناعهم بالإدانة ودون أن يبرزوا الفاعل الأصلي أو الشريك من المتهمين الثلاثة ولا الوسيلة المستعملة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا لم يعللوا قرارهم وأسأوا تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/جور أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد
بوقامة عبد القادر المحامي العام في طلباته.

فصلا في الطعون الثلاثة المقدمة من طرف العارضين الثلاثة المذكورين بتاريخ 15 أكتوبر
1985 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الحلفة بتاريخ 11 أكتوبر 1985 والذي ألغى
الحكم الأول وبعد التصدي للقضية قضى بإدانة المتهمين (ف م) محمد و(ب أ) و(ش س).
بتهمة إختلاس أموال عمومية طبقا للمادة 119 - 1 والمادة 41 من (ق ع) وعقابا لهم قضى
المجلس بعام حبسا نافذا لكل واحد منهم وببراءة المتهم (س م) لعدم ثبوت التهمة.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه،

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أثار الطاعنون وجها وحيدا للنقض

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور التعليل وسوء تطبيق القانون ويظهر ذلك فيما يلي:

(1) قد كيف القرار الوقائع بالإختلاس لأموال عمومية والمشاركة بدون تعليل كافى.
(2) قد أسس القرار حكمه على المادة 119 والمادة 41 (ق ع) دون تمييز بين الفاعل الأصلي
والمشارك كله.

(3) قد أشار القرار للضياع وليس للسرقة وبذلك أخطأ في تطبيق القانون.

(4) لم يراع القرار ظروف العمل السائدة في المؤسسة ولم يقدرها حق تقديرها.

(5) لم يراع القرار عنصر الشك الذي تميزت به الوقائع المنسوبة للمتهمين فيؤدى كل ذلك
إلى نقض القرار.

حيث يتجلى فعلا أن القرار المطعون فيه أقصر في إدانته للمتهمين على القول فقط بأنه
إتضح لهيئة المجلس وأن العملية مدبرة من طرف المتهمين الثلاثة وهذا بإتفاق بينهم مما يتعين
تطبيق المادة 41 من (ق ع) إضافة للمادة 119 فقرة 1 من نفس القانون فلم يبين وسائل
الإثبات التي أعتمدها ليقتنع بها في الحكم على المتهمين بل راح يفترض احتمالات التي لا تكفى
ثم عندما لجأ إلى تطبيق المادة 41 من قانون العقوبات بالإضافة إلى المادة 119 سألقة الذكر لم

يبرز الدور الذي لعبه كل واحد من المتهمين وهل قام المتهمون أو البعض منهم شخصيا في تنفيذ الجريمة وما هي الوسيلة التي لجأ إليها علما بأن المشرع حصرها في المادة 41 المذكورة وهي:

(1) القيام شخصيا ومباشرة بالفعل،

(2) التحريض للقيام بها بواسطة الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي وعدم توضيح ذلك في إبراز الفاعل الأصلي والشريك من المتهمين الثلاثة والوسيلة المستعملة يبرر الوجه المثار ويؤدي إلى نقض القرار.

وحيث أن النيابة العامة تقدمت بطلبات ترمي إلى نفس الغاية.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مالي: التصريح بقبول الطعن الثلاثة شكلا وتأسيسها موضوعا.

- نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء الحلقة بتيخ 15 أكتوبر 1985.

- إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشلا من هيئة جديدة للفصل فيها طبقا للقانون.

تحميل الخزينة العامة اداء المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى المتركة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

جبور أحمد المستشار المقرر

كافي محمد الأمين المستشار

حسان السعيد المستشار

ويعمضر السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد/شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 48.744 قرار بتاريخ 1988/07/12

قضية: (ح ح ومن معه) ضد: (ن ع)

تشكيلة المجلس القضائي - قاضي التحقيق قام بإجراءات البحث والتجري في القضية -
خرق القانون.

(المادة 38 الفقرة الأولى من (ق ا ج)

من المقرر قانونا أن قاضي التحقيق المناطة إليه إجراءات البحث والتحري لا يجوز له أن
يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا
المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال - أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن
بالنقض سبق له وأن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق، فإن
القرار المطعون فيه صار باطلا عملا بمقتضيات المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.
ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعوروج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه المتهمون (ب ح) ومن معه بتاريخ 20 أكتوبر 1985
ضد القرار الصادر في نفس اليوم من المجلس القضائي بام البواقي - الغرفة الجزائي - القاضي على
كل متهم بعام حبس وألف دينار غرامة من أجل تهمة إختلاس أموال الدولة وتزوير محررات
الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 119 و 219 من قانون العقوبات.

وحيث إنه تدعيّا لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكليهم الأستاذة مريم بلميهوب زرداني،
الحامية المقبولة لدى المجلس الأعلى، عريضة اثارث فيها وجهها واحدا.

حيث أن الطعون بالنقض أستوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن السيد مزوري عبد المجيد الذي كان يكمل تشكيلة مجلس قضاء أم البواقي عند إصدار القرار المطعون فيه قد حقق في القضية وأصدر أمرا بالإحالة على محكمة الجناح خرقا للمادة المذكورة.

حيث أنه يتبين من القرار المتقيد أن السيد مزوري عبد المجيد كان يكمل تشكيلة المجلس القضائي بام البواقي بصفته مستشارا وقد سبق له أن قام بإجراءات البحث والتحري في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق بمحكمة عين البيضاء مع أنه لا يجوز له ذلك عملا بمقتضيات المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث متى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه بإطل ويستحق النقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا

وبنقض وإبطال القرار المتقيد وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكिला آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريق على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

حسان بوعروج المستشار المقرر

بلحاج محي الدين مستشار

وبحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 49.496 قرار بتاريخ 1988/02/16

قضية: (ز ع) ضد: (التيابة العامة)

إسترداد محجوزات - إختصاص الجهة القضائية الأخيرة - رفض الطلب - مخالفة القانون.
(المادة 378 من ق ا ج)

من المقرر قانونا أن الجهة القضائية الأخيرة الفاصلة في موضوع الدعوى، تبقى مختصة في الفصل بطلب إسترداد المحجوزات الواقعة أثناء إتخاذ إجراءات المتابعة القضائية التي سهت عن الفصل فيها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.
لما كانت جهة الإستئناف - في قضية الحال - قضت برفض طلب الإسترداد المقدم من الطاعن، بالرغم من أن السيارة موضوع الإسترداد وضعت بالحجز من رجال التحقيق الابتدائي، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القانون.
ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد نعرورة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والسيد بوفامة عبد القادر الحامي في تقديم طلباته المكتوبة.
فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 30 ديسمبر 1985 الذي رفعه المسمى (ز ع) محكوم عليه ضد القرار الصادر في 25 ديسمبر 1985 من مجلس قضاء قالمة العرقلة الجزائية الذي قضى برفض طلب إسترداد سيارة وهو نفس المجلس الذي سبق له الفصل في التهمة المتمثلة في وضع مركبة للسير بقيد غير مطابق للمركبة نفسها طبقا للمادة 253/فن قانون المرور وإدانته بها وحكم عليه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وألف دينار غرامة ولم يفصل في مصير المركبة.
حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.
حيث أن الطاعن أستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيها لطعنه أودع في حقه الأستاذ/قيراطي محمد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة اثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المادتين 2/378 و 379 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بدعوى أن المجلس برر رفض الطلب لعدم وجود ما يثبت وضع السيارة تحت تصرف القضاء في حين أن السيارة حجزت من طرف رجال الشرطة بطلب من النيابة العامة وعوقب الطاعن وكان في أماكن المجلس ان يرد لها له.

حيث أن الطاعن سبق وأن أدین من طرف المجلس القضائي بقالة بتهمة وضع مركبة للسير بقيد غير مطابق للمركبة نفسها طبقا للمادة 3/253 من قانون المرور، وحكم عليه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وألف دينار غرامة وذلك بمقتضى قرار حاز قوة الشيء المقضي دون التطرق إلى مصير السيارة.

وحيث أن المحكوم عليه (الطاعن) تقدم بعد ذلك بطلب إسترداد السيارة إلى الغرفة الجزائية بنفس المجلس بإعتبارها أخر جهة قضائية فصلت في موضوع الدعوى والتي يعود إليها الإختصاص الا أن القرار المطعون فيه قضى برفض الطلب بدعوى عدم وجود محضر قضائي يثبت وضع السيارة تحت تصرف القضاء.

لكن حيث أنه من الثابت في هاته القضية بأن السيارة قد تم ضبطها من طرف رجال الأمن الذين قاموا بالتحقيق الابتدائي ووضعت بالحجز البلدي بينا أرفقت بطاقة السير الخاصة بها (البطاقة الرمادية، وكذا القطعة الحديدية السير الحاملة للرقم التسلسلي في الطراز بملف التحقيق الابتدائي الذي أحيل على النيابة العامة ومنها إلى القاضي المحقق الذي أمر بحجز القطعة كوسيلة إقتناع.

وحيث أن الوضعية الحالية للسيارة من وجود لها بالحجز البلدي، وحجز الوثائق والقطعة اللازمة لسيورها على النحو المثار اليه وهي الوضعية التي أستمرت منذ إتخاذ إجراءات المتابعة إلى الآن فإن ذلك مما يكفي ويدل على أن السيارة قد وضعت ولازالت تحت تصرف القضاء، الذي يبيح المختص الوحيد بالفصل في طلب الإسترداد.

وحيث أن ماذهب إليه المجلس من أن الإختصاص في مثل هاته الحالة يعود للجهات الإدارية دون تفصيل لايقوم على أساس، وذلك نظرا لما تتميز به القضية من وجود صيغتين لها الأولى قضائية وتتمثل في إختصاص جهة القضاء بالفصل في مصير المركبة أما بالمصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية يحكم بها مع العقوبة الأصلية في نفس الحكم أما إذا لم تصدر المركبة

وسهت الجهة القضائية عن الفصل في مصيرها كما في هاته القضية فيبقى من حقها الفصل في طلب الإسترداد الذي يقدم إليها بالرفض وبالقبول.

وحيث أنه يجوز لجهة القضاء متى رأت الموافقة على الطلب وكانت حالة المركبة تقتضي إجراء معاينة تقنية أن تخضع عملية الرد لإجراءات يتعين القيام بها كالحصول على ترخيص من مهندس المناجم يثبت صلاحيتها للإستعمال بالتنسيق مع المصالح المختصة بالولاية والمكلفة بالترقيم والتسجيل، وفي حالة تعذر إعادتها للسير بناء على رأي الخبير يمكن لجهة القضاء أن تأمر بردها بالحالة التي هي عليها ولو قطعاً بجزأة، ومثل هذه الإجراءات تكون الصبغة الإدارية وهي الصبغة الثانية في هاته القضية.

وعليه يعتبر ما قضى به المجلس من رفض لطلب الإسترداد مخالفاً لما جاءت به المادة 2/378 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومشوباً بالقصور في التعليل كما توجب ذلك المادة 379 من نفس القانون كما ورد في الوجه المثار الذي يعتبر مؤسسا ويترتب عنه النقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما قضى به وبإحالة القضية على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمرتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

نعرورة عمارة المستشار المقترة

جور أحمد المستشار

كافي محمد الأمين المستشار

وبحضور السيد/بوفامة عبد القادر الخمام العام وبمساعدة السيد/شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 50.986 قرار بتاريخ 1988/11/08

قضية: (ز ب) ضد: (النيابة العامة)

عقوبة - التصريح بها - قبل إستيفاء الإجراءات القانونية - خرق قواعد جوهرية في إجراءات.

(المادة 500 من ق ا ج)

من المقرر قانونا أن العقوبة لا يصرح بها الا بعد الإنتهاء من إجراءات المرافعة وسماع أقوال الأطراف وفقا للإجراءات المحددة قانونا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف صرحوا بالعقوبة ضد المتهم قبل سماع طلبات النيابة والدفاع، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات. ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد حسان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى النقض.

فضلا في الطعن بالنقض، المقدم بتاريخ 01 مارس 1986 من المسمى (ز ب) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء سعيدة (الغرفة الجنائية) تاريخ 25 فيفري 1986 الذي حكم على المتهم المذكور بعقوبة ثلاث (3) سنوات حبسا وأداء مبلغ ألي دينار غرامة لأجل إرتكابه جريمة السرقة الواقعة المعاقب عليها بنص المادة 361 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وتأييدا لطعنه قدم باسمه ونيابة عنه الأستاذ تليل عمارة مذكرة يستظهر ضمنها بوجهين:

الوجه الأول: الاحتميل بمقتضاه وحده أن يترتب عليه النقض المأخوذ من خرق الشكليات

لجوهرية للإجراءات لان القرار المطعون فيه يصرح بالعقوبة صد المتهم قبل سماع طلبات النيابة العامة والدفاع وفعلا تبين من تسبب القرار المطعون فيه أن الإدانة المؤاخذ عليها المتهم المدعي كانت ثابتة مما يتعين في حقه الحكم عليه بعقوبة تطابق الجريمة المرتكبة.

الا أنه أضاف أن العقوبة المصرح بها ضده يجب أن تحول إلى ثلاث (3) سنوات سجنا وإلغاء عقوبة الغرامة ، وإثر ذلك أورد أن المتهم أعطيت الكلمة للنيابة العامة التي طلبت إصدار عقوبة خمس سنوات حبسا.

وبهذا الصنيع كان القرار المشار اليه أعلاه خرقا شكلية جوهرية المتمثلة في أن كل عقوبة لا يتعين التصريح بها الا عقب إنتهاء المرافعات وسماع أقوال كافة الأطراف حسب النظام المحدد قانونا لهؤلاء ، وعليه فالوجه الوارد أعلاه مؤسس.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 1986/02/25 إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون.

المصاريف على ذمة الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	حسان سعيد
مستشار	موساوي عبد القادر

وبحضور السيد بوقامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 51.159 قرار بتاريخ 198802/20 -

قضية: (ب ش) ضد: (مديرية النقل والصيد البحري ون ع)

الموضوع الأول

تقاضي على درجتين - المجلس القضائي - التصريح بعقوبة شخص لم يكن طرفا في حكم أول درجة - خرق للمبدأ.

(المادة مبدأ التقاضي على درجتين)

من المقرر قانونا وقضاء أنه لا يمكن للمجلس القضائي التصريح بعقوبة ضد شخص لم يكن طرفا في القضية أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن (أ ق) لم يكن ملاحقا شخصيا أمام القاضي الأول، فإن جهة الاستئناف التي صرحت بعقوبته تكون قد خرفت مبدأ التقاضي على درجتين.

ومتي كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

الموضوع الثاني

تضامن - عقوبة بغرامة جبائية - ضمان مالك مركب الصيد - لا يجوز.

(المادة 65 الأمر المتضمن التنظيم العام للصيد البحري)

من المقرر قانونا إذا كانت المادة 65 من الأمر المتضمن التنظيم العام للصيد البحري قررت أن مالك مركب الصيد متضامن سويا مع النقيب المسير لمركب الصيد في أداء الغرامة الجبائية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - إن جهة الإستئناف أيدت الحكم أول درجة القاضي على النقيب أن يدفع للطرف المدني مبلغ (50.000) دينار تحت ضمان مالك مركب الصيد، فإنها بقضائها كما فعلت أسأت تطبيق المادة 65 في المرجع أعلاه.

ومنى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد/موساوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المدعي العام بوفامة عبد القادر في طلباته الرامية إلى النقض فصلا في الطعن بالنقض المرفوعين بتاريخ 24 سبتمبر 1985 من المسميين: 1) (ب ش)، 2) (أ ق) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة (الغرفة الجنائية) تاريخ 18 سبتمبر 1985 الذي قرر تأييد الحكم المتخذ من محكمة الجنج عنابة في يوم 28 أوت 1985 الذي حكم على المسمى (ب ش) المدعي في الطعن الملاحق جنائيا من أجل الصيد في المنطقة المحرمة من المياه الاقليمية الجزائرية بعقوبة أداء مبلغ خمسمائة دينار (500) دج تطبيقا للمواد التالية رقم 170 69/38 من القانون البحري وأن يدفع للطرف المدني، مديرية إدارة الصيد البحري والنقل، مبلغ خمسين ألف دينار (50.000) دج) تحت ضمان وكفالة المالك لمركب الصيد مع الحكم على هذا الأخير بأن يدفع إلى مديرية النقل والصيد البحري مبلغ خمسين ألف دينار: (50.000) دج) مع الأمر بمصادرة حصيلة الصيد البحري والمعدات المستعملة لذلك.

حيث أن الرسم القضائي مسدد والطعنان يستوفيان الشروط القانونية وعليه فهما مقبولان شكلا.

حيث تأييدا للطعن المدعين المذكورين قدم نيابة عنها وكيلها الأستاذ بوذراع مذكرة تتضمن خمسة (5) أوجه.

ورد عن هاته الأستاذ: ابن السيتي وإسم مديرية النقل والصيد البحري لولاية عنابة مذكرة يطلب ضمنها رفض الطعنين.

الوجه الثالث: المأخوذ من تجاوز السلطة ومن خرق مبدأ التقاضي على درجتين لكون المدعي المتهم لم يكن ملاحقا أبدا شخصيا أمام القاضي الأول والمعاقب والمحكوم عليه في القضية هو المتهم (ب ش) وعليه فلا يمكن للقرار المطعون فيه التصريح في شأن المسمى (أ ق) عقوبة ضده.

حيث احتفظ القرار المطعون فيه ضد المدعي في الطعن (أ ق) بصفته المالك لمركب الصيد.

الآن المسمى (ب ش) النقيب المسير لمركب الصيد هو الذي مثل وحده أمام المحكمة أول درجة لعناية.

وبما أن مجلس قضاء عنابة صرح بعقوبة ضد المالك لمركب الصيد المسمى (أ ق) الذي لم يكن طرفا في القضية أمام قضاء أول درجة كان بذلك مجلس قضاء عنابة متجاهلا مبدأ التقاضي على درجتين دون تصديه للموضوع والفصل في تطبيق المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية إذ من المفروض على مجلس القضاء المذكور الامتثال لأحكام هذا النص وعليه فهذا الوجه مؤس.

الوجه الرابع : المأخوذ من سؤ تطبيق المادة: 65 من الأمر رقم 84 - 76 الصادر في 23 أكتوبر 1976 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري لنص القرار المطعون فيه على غرامة جنائية، تدفع بضمان صاحب مركب الصيد عوض التصريح بأن هذا الأخير يكون متضامنا مسؤولا على أداء المتهم المحكوم عليه بالغرامة الجبائية وفق ما تنص عليه المادة 65 المشار إليها.

وفعلا ينص القرار المطعون فيه أن الغرامة الجبائية ستدفع من المتهم (ب ش) تحت ضمان صاحب مركب الصيد المسمى: (أ ق) وفعلا المادة: 65 تنص أن صاحب مركب الصيد هو متضامن سويا مع النقيب (القبطان) المسير لمركب الصيد في أداء الغرامة الجنائية.

حيث الضمان والتضامن مفهومان مختلفان إذ الضمان هو الزام ثبوت دفع الغرامة من الشخص المحكوم عليه، خلافا للتضامن فيطبق في حالة ما إذا كان المسؤول مدنيا هو ملزم بأداء هذه الغرامة مع الأمور التابع له، وعليه فهذا الوجه أيضا مؤسس.

لهذه الأسباب

يقرر المجلس الأعلى: قبول الطعنين شكلا والتصريح بتأسيسهما موضوعا.

نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة تاريخ 18 سبتمبر 1985.

إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي المذكور مكونا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقا للقانون.

- ترك المصاريف على ذمة الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول من قبل المجلس الأعلى والمترتبة من السادة:

مراد بن طبساق الرئيس

موساوي عبد القادر المستشار المقرر

حسان السعيد المستشار

بحضور السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد/شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 53.125 قرار بتاريخ 1989/01/17

قضية: (م ص) ضد: (ن ع)

إهانة - إدانة - دون إبراز الكلمات الجارية - دون تبيان الإشارات التي تعد إهانة - أساءة في تطبيق القانون.

(المادة 144 من ق ع)

من المقرر قانوناً أنه لإثبات جريمة الإهانة لابد من تبيان نوعية ونموذج الكلمات الجارية الماسة بكرامة وشرف المعتدى عليه أو نوعية الإشارات العنصرية المرفوقة بالأقوال التي يمكن أن تعد إهانة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقاً سيئاً للقانون.

لما كان قضاء الموضوع - في قضية الحال - أدانوا الطاعن بجريمة الإهانة والشتم طبقاً للمادة 144 من قانون العقوبات، دون أن يبينوا نوعية الكلمات الجارية أو نوعية الإشارات التي يمكن أن تعد إهانة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أسأوا تطبيق القانون. ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى المستشار موساوي عبد القادر في تلاوة تقريره وإلى المدعي العام بوقامة عبد القادر في طلباته الرامية إلى الرفض.

فصلاً في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 1986/6/22 من المسمى (م ص) القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف (الغرفة الجنائية) في 22 جوان 1986 الذي حكم بتأييده مبدئياً للحكم المتخذ من محكمة الجناح لمدينة سطيف المؤرخ في 27 جوان 1986 الذي حكم على المدعي المتهم الملاحق جنائياً لارتكابه جريمة الإهانة والشتم.

الواقعتان المعاقب عليهما بنص المادتين رقم 144 - و 247 من قانون العقوبات وإصدار في شأنه عقوبة ثلاثة (3) أشهر حبساً مع إيقاف التنفيذ وأداء مبلغ ألي دينار غرامة أما القرار المطعون فيه فاحتفظ في حق المتهم بعقوبة السجن فقط.

حيث أن الرسم القضائي مسدد والظعن يستوي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا. وتأيدا للظعن قدم نيابة وباسم المدعي المذكور وكنيه الأستاذ هيشور مذكرة تتضمن وجهين:

الوجهان المقترنان: المأخوذ الأول منها من خرق وسؤ تطبيق القانون لأن عناصر جريمة الاهانة غير متوفرة وأقوال المدعي في الظعن لا تشكل اهانة .

أنا الثاني: المأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب لعدم ذكر القرار المطعون فيه نموذج من هذه الأقوال المكونة تعابيرها للإهانة.

حيث أسس مجلس قضاء سطيف تقريره العقوبة ضد المدعي في الظعن لكون هذا الأخير وجه لرئيس المجلس النبي البلدي الخطاب التالي: تركتهم يتصرفون فيكم وأردف مجلس القضاء المذكور في الشأن أن هذه الأقوال كانت مرفوعة بإشارات غير لائقة.

حيث لا يورد القرار المطعون فيه نوعية ونموذج، الكلمات الجارحة الماسة بكرامة وشرف السلطة المتمثلة في مقام المشتكي كرئيس للمجلس النبي البلدي ومن جهة أخرى لا يبين القرار المطعون فيه نوعية الإشارات العصبية المرفوعة بالأقوال المنسوبة للمدعي في الظعن أنه تلفظ بها والتي يمكن أن تعد إهانة وعليه فهذان الوجهان مؤسست مما يترتب عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي: قبول الظعن لصنحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 22 جوان 1986.

إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور للفصل من جديد وفقا للقانون.

ترك المصاريف على ذمة الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول
للمجلس الأعلى المترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

موساوي عبد القادر المستشار المقرر

حسن السعيد المستشار

وبحضور السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شراي أحمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 54.271 قرار بتاريخ 1988/12/22

قضية: (ط أ) ضد: (ب ف ومن معها)

تسبيب - حكم أو قرار - المنطوق - خلوه من ذكر المواد القانونية المطبقة - مخالفته الأسباب الواردة فيه - قصور في التسبيب ومخالفة للقانون.

(المادة 379 من ق ا ج)

من المقرر قانونا أن كل منطوق يجب أن يشتمل على ذكر المواد القانونية المطبقة وأن يتفق مع الأسباب الواردة فيه، ومن المقرر قضاء أن مصادقة جهة الاستئناف على حكم أول درجة تعني تبني الأسباب الواردة فيه ومواده القانونية المطبقة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد قصورا في التسبيب ومخالفة للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن جهة الاستئناف التي قضت على المتهم بسنة واحدة حبسا من أجل محاولة السرقة دون أن يشتمل منطوق القرار المطعون فيه على ذكر المواد القانونية المطبقة، بالإضافة إلى أن المواد القانونية المذكورة ضمن أسبابه لا تتفق مع المواد المطبقة لحكم أول درجة التي صادقت عليه، فإنها بقضائها كما فعلت شابت قرارها بالقصور في التسبيب ومخالفة مقتضيات المادة 379 من (ق ا ج).

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عمارة نعروزة في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد عبد القادر بوقامة في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 23 أوت 1986 الذي رفعه المسمى: (ط أ) المتهم. ضد القرار الصادر في 19 أوت 1986 من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية، الذي قضى عليه بسنة واحدة حبسا والاشهاد بتنازل الضحية وحفظ حقوق الضحية (ب ف).

من أجل: محاولة السرقة

العمل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 350

حيث أن الطاعن معفى من دفع الرسم القضائي بما أنه محبوس زمن الطعن ومحكوم عليه بعقوبة تفوق شهرا حبسا.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن تدعيا لطعنه أودع في حقه الأستاذ حجاج أول المحامي المقبول مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول: المؤدى وحده إلى النقض والمأخوذ من خرق القانون المادة 379 من (ق ج) فيما أن القرار المطعون فيه لا يتضمن في منطوقه المواد القانونية المطبقة هذا من جهة. ومن جهة أخرى تكلم المجلس عن المواد 350 و 315 من (ق ع) في حين أن المادة 315 بعيدة عن الأفعال المنسوبة للعارض.

وبالفعل حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين وأن منطوقه لا يشتمل على ذكر للمواد القانونية المطبقة كما توجب ذلك المادة 379 من (ق ج) وأن المواد المذكورة ضمن أسبابه لا تتفق مع المواد المطبقة من طرف المحكمة ذلك لأن الحكم أشار إلى المادتين 30 و 350 من (ق ع) ضمن أسبابه، وفي منطوقه أشار إلى المواد 50 - 53 و 350 من (ق ع) بينما القرار أشار ضمن أسبابه إلى المادتين 350 و 315 من نفس القانون .

وحيث أن المصادقة على الحكم تعني تبني الأسباب الواردة فيه بما في ذلك المواد القانونية المطبقة، ومن ثم فإنه لا يعرف هل كانت الموافقة على الحكم تشمل المواد القانونية المطبقة وفي مثل هاته الحالة لماذا طبق القرار المادة 315 من (ق ع) والحال أنها بعيدة كل البعد عن الوقائع زيادة على المادة 350 من (ق ع) وعليه فإن المجلس بعدم تبنيه لمواد قانونية واضحة وصرحة فإن قراره يكون مشوبا بالقصور في التسيب ومخالفا لما تقتضيه المادة 379 من (ق ج) مما يعرضه للنقض.

وعليه يعتبر الوجه الأول مؤسسا فيما أتى به ويترتب عن ذلك نقض القرار المنتقد من دون حاجة لمناقشة الوجهين المتبقين .

لهذه الأسباب

يصرح المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً، وبتأسيسه موضوعاً.

- وينقض القرار المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن وحده وبإحالة القضية على نفس المجلس مركباً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
- المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركة من السادة:

عمارة نـعـرورـة الرئيس المقرر

المأمون صالحـي المستشار

أمير زين العابدين المستشار

بحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 54.524 قرار بتاريخ 1989/03/14

قضية: (ص م) ضد: (غ م ومن ع)

الموضوع الأول

أحداث - محاكمتهم - إجراءات خاصة - من النظام العام - اختصاص - جنائية من حدث -
أمام قسم الأحداث - محكمة مقر المجلس - خلاف ذلك خرق قواعد جوهرية للإجراءات.
(المادة 2/451 و 472 و 474 من ق ا ج)

من المقرر قانونا أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الإجراءات
الجزائية التي تعتبر من النظام العام، ومن المقرر أيضا أن محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة
جنائية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وإستئناف أحكامها يكون أمام الغرفة الجزائية
للأحداث بالمجلس، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في
الإجراءات.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن كان حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة
إليه، وأن التهمة الموجهة إليه هي المشاركة في القتل العمد التي تعتبر جنائية، فإن محاكمته من
طرف محكمة الجناح العادية وكذا الغرفة الجزائية على مستوى الإستئناف يعد خرقا لقواعد
جوهرية في الإجراءات.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الموضوع الثاني

جنائية من حدث - تنازع الاختصاص - مقدما - إبطال الإجراءات - إحالة أمام قسم
الأحداث - بمقر المجلس.

(المادة 3/547 من ق ا ج)

من المقرر قانوناً أنه يجوز للمجلس الأعلى بمناسبة طعن مطروح أمامه أن يفصل من تلقاء نفسه في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدماً، ويجوز له أن يقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي يقضى بتخليها عن نظر الدعوى.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الإجراءات المتبعة ضد الطاعن الحدث التالية للأمر بالفصل والإحالة الصادر من السيد قاضي التحقيق كلها باطلة من الأساس بما في ذلك الحكم والقرار المطعون فيه مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ومتى كان كذلك إستوجب الفصل في تنازع الاختصاص مسبقاً وإحالة القضية بعد نقض وإبطال القرار المطعون فيه على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي المختصة بالفصل في جنايات الأحداث.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/عمارة نعرورة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد خروبي عبد الرحيم في طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض في 6 أكتوبر 1986 الذي رفعه المسمى (ص م) المتهم ضد القرار الصادر في 04 أكتوبر 1986 من مجلس قضاء قسنطينة، الغرفة الجزائية الذي أيد حكم محكمة الجench بقسنطينة الصادر في 2 جوان 1986 القاضي عليه بثلاث سنوات حبساً ورفض طلب الطرف المدني من أجل المشاركة في القتل العمدى.

الفعل المنوء والمعاقب عليه بالمواد: 42 و 254 و 3/263 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن سدد الرسم القضائي.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه تدعيماً لطعنه أودع في حقه الأستاذ/حفيان محمد المحامي المقبول مذكرة أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

وحيث أن الأستاذ/أحسن قرار المحامي المقبول أودع مذكرة جواب في حق الطرف المدني

(غ م) ايد فيها عدم تأسيس الأوجه المثارة ومن رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من تشويه الوقائع وإنعدام الأساس القانوني فيما أن المتهم (ص) لم يكن لديه أي قصد لمساعدة المتهم (م ب) على القتل عندما رمى السكين إلى المدعو (ف) (ل).

لكن حيث يبدو بأن هذا الوجه يهدف إلى مناقشة الوقائع التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولإرقابة عليهم في ذلك.

وحيث أنه من الثابت في القضية بأن المتهم (ص م) قد رمى السكين التي كانت بحوزته إلى أحد زملائه وهي السكين التي أستعملت في قتل الضحية (غ ع) ولايم بعد ذلك إذا وقعت في (ف) أو في (م) الذي أستعملها فعلا.

وحيث أن القرار المنتقد بإشارته إلى الوقائع على النحو المبين فإنه يكون بذلك قد أوضح الأساس القانوني الذي أعتمد عليه القضاة في حكمهم وجاء مسببا بما يكفي خلافا لما ورد في هذا الوجه الذي يعتبر غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية فيما أن قضاة المجلس أدانوا الطاعن دون الإستماع إلى الشهود.

لكن حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المنتقد بأن قضاة المجلس أدانوا الطاعن إعتمادا على الوثائق الموجودة بالملف وكذا المناقشات التي دارت في الجلسة والتي من بينها أقرافات المتهم المتضمنة رميه السكين التي أستعملت في القتل إلى زميله الا أنه أخذها (م ب) وسدد بها ضربات إلى الضحية.

وحيث أنه يجوز للمجلس الإعتماد على تصريحات الشهود المدونة بالملف دون حاجة إلى سماعهم في الجلسة.

وحيث أن عدم الإستماع إلى شهادة الشهود الذين أستدل بهم الطاعن على سبيل المثال فقد أشير إليهم خلال عرض الوقائع التي تضمنها الحكم الأول بالمؤيد بالقرار، ولا تأثير لعدم الإستماع إليهم إذ اكتفي القرار بما ورد في الحكم وعليه فإن الوجه الثاني يعتبر هو الآخر غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خرق المادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية فيما أن القرار المطعون فيه لايشير إلى محتوى طلبات النيابة العامة سواء كانت كتابية أو شفاهية.

لكن حيث تجدر الإشارة إلى أن القرار المنتقد تتضمن النص على سماع مطالب النيابة العامة وهذا يكفي عن عدم الإشارة إلى محتوى تلك الطلبات إذ المهم أعطائها الكلمة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ينبغي التذكير بأن النيابة العامة تعتبر دائماً ممثلة في الجلسة بعضو من أعضائها ولها دون سواها الحق في الدفاع عن مطالبها ولذا فإن هذا الوجه يعتبر كسابقه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع : المأخوذ من خرق المادة 50 من قانون العقوبات فيما أن العقوبة المساطة على الطاعن وهي ثلاث سنوات تفوق الحد المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه باعتبار أن المتهم البالغ قد حكم عليه بخمس سنوات.

لكن حيث أن المقياس الذي يمكن إعتاده لتطبيق نص المادة 50 من قانون العقوبات هو الحد المقرر كعقوبة للجريمة المرتكبة وليس بالنظر إلى العقوبة التي سلطت على أحد المتهمين البالغين والتي يراد في تقديرها عدة ظروف منها ما يكون أصيقتا بالشخص نفسه وعليه فإن النظر يكون إلى عقوبة الشريك في القتل بالنسبة للبالغ وهي السجن المؤبد حسب المادة 50 من قانون العقوبات. بينما بالنسبة للقاصر تكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة حبسا في حين أن الطاعن (ص م) حكم عليه بعقوبة ثلاث سنوات حبسا مما يجعل على أن قضية الموضوع لم يخالفوا نص المادة المحتج بها الشيء الذي يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثامن تلقائيا من طرف المجلس الأعلى : والمأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات، وخصوصا المواد 2/451 و 472 و 474 من قانون الإجراءات الجزائية فيما أن المعارض (ص م) يعتبر حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه ومع ذلك فقد تمت محاكمته على مستوى الدرجتين الأولى والثانية من طرف محكمة الجنح ومن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

وحيث أنه بالنظر إلى سن المتهم (ص م) المولود في 29 ماي 1970 وإلى تاريخ الأفعال المرتكبة والذي يعود إلى يوم 7 و 8 من شهر جويلية 1983 فإنه أي المتهم يعتبر حدثا إذ يبلغ ستة ثلاثة عشرة عاما وشهرا واحدا وعدة أيام.

وحيث أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة منها قانون الإجراءات الجزائية ومثل هذه الإجراءات تعتر من النظام العام ولا يمكن التجاوز عنها.

وحيث أنه في القضية الراهنة فإن التهمة الموجهة إلى (ص م) هي المشاركة في القتل العمد، المنوه والمعاقب عليه بالمواد 254، 3/263 و 42 من قانون العقوبات وهي جناية، وحيث أن محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية ينبغي أن تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وإستئنافها يكون أمام الغرفة الجزائية لأحداث بالمجلس. بينما في القضية الحالية فإن الطاعن تمت محاكمته من طرف محكمة الجنيح العادية وتم النظر في الإستئناف من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس الشيء الذي يعد خرقا لأحكام المواد 2/451 و 472 و 474 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه يجوز للمجلس الأعلى وبناء على طعن مرفوع أمامه أن يفصل في تنازع الإختصاص ولو مقدما كما تنص على ذلك المادة 3/547 من قانون الإجراءات الجزائية. وحيث أنه يتعين والحالة هكذا اعتبار الإجراءات التالية للأمر بالفصل والإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة في 03 فيفري 1986 كلها باطلة من الأساس بالنسبة للطاعن بما في ذلك القرار المطعون فيه والحكم الذي أيده نفس القرار وإنطلاقا من هذا الأمر إحالة القضية من جديد على محكمة الأحداث بمقر المجلس المختصة بالفصل في جنايات الأحداث كما جاء في أمر الإحالة المشار إليه بناء على التحقيق الذي أجرى أو بعد اكمال التحقيق الذي تراه ضروريا.

وحيث أنه يستتج مما سبق أن الأوجه المثارة من طرف الطاعن غير مؤسسة لكن بناء على الوجه التلقائي يتعين نقض القرار المطعون فيه وفصلا في تنازع الإختصاص مسبقا إحالة القضية على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي بقسنطينة للفصل فيها طبقا للقانون.

هذه الأسباب

يصرح المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا وبتقضى وإبطال القرار المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن وحده، وبإحالة القضية على محكمة جنايات الأحداث الواقعة بمقر المجلس القضائي بقسنطينة بناء على التحقيق السابق أو بعد التحقيق الذي تراه لازما وذلك للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف. على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

نعروزة عمارة المستشار المقرر

كافي محمد الأمين المستشار

وبحضور السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد/شرابي أحمد كاتب الضبط.

من النصوص القانونية

قانون رقم 90 - 06 مؤرخ في أول رمضان عام 1410
الموافق 27 مارس سنة 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13
المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات.

إن رئيس الجمهورية ؛

- بناءى الدستور ؛

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم؛

- وبعد الإطلاع على القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات ؛

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني؛

يصدر القرار التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل أحكام المواد التالية ذكرها من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه، وتتم كما يلي:

المادة 47: يسلم بعد ذلك رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملحقات للجنة الانتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون، المكلفة بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يجر محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات على نسختين وبحضور المترشحين أو ممثلهم ويوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية التي ترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية المختصة.

وتعلق نسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات.
غير أنه بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية تتولى هذه اللجنة عد الأصوات المعبرة على مستوى البلدية وتقوم بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 62 و 62 مكرر 1 و 62 مكرر 2 و 63 من هذا القانون.

المادة 54: لا يمكن أن يستعمل الوكيل أكثر من ثلاث (3) وكالات.

المادة 62: يترتب على طريقة هذا الإقترح التوزيع التالي للمقاعد:

- 1 - تحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى.
- 2 - في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بمايلي:

- 50% من عدد المقاعد المجر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فردياً.

- 50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجياً.

- 3 - وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع ، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

إذا لم تحوز أية قائمة على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.

المادة 62 مكرر 1: في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فإن القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعاً هي التي تفوز بالأغلبية.

في حالة تعادل الاصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المجتعية فإن الأولوية للحصول على المقاعد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا.

المادة 62 مكرر 2: يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها.

المادة 65: يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط القانونية لدى الولاية تصريحا بالترشيح . يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المرشحين المذكورين في القائمة.

يتضمن التصريح الموقع من طرف كل مرشح صراحة ما يلي؛

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت ، وتاريخ ومكان الولادة ، والمهنة والعنوان الشخصي
المؤهلات العلمية لكل مرشح أصلي ومستخلف ، وترتيب كل واحد منهم في القائمة .
- عنوان القائمة .

- الدائرة الانتخابية التي تدخل فيها المنافسة .

- تحتوي القائمة في ملحقتها على البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية .

- يسلم للمصرح وصل إيداع .

المادة 71: تراجع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية وتجمعها ، وتقرر توزيع المقاعد طبقا للمواد 62 و 62 مكرر 1 و 62 مكرر 2 و 63 من هذا القانون .

المادة 83 مكرر: يعتر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم :

- الولاة ،

- رؤساء الدوائر ،

- الأمناء العامون للولايات ،

- القضاة ،

- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ،

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي،

- موظفو أسلاك الأمن،

- محاسبو أموال الولايات،

- مسؤولو المصالح الولائية.

المادة 84: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.

وتوزع المقاعد حسب الأحكام المنصوص عليها في المواد 62 و 62 مكرر 1 و 62 مكرر 2 من هذا القانون.

غير أنه يجري الإقراع، في الدوائر الانتخابية التي تتوفر على مقعد واحد، على اسم بالأغلبية في دور واحد.

تجري الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية.

المادة 89: تعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط القانونية لدى الولاية تصريحاً بالترشيح.

يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المرشحين المذكورين في القائمة.

يتضمن التصريح الموقع من طرف كل مرشح صراحة مايلي؛

الاسم واللقب والكنية إن وجدت، وتاريخ ومكان الولادة، والمهنة، والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مرشح، وترتيبه في القائمة.

الدائرة الانتخابية التي تدخل فيها المنافسة.

تحتوي القائمة في ملحقها على البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يسلم للمصرح وصل إيداع.

المادة 166: لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة في إطار هذا القانون، أن يؤدي إلى إبطال الانتخاب الذي أثبتت السلطة المختصة صحته، إلا إذا ترتب على قرار القضاء أثر مباشر على نتائج الانتخاب.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قوانين

قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولا سيما المواد 30، 35، و36 و39 و40 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتضمن من الإعلام.
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بأمنلاك الوطنية.
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية ولاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام،

المادة 2: الحق في الإعلام يحسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهتم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد: 35، 36، 39، و40 من الدستور.

المادة 3: يمارس حق الإعلام بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

المادة 4: يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي؛

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري

- ويمارس من خلال أي سند إتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

المادة 5: تشارك عناوين الإعلام وأجهزته السابق ذكرها في إزدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج اليه المواطنون في مجال الإعلام والإطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم، طبقا للمواد 2، 3، 8، و9 من الدستور.

المادة 6: تصدر النشريات الدورية للإعلام العام باللغة العربية ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

غير أنه يمكن إصدار النشريات الدورية المخصصة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي أو النشريات المتخصصة باللغات الأجنبية بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام.

المادة 7: يمكن المجلس الأعلى للإعلام بناء على قرار معلل منه منع استعمال لغة أجنبية من قبل نشرات دورية للإعلام العام.

ويمكن الطعن في هذا القرار أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

المادة 8: تنظم عناوين الإعلام وأجهزته في مجال الصحافة المكتوبة بكيفية تميزها عن أعمال الطباعة والتوزيع.

وينظم الإنتاج الثقافي والفني والإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزة بكيفية تميزه عن وظائف تسيير البرامج والبث.

المادة 9: للحكومة أن تبرمج أو ثبت أو تنشر في أي وقت التصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة التي تراها ضرورية، على أن يعلن أنها صادرة عن الحكومة.

ويجب أن لا يشكل هذا الحق بأي حال قيداً لحرية التعبير للجان التحرير في العناوين والأجهزة المعنية.

الباب الثاني

تنظيم المهنة

الفصل الأول

العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام

المادة 10: يجب على أجهزة القطاع العام وعناوينه أن لا تدخل في الحساب، مهما تكن الظروف والتأثيرات والإعتبارات التي من شأنها أن تخل بمصادقية الإعلام.

ويتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير.

المادة 11: في حالة الفصل بين النشر والتحرير والطبع يمكن الشخصية المعنية التي تملك العنوان أو الجهاز في الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام، أن تتنازل للصحافيين المحترفين الدائمين العاملين بنفس العنوان عن حصة في رأس مال العنوان في حدود الثلث (1/3) بشرط أن ينتظموا في شركة مدنية للمحررين.

المادة 12: تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي، ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقاً للمادتين 44 و 47 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المشار إليه أعلاه.

المادة 13: تتولى أجهزة الإذاعة الصوتية المسموعة التابعة للقطاع العام في قناتها المتخصصة في بث الثقافات الشعبية التكفل باستعمال كل اللجئات الشعبية للتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري.

تحدد كلفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

إصدار النشريات الدورية

المادة 14: إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط، لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول.

يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرة، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرة ويسلم له وصل بذلك في الحين.

ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع، ومواصفات كما تنص على ذلك المواد الآتية:

المادة 15: تعتبر نشرية دورية، في مفهوم هذا القانون، كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة.

تصنف النشريات الدورية إلى صنفين:

- الصحف الأخبارية العامة

- النشريات الدورية المتخصصة.

المادة 16: تعتبر صحف أخبارية عامة بمفهوم هذا القانون النشريات الدورية، التي تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة إلى الجمهور.

المادة 17: تعتبر دوريات متخصصة، النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة.

المادة 18: يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها أ¹ الأموال الضرورية لتسييرها وتصح بذلك.

كما يجب على كل عنوان أو جهاز إعلامي يحصل على إعانة مهما يكن نوعها، أن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدم اليه الإعانة ويذكر هذا الارتباط ماعدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام.

يمنع تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية، شخصا طبيعيا كانت أو معنويا، أو حكومة.

المادة 19: يجب أن يشتمل التصريح على ما يأتي:

- هدف النشرة.
- عنوان النشرة ووقت صدورها.
- مكان النشرة،
- اسم المدير ولقبه وعنوانه،
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،
- المقاس والسعر،
- اللغة أو لغات النشرة غير العربية عند الإقتضاء،
- اسم المالك وعنوانه،
- رأسمال الشركة أو المؤسسة،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.

المادة 20: يجب أن يصرح بأي تغيير يمس المعلومات المبينة في المادتين 18 و 19 أعلاه للسلطة المذكورة في المادة 14 أعلاه، خلال العشرة (10) أيام الكاملة الموالية للتغيير.

المادة 21: يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل أية نشرة دورية.

المادة 22: يجب أن تتوفر في مدير النشرة الدورية الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون جزائري الجنسية،
- 2 - أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية،

3 - أن يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية،

4 - أن يكون مؤهلاً مهنياً وفقاً للاختصاصات،

5 - أن لا يكون قد سبق له سلوك مُضاد للوطن،

6 - أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف.

المادة 23: يجب أن يذكر في كل عدد من أية دورية، ما يأتي:

- اسم مدير النشرة ولقبه، واسم المالك ولقبه، أو أسماء الملاك وألقابهم وعنوان التحرير والإدارة،

- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،

- توقيت النشرة ومكانها وسعرها،

- كمية سحب العدد السابق.

المادة 24: يجب على مدير النشرة المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية إستشارية من ذوي الاختصاص.

ويجب أن تتوفر في أعضاء هذه الهيئة الشروط الآتية:

1 - أن تكون جنسيتهم جزائرية،

2 - أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية،

3 - ألا يكونوا قد تعرضوا لإجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي،

4 - ألا يكونوا قد أسقطت كل حقوقهم أو بعضها في السلطة الأبوية،

5 - ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم أو جنح.

6 - ألا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية.

المادة 25: يجب أن تطبق على النشريات الدورية وقت توزيعها شكليات الإيداع حسب الكيفيات الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

- نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشرة وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

- عشر (10) نسخ يوقعها مدير النشرة وتودع لدى المكتبة الوطنية

- خمس نسخ من النشريات الاعلامية العامة يوقعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للإعلام، وخمس نسخ يوقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية. وكل مراسطة تتعلق بالإبلاغ القانوني تحصل على الإعفاء البريدي.

المادة 26: يجب ألا تشمل النشرة الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها، على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب، والحيانة، سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خيرا أو بلاغا. كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

المادة 27: يمكن جميع المؤسسات والهيئات أو الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

الباب الثالث

ممارسة مهنة الصحفي

المادة 28: الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها: خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله

المادة 29: تمنع ممارسة مهنة الصحفي الدائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام أي شغل آخر، كيفما يكن نوعه، لدى العناوين أو الأجهزة الإعلانية الأخرى. غير أنه يمكن أن تقدم إسهامات ظرفية إلى عناوين وأجهزة أخرى، حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام.

المادة 30: يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفيات الغائها، ووسائل الطعن في ذلك.

المادة 31: يحصل الصحفيون المحترفون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي على إعتدال تحدد كفاءته عن طريق التنظيم، بناء على إقتراح المجلس الأعلى للإعلام وتسلم الإدارة المختصة هذا الإعتدال كما يمكنها أن تسحبه حسب الكيفية نفسها. ويجوز لهذا الإعتدال صاحبه جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحفيون المحترفون الجزائريون من نفس الفئة.

المادة 32: يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني، اذا تعرض الصحفي المحترف أثناء مهمته لعنف، أو اعتداء أو محاولة إرشاء أو تهريب أو ضغط سافر

المادة 33: تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقاية أو السياسية.

يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعين والترقية والتحويل، شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

المادة 34: يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحفي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 35: للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.

ويجوز لهذا الحق، على الخصوص، الصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها اذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون.

المادة 36: حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة،
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا إقتصاديا إستراتيجيا، أو دبلوماسيا،
- أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية،

- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي،

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام.

المادة 37: السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم. ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،

- مجال السر الإقتصادي الإستراتيجي،

- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا،

- الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين،

- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

المادة 38: يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرة بهويتهم قبل نشر مقالاتهم.

المادة 39: مدير النشرة الدورية ملزم بالسر المهني.

غير أنه، في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرم المدير من الزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة.

وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه.

المادة 40: يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وأداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته.

ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحيرياتهم الفردية،

- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي،

- تصحيح خبر يتبين أنه غير صحيح،

- التحلي بالزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث،

- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف،

- الامتناع عن الإتهام ، والإقراء ، والقذف ، والشاية .

- الامتناع عن إستغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية .

يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية أتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير،

الباب الرابع

المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد

المادة 41 : يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرة دورية أو أي خبر يثبت بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

المادة 42 : يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة ، المكتوبة والمنطوقة ، أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام ، والطلابون ، أو الموزعون ، أو البائون ، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية .

المادة 43 : اذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرة أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه ،

المادة 44 : يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية ، في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون اضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى.

كما يجب أن ينشر التصحيح ، فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسليم الشكوى.

أما الاذاعة والتلفزة ، فيجب أن تبث التصحيح في الحصة الموالية اذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين المواليين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك.

المادة 45 : يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلهو به ضررا معنويا أو ماديا :

- أن يستعمل حق الرد و/أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشتركين في المسؤولية، ويجب على مدير النشرة أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني، أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44 أعلاه.

المادة 46: يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية.

المادة 47: يجب أن يمارس حق الرد المذكور في المادة 45 أعلاه خلال شهرين ابتداء من تاريخ نشر الخبر المعارض عليه أو بثه، والاسقط هذا الحق.

المادة 48: يجب على مدير أية نشرة دورية أو أي جهاز اعلامي سمعي بصري أن ينشر أو يبث، حسب الحالة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، مجانا أي رد يبلغه إليه شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا.

المادة 49: اذا توفي الشخص المذكور باسمه في الخبر المعارض عليه، أو كان عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع، يمكن أن يحل محله ومكانه في الرد ممثله القانوني أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى، حسب الأولوية.

المادة 50: يمكن أن يرفض نشر الرد أو بثه في الحالتين الآتيتين:

- اذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحافية في مفهوم هذا القانون.

- اذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم المنصوص عليهم في المادة 49 أعلاه.

المادة 51: يجب أن ينشر الرد أو يبث خلال اليومين المواليين لتسلم النشرة أو جهاز الاعلام السمعي البصري أياه، وأما الدوريات الصحافية المكتوبة فتنشر في العدد الموالي طبقا للمادة 44 أعلاه.

وفي حالة الرفض أو السكوت ومرور أجل ثمانية (8) أيام على تسليم طلب ممارسة حق الرد، يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة.

المادة 52: يجب على أجهزة الاعلام المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة أن تنشر أو تبث مجانا أي حكم نهائي بانعدام وجه الدعوة أو البراءة عل شخص اتهمته هذه الأجهزة.

الباب الخامس

النشر والتوزيع والبيع بالتجول

المادة 53: يقصد بتوزيع النشريات الدورية: بيعها بالعدد أو الإشتراك وتوزيعها مجانا أو ثمن، توزيعا عموميا أو على المساكن. ويجب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة التغطية الواسعة في مجال نشر جميع النشريات الدورية المكلفة بها وتوزيعها.

المادة 54: يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية و/أو توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية.

المادة 55: يجب أن يشتمل تصريح البيع بالتجول على اسم المصريح ولقبه، ومهنته، وعنوان مسكنه، وعمره، وتاريخ ميلاده، ويسلم له في الحين ودون مصاريق وصلا هو بمثابة الإعتماد.

المادة 56: يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام الثورات الإذاعية الكهربائية لرخص ودقتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

ويمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الإستغلال الخاص للأموال العمومية التابعة للدولة.

المادة 57: يخضع إستيراد النشريات الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

كما يخضع إستيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة.

المادة 58: في حالة عدم إحترام أحكام المادة 57 أعلاه، يمكن السلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت، لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية وأعلامية محظورة، ويصدر الحكم بالمصادرة حسب الأشكال والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الباب السادس

المجلس الأعلى للإعلام

المادة 59: يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون.

وبهذه الصفة يتولى ما يأتي:

- يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء،
- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبحث الإذاعي الصوتي والتلفزي، وحياده واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبحث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على اتفاق التبليغ، والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها ويروجها لاسيما في مجال الإنتاج، ونشر المؤلفات الوطنية،
- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام،
- يتي بقراراته تركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الأيدلوجي لمالك واحد،
- يحدد بقراراته شروط أعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية، وإصدارها، وإنتاجها، وبرمجتها ونشرها،
- يبيد الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعدتهم قصد التحكم فيها بالتراضي،
- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، وحق المواطنين في الإعلام، وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة،
- يحدد قواعد الإعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تحولها صلاحيات الخدمة العمومية، والسهر على توزيعها العادل،

. يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري، ويراقب هدف الإعلام الإشعاعي الذي تبته وتنشره الأجهزة الاعلامية، ومحتواه وكيفيات برمجته،
- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والتلفز، عبر مختلف جهات البلاد، وعلى توزيعه،

- يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحافية لتأكيد احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها اليه هذا القانون.

المادة 60: ينذر المجلس الأعلى للإعلام الملاك المعنيين ببيع بعض الأصول في حالة تعسف بعض الجهات المسيطرة.

المادة 61: يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التواتات الإذاعية الكهربائية والتلفزية كما تنص عليها المادة 56 أعلاه.

المادة 62: يبدي المجلس الأعلى للإعلام رأيه في الاتفاقيات التي تتم بين الملاك والصحافيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتوصياته العلنية إذا وقع اختلال ببنود دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون كما يحدد شروط التكفل بها وأجلها.

المادة 63: يرفع المجلس الأعلى سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة يبين فيه نشاطه ومدى تنفيذ القانون، واحترام دفاتر الشروط وينشر هذا التقرير ويجوز للمجلس أن يصدر، بالإضافة إلى ذلك نشرة دورية.

المادة 64: يمكن المجلس الأعلى للإعلام أن يعرض على الحكومة مشاريع النصوص التي تدخل في مجال نشاطه.

المادة 65: يمكن رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وأجهزة الصحافة أن يستشيروا المجلس الأعلى للإعلام وأن يطلبوا منه دراسات تدخل في اختصاصه.

المادة 66: يمكن المجلس الأعلى للإعلام أن يقاضي الهيئة المعنية إذا لم تراعى أحكام هذا القانون.

المادة 67: يحدث المجلس الأعلى للإعلام لجانا متخصصة تحت سلطته لاسيا اللجنتان الآتيتان:

لجنة التنظيم المهني

لجنة أخلاقيات المهنة.

ويحدد عمل هاتين اللجنتين وتكوينهما بأحكام داخلية.

المادة 68: لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام أن يتخذوا، خلال فترة قيامهم بمهامهم موقفا علنيا ازاء المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات يصدرها المجلس الأعلى، أو يتشاور في المسائل نفسها.

المادة 69: يتقيد أعضاء المجلس وأعوانه بالسر المهني في الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها في إطار قيامهم بمهامهم، وذلك ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات.

المادة 70: يزود المجلس الأعلى للإعلام بمصالح توضع تحت سلطة رئيسه، ولا يمكن أن يشارك عمال هذه المصالح مشاركة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة متصلة بقطاعات الإذاعة، والتلفزة والصحافة المكتوبة، والإصدار والإشهار.

المادة 71: تسجل في الميزانية العامة للدولة الإعتمادات الضرورية لقيام المجلس الأعلى للإعلام بمهامه. ويكون رئيس المجلس الأعلى للإعلام هو الأمر بالصرف ويقدم الحسابات لرقابة السلطات المؤهلة.

المادة 72: يتكون المجلس الأعلى للإعلام من اثني عشر (12) عضوا.

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس،

- وثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- وستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات

التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل.

المادة 73: مدة العضوية في المجلس الأعلى للإعلام سنة (6) سنوات غير قابلة للإلغاء أو

التجديد.

يحدد المجلس بنسبة الثلث (1/3) كل سنتين ماعدا رئيسه الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها، ويصرح المجلس الأعلى للإعلام بالاستقالة التلقائية لكل عضو فيه يحل بالتزاماته المحددة بهذا القانون، أو يصدر عليه حكم بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف.

وفي حالة الشغور لأي سبب كان، يعين عضو جديد لاستكمال الفترة الباقية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

ولدى إنقضاء هذه الفترة الباقية يمكن تعيينه عضوا في المجلس الأعلى للإعلام اذا لم تتجاوز مدة العضوية التي عين فيها سنتين.

المادة 74: لاتصح مداولة المجلس الأعلى للإعلام الا اذا حضرها ثمانية (8) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 75: تتنافى مهام أعضاء المجلس مع كل عضوية إنتخابية، وكل وظيفة عمومية، وكل نشاط مهني.

المادة 76: لايحوز لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام أن يمارسوا ممارسة مباشرة أو غير مباشرة وظائف، أو يحوزوا مساهمة ما في مؤسسة مرتبطة بقطاعات الإعلام.

الباب السابع

أحكام جزائية

المادة 77: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تراوح بين 10.000 دج و50.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 78: يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد، صحافيا محترفا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، بالحبس عشرة (10) أيام إلى شهرين، وبغرامة مالية تراوح ما بين 1000 دج و 5000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 79: يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 14 و 18 و 19 و 22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 10.000 دج ويوقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا.

المادة 80: يعاقب كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 56 و 61 من هذا القانون بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 دج و 100.000 دج.

المادة 81: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 و 300.000 دج كل مدير لأحد العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة 4 أعلاه، ويتلقى باسمه أو لحساب النشرة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ماعدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والإشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها.

المادة 82: يعاقب على بيع النشرات الدورية الأجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 10.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك.

المادة 83: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 إلى 5000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط، كل بائع متجول يبيع دون تصريح أو يستظهر تصريحاً غير صحيح في شأن البيع المتجول كما هو محدد في المادة 54 أعلاه، ويمكن أن تأمر الجهة القضائية بحجز النشرات زيادة على ذلك.

المادة 84: يعاقب على عدم إحترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 85 وما يليها من هذا القانون.

المادة 85: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج كل شخص يعير اسمه لمالك نشرة أو بائعها المتجول أو الوصي عليها، ويتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من إعارة الاسم.

المادة 86: يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا اخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

المادة 87: كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرة وصاحب النص للمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببها فيها اذا ترتبت عليها اثار.

يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط اذا لم يترتب على التحريض اثار.

المادة 88: يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات، كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا.

المادة 89: يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه اخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 50.000 دج.

المادة 90: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات.

المادة 91: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 100.000 دج، كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة وقصد الأضرار، أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، الا اذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين.

المادة 92: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلساتها مغلقة.

المادة 93: يعاقب بالحبس في شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 10.000 دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والاجهاض.

المادة 94: يمنع إستعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إداعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب إفتتاح الجلسة القضائية، مالم تأذن بذلك الجهة القضائية ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج و 10.000 دج.

المادة 95: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 50.000 دج، كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم.

المادة 96: يتعرض للحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج كل من ينوه تنويرها مباشرة وغير مباشرة بأية وسيلة من وسائل الإعلان وبالأفعال الموصوفة، أو الجنابات أو الجنح.

المادة 97: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج و 30.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعتمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 98: يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 99: يمكن أن تأمر المحكمة، في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 100: يستثنى الاشهار من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.

المادة 101: يستثنى سبر الآراء من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.

الباب التاسع

أحكام إنتقالية

المادة 102: يمكن أن يفصل فصلا عضويا ووظيفيا وقانونيا بين نشاطات النشر والتحرير والطبع من أجل تطبيق هذا القانون في ميدان الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام.

المادة 103: يختار بصفة إنتقالية من أجل تكوين المجلس الأعلى للإعلام الصحفيون الذين يجب أن ينتخبهم أمثالهم من بين الصحفيين الحائزين البطاقة المهنية يوم نشر هذا القانون، الذين تتوفر فيهم شروط الأقدمية المطلوبة.

وينتخب ثلاثة من دين صحفيي أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزية كما ينتخب الثلاثة الآخرون من بين صحفيي أجهزة الصحافة المكتوبة.

المادة 104: تجرى القرعة إنتقالا من أجل القيام بالتجديد الأوليين في المجلس الأعلى للإعلام ضمن كل مجموعة وحسب نسبة كل منها كما يأتي:

- واحد من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية،

- واحد من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- إثنان من بين الصحفيين المنتخبين.

المادة 105: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 106: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قوانين

قانون رقم 90 - 15 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبعد الإطلاع على الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 15 من قانون العقوبات وتحرك كما يلي:

المادة 15:

الفقرة الأولى (بدون تغيير).

الفقرة 2:

1 - محل السكن اللازم لايواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى المحكوم عليه أن كانوا يشغلونه فعلا، عند معاناة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2 - بدون تغيير.

3 - بدون تغيير.

الفقرة 3: بدون تغيير.

الفقرة 4: بدون تغيير.

المادة 2: يضاف إلى الباب الأول الفصل 3 من الكتاب الأول لقانون العقوبات المادة 15 مكرر وتحذف كما يلي:

المادة 15 مكرر: في حالة الحكم بعقوبة من أجل إحدى الجرائم المشار إليها في المواد 119 و162 و172 و173 و175 و382 و422 مكرر و426 مكرر من هذا القانون يجوز لجهة الحكم النطق بالمصادرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 3 المذكورة أعلاه.

المادة 3: تعدل أحكام المادة 126 من قانون العقوبات كما يلي:

المادة 126:

الفقرة الأولى: بدون تغيير.

الفقرة الأولى: 1 - ليقوم بصفته موظفاً أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعاً أو غير مشروع أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل وأن كان خارجاً عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه أو كان من الممكن أن تسهل له.

الفقرة الأولى: 2 بدون تغيير.

الفقرة الأولى: 3 - ليقوم بصفته عضواً محلفاً أو عضواً في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو ضده.

الفقرة الأولى: 4 - بدون تغيير.

المادة 4: تضاف في الباب الأول، الفصل الرابع القسم الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 126 مكرر تحذف كما يلي:

المادة 126 مكرر: إذا كان مرتكب الرشوة قاضياً يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج.

- إذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 3000 إلى 30.000 دج.

المادة 5: تضاف في الباب الأول الفصل الخامس القسم الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 5 وتحذف كما يلي:

المادة 160 مكرر 5 : يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو اتلاف نصب والواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة.

- ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاق وثنائ تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، ومحفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.

المادة 6: تضاف في الباب الأول، الفصل الخامس، القسم الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 6 وتحرر كما يلي:

المادة 160 مكرر 6: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو اتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم.

المادة 7: تضاف إلى الباب الأول الفصل الخامس، القسم الرابع، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 7 وتحرر كما يلي:

المادة 160 مكرر 7: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 2.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية باتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية.

المادة 8: تضاف إلى الباب الأول، الفصل الخامس، القسم الرابع، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 8 وتحرر كما يلي:

المادة 160 مكرر 8: في كل الحالات المنصوص عليها في المود 160 مكرر 5، 160 مكرر 6 160 مكرر 7 يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة (8) من قانون العقوبات.

المادة 9: تعدل وتحرر أحكام المادة 172 من قانون العقوبات كما يلي؛

المادة 172: يعد مرتكباً لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

- 1 - بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة عمداً بين الجمهور،
- 2 - أو بطرح عروض في السوق بغرض أحداث اضطراب في الأسعار،
- 3 - أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،
- 4 - أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على إجماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،
- 5 - أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

المادة 10: تعدل أحكام المادة 173 من قانون العقوبات وتحرك كما يلي:

المادة 173: وإذا وقع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج،

المادة 11: تحدث ضمن الباب الأول، الفصل الخامس، القسم السابع، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 173 مكرر وتحرك كما يلي:

المادة 173 مكرر: كل تصدير للمواد المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات التي تم القيام بها مخالفة للتنظيم المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص المعمول به في هذه المواد.

وفي حالة العود يعاقب مرتكب الفعل بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة.

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قوانين

قانون رقم 90 - 22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 - 9 و117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 18 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي للحرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم والمتعلّق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، والمتعلّق بتوجيه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988، والمتعلّق بممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلّق بالأسعار،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية وتترتب عليها العلاقات القانونية التي يسميها القانون العلاقات التجارية.

ينظم القانون التجاري واعراف المهنة وقرارات المحاكم المختصة في المجال التجاري العلاقات بين التجار.

كما تخضع العلاقات القانونية بين التجار لقواعد المنازعات التجارية وتشمل مسؤولية التاجر سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

المادة 2: يمكن أي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في إمتحان أعمال التجارة باسمه وحسابه الخاص.

كما يمكن أي عضو مؤسس في شركة يتمتع بهذه الحقوق نفسها، أن يحرر باسمها وحسابها الخاص أو باسم الشخص المعنوي الذي هو في طريق التكوين حسب الشكل القانوني العقد الرسمي الذي يتضمن تعاقد الشركة والمصادقة على قانونها الأساسي.

يثبت العقد الرسمي أهلية الشخص المعني القانونية، ويشهد على أقواله وتأكيداته، ويسلم هذا العقد الضابط، العمومي الموضوع تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري، يدون هذا العقد في سجل مرقوم يوقعه القاضي وتكون له كامل الحجية تجاه الجميع إلا إذا ثبت بطلانه.

المادة 3: تطبق أحكام هذا القانون بقوة القانون على الشركات التجارية المكونة قانونا في الجزائر طبقا للقانون التجاري.

يخضع الأشخاص الطبيعيون التجار لأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، بمجرد تدوين العقد السجل المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 2 حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4: لا يتصف بصفة التاجر الحرفيون في مفهوم القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتضمن القانون الأساسي للحر في والشركات المدنية والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير المرافق العمومية في مفهوم المواد من 43 إلى 47 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكورة أعلاه.

المادة 5: تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها.

يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك.

وبمنع فقدان الشروط القانونية المطلوبة لممارسة المهن المنظمة المذكورة الاعتراف بصفة التاجر.

عملاً بالقانون، تتأكد النقابات المهنية المكونة قانوناً، تحت الرقابة القضائية، أن كل مترشح تتوفر لديه المؤهلات والشهادات والقدرات المطلوبة.

المادة 6: تثبت الأهلية القانونية بعقد رسمي يحرره ضابط عمومي مؤهل قانوناً.

ويحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية.

ويراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونية هذه العقود ومطابقتها وترفع النزاعات الخاصة بصيغة التاجر أمام القضاء المختص بالمسائل التجارية.

المادة 7: يثبت الإعراف بصفة التاجر للأشخاص الطبيعيين حسب الشكل نفسه وحسب إجراءات مبسطة تحدد عن طريق التنظيم.

وبصرف النظر عن حالات الشركات التجارية إذا تطلبت مؤسسة فردية رأسمالاً يساوي أو يفوق الحد الأدنى القانوني المطلوب في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تطبق عليها الإجراءات المقررة للأشخاص المعنويين بقوة القانون.

المادة 8: تنشأ لدى كل مجلس قضائي، تحت الرقابة القضائية صحيفة قضائية للتاجر لاتطلع عليها الا السلطات التي يحولها القانون ذلك.

الباب الثاني

السجل التجاري

القسم الأول

السجل التجاري الخاص بالشركات التجارية

المادة 9: تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصيغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن.

ويشترط الموثق قبل أن يحرر العقد كل الوثائق الصحيحة التي تساعد على إثبات الأهلية المدنية للأشخاص والاكتتاب حسب الشكل القانوني ويتخذ أو يكلف من يتخذ جميع تدابير التحقيق المعنية في السوابق القضائية للأشخاص المعنويين حتى يتأكد أنهم ليسوا موضوع تدابير التصريح بفقدان الأهلية المدنية.

المادة 10: يجب على الشخص المعني أن يصرح طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 2 من هذا القانون بعد أن يعرف باسمه ولقبه وصفته والشهادة التي تؤهله بأنه يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية للشخصية المعنوية الجديدة التي يعمل لحسابها بوصفه ممثلاً مفوضاً قانونياً.

كما يجب عليه أن يودع لهذا الغرض القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة أو الجمعيات العامة التأسيسية ومحضر انتخاب أجهزة الإدارة والتسيير وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين وجميع العقود المنصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به.

المادة 11: يتولى مأمور السجل التجاري الذي يتصرف بصفته ضابطاً عمومياً التحقيق في مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها وفي الدفع القعلي لحصة رأس المال المطلوبة قانوناً وفي إختيار الشركة مقراً رئيسياً حقيقياً لها.

ويسلم وصل التسجيل في السجل التجاري، وهذا الوصل صالح مالم يعترض عليه أي شخص له مصلحة في ذلك.

ويترتب على الاعتراض إيقاف التسجيل، وتتم دراسة هذا الاعتراض من قبل القاضي المكلف بالسجل التجاري حسب الإجراءات الإستعجالية.

المادة 12: اذا كانت الشركات التجارية شركات رؤوس أموال فإنها تخضع في قيمتها المنقولة للأحكام القانونية السارية ولأحكام قانون خاص ينظم السوق المالية.

القسم الثاني

السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين التجار

المادة 13: يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانوناً بمقتضى هذا القانون، ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقاً للقانون وحسب الاعراف التجارية وأنه لم يكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة.

ويحدد القانون التجاري شروط إكتساب صفة التاجر الفردي وأشكال إثباتها.

المادة 14: يجب أن يكون موطن الشخص الطبيعي التاجر في عنوان المؤسسة التي يمارس فيها تجارته بصفة منتظمة وفعلية.

المادة 15: في حالة التواجد في أماكن متعددة، يجب أن يتم التسجيل حسب هذه الأماكن بكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

اثر التسجيل في السجل التجاري

المادة 16: لا يسلم الا سجل تجاري واحد مدة حياة الشركة للشخص المعنوي كما أنه لا يسلم الا سجل تجاري واحد لأي شخص طبيعي تاجر في مفهوم هذا القانون.

ولا يمكن الإدارات أن تطلب من التجار صوراً/أو نسخاً من السجل التجاري إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

المادة 17: لا تتوقف صلاحية السجل التجاري على أي إجراء آخر أو رخصة أو اعتماداً ما لم تنص الأحكام الواردة صراحة في هذا القانون على خلاف ذلك.

المادة 18: يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في حالة إعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويحول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري.

وبهذه الصفة لا يحد التاجر في إختياراته ولا في أهدافه ولا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراءات الإعلانات القانونية مع مراعاة الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطيرة وغير الصحيحة والمضرة وكذلك الموانع و/أو حالات التنافي التي ينص عليها القانون. ولا يجوز تعديل أو سحب الصفة القانونية للتاجر المقررة من قبل عند تنفيذ السلطات الإدارية كل فيما يخصها وفي حدود إختصاصاتها، الأحكام التقنية ورخص الشرطة الإدارية طبقاً للقوانين المعمول بها.

الباب الرابع

الاشهار القانوني

المادة 19: التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الاشهار القانوني الإلزامي.

ولا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير الا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإلزامي حسب الشكل الذي ينص عليه القانون.

المادة 20: يستهدف الاشهار القانوني الإلزامي فيما يخص الشركات التجارية والمؤسسات الفردية في مفهوم الفقرة الثالثة من المادة 6 من هذا القانون إطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأس مالها ورهون الحياة وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري والحسابات والسندات الاشعارية المالية.

وتخضع للإشهار القانوني الإلزامي سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير وحوادثها ومدتها وكذلك جميع الاعتراضات التي تشمل هذه العمليات.

كما تخضع للإشهار القانوني الإلزامي كل الأحكام القضائية التي تتعلق بتصفيات التراضي أو بالإفلاس وجميع التدابير التي تقرر الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

المادة 21: يستهدف الاشهار القانوني الإلزامي فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجاريين إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري.

ويجب على التاجر غير المستقر أن يتخذ موطناً قانونياً يناسب احتياجات تجارته في إقامته الاعتيادية.

المادة 22: يسري مفعول الاشهار القانوني الذي يسارع به المعني تحت مسؤوليته ونفقته ابتداء من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

تحدد كفاءات ومصاريف ادراج هذه الإعلانات القانونية عن طريق التنظيم.

المادة 23: ينشر هذا الاشهار القانوني الذي يتحمل المعني نفقاته ومصاريفه أيضاً في الجرائد الوطنية و/أو الجهوية الدورية و/أو اليومية المؤهلة لذلك.

المادة 24: يمكن أي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على أية معلومة واحدة في السجل التجاري على أن يتحمل مصاريف ذلك الإطلاع.

الباب الخامس

طرق الطعن والعقوبات

القسم الأول

طرق الطعن

المادة 25: يمكن أي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالتراعات الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري، والذي يبت في المسألة باصدار أمره في شأنها.

وفي حالة الطعن بالإستئناف يوقف التسجيل حتى اصدار القرار القضائي النهائي. وإذا أكد الحكم صفة التاجر يسري مفعول التسجيل بتمامه وكامل اثره وفي الحالة العكسية يلغى ذلك التسجيل وتوضع علامة الإلغاء في هامش السجل التجاري. وتخضع النزاعات الأخرى للمحاكم المختصة بالقانون العام.

القسم الثاني

العقوبات

المادة 26: يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 20.000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع إقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر. ويمكن القاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة.

المادة 27: يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 20.000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو بأحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوءنية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري. وفي حالة العود، تضاعف العقوبات السالفة الذكر.

ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المادة 28: يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و30.000 دج كل من يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة.

المادة 29: لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري، لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجبائية.

الباب السادس

أحكام مختلفة ونهائية

المادة 30: لا يمكن النص في القانون الأساسي للشركة التجارية ولا عند التسجيل في السجل التجاري على حق الأفراد بنشاط إقتصادي وبحق إحتكار التسويق، ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

المادة 31: يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي.

المادة 32: يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، لا سيما حالات التصريح بانعدام الأهلية والمنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية والمدنية أو أي عمل إرادي يوقف النشاط التجاري.

وتحدد الكيفيات العملية لتبليغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

المادة 33: إذا هلك شخص طبيعي مسجل في السجل التجاري وجب على الورثة أو ذوي الحقوق أن يطلبوا بيان ذلك في السجل التجاري في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ الوفاة.

ويقوم الضابط العمومي، بالشطب تلقائيا عند إنقضاء أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة، إلا إذا كان من الضروري أن يستمر الإستغلال مدة على وجه الشروع.

ويجب في هذه الحالة على الورثة أو ذوي الحقوق عموما ان يطلبوا على سبيل التعديل التمديد من سنة إلى سنة، كما يجب عليهم أن يعرفوا في شأن كل واحد منهم اسمه ولقبه وعنوانه وصفته الوراثة ويحددوا بدقة من يستمر في الإستغلال وشروطه لحساب المالكين على الشيوخ.

المادة 34: تظل صلاحية السجلات التجارية الجارية عند تاريخ نشر هذا القانون تحدث آثارها إلى أن يتم جعلها مطابقة لهذا القانون.

المادة 35: يتولى المركز الوطني للسجل التجاري تحت الرقابة القضائية جعل كل السجلات المسلمة حتى هذا التاريخ مطابقة لهذا القانون.

المادة 36: تلغى جميع الأحكام التشريعية المخالفة لهذا القانون.

المادة 37: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 حرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديد.

قانون رقم 90 - 23 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المواد 115 - 8 و 129 إلى 148 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965، والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 13 جادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
- يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي:

المادة 7: تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفا فيها، وذلك حسب قواعد الإختصاص التالية:

1 - تكون من إختصاص مجلس قضاء الجزائر وهران وقسنطينة وبشار وورقلة التي يحدد إختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات،

الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

2 - تكون من إختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا إختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها،

- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، والولاية، والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والرامية لطلب تعويض.

المادة 2: تضاف إلى قانون الإجراءات المدنية مادة 7 مكرر نصها كالآتي:

المادة 7 مكرر: خلافا لأحكام المادة 7 تكون من اختصاص:

1 - المحاكم:

- مخالفات الطرق.

- المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن، أو لمزاولة أو للإيجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية أو الاجتماعية.

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

لله - المحاكم التي تعقد جلساتها بمقر المجالس القضائية: المنازعات المذكورة بالمادة الأولى النقرة الثالثة.

3 - المحكمة العليا: الطعون المذكورة بالمادة 231، ثانياً،

المادة 3: تضاف إلى قانون الإجراءات المدنية مادة 55 مكرر نصها كالآتي:

المادة 55 مكرر: يمكن إخضاع الأشخاص الحائزين صيغة الخبير القضائي إلى واجبات ويستفيدون بحقوق تحدد عن طريق التنظيم وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بنشاطهم المهني.

المادة 4: يعوض عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 بـ ميعاد الطعن.

المادة 5: تعدل المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الآتي:

المادة 16:

الفقرة الأولى: بدون تغيير....

الفقرة الثانية: وتسري على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15 و111 من هذا القانون ويجب أن تكون مصحوبة بالقرار المطعون فيه.

الفقرة الثالثة: بدون تغيير.....

المادة 6: تعدل المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، كما يلي:

المادة 169 مكرر: لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري.

ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.

المادة 7: تضاف إلى القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية، مادة 169 - 3 نصها كالآتي:

المادة 169 - 3: على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها، إلى رئيس المجلس، القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشارا مقررًا. ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

في حالة ما إذا تم الصلح، يصدر المجلس قرارا يثبت إتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة عدم الوصول إلى إتفاق، يحذر محضر عدم الصلح، وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 8: تعدل المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي:

المادة 170: الفقرة الأولى: تلغى والباقي بدون تغيير

المادة 9: تعدل المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي:

المادة 231: فيما عدا ما أستثني بنص خاص ومع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب تختص المحكمة العليا بالحكم:

1 - بدون تغيير.

2 - في طلبات إلغاء القرارات الصادرة من السلطات الإدارية المركزية لتجاوز سلطاتها.

المادة 10: تعدل المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي:

المادة 274: تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا:

1 - الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية.

2 - الباقي بدون تغيير،

لمادة 11: تعدل المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي:

المادة 281: يرفع الطعن أمام الغرفة الإدارية بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة العليا بالأوضاع الشكلية والقواعد المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الكتاب باستثناء أحكام المادة 169 - 3 الفقرات 2 و 3 و 4.

المادة 12: تستبدل المادة 474 من قانون الإجراءات المدنية بالأحكام التالية:

المادة 474: تنتقل إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الإجراءات المتضمنة النزاعات الناتجة عن تطبيق الأمر رقم 71 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الثورة الزراعية، والقائمة على مستوى اللجنة الوطنية للطعن.

وتنظر المحكمة العليا في هذه الإجراءات وفقا لأحكام هذا القانون وتبت بصفة نهائية.

المادة 13: تضاف المادة 475 إلى قانون الإجراءات المدنية ويكون نصها كالتالي:

المادة 475: تنتقل إلى الغرفة الإدارية للمجالس القضائية المختصة إقليميا الإجراءات المتضمنة النزاعات المشار إليها بالمادة 474 والقائمة على مستوى لجان الطعن الولائية للحكم فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

وتبت المحكمة العليا بصفة نهائية، في حالة الطعن بالنقض.

المادة 14: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 24 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يعدل
ويتمم الأثر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة
1965 المتضمن التنظيم القضائي.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 13 جادى الأولى عام 1410 الموافق 11
ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل أحكام المواد 51، 58، 64 من الكتاب الأول الباب الثاني من الأمر
رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه كما يلي:

المادة 51: تتمم الفقرة الأولى كما يلي:

إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن
أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية. ولا يجوز أن تتجاوز مدة
التوقيف للنظر ثمانى وأربعين ساعة. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يضع تحت تصرف
الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً ومباشرة بعائلته، ومن زيارتها له مع
الإحتفاظ بسرية التحريات.

الفقرة 2: بدون تغيير،

الفقرة 3: بدون تغيير،

الفقرة 4: ولدى إنقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص
المحتجز إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته.

يجري الفحص الطبي الطبيب الذي يختاره الشخص المحتجز الذي يتم اخباره عن إمكانية ذلك.

الفقرة 5: بدون تغيير،

المادة 58: يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم اليه بحضور محاميه إن وجد، حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، إستوجب بحضور هذا الأخير.

المادة 64: لا يجوز تفتيش المساكن ومعايتها الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه.

وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47

المادة 2: تضاف إلى قانون الإجراءات الجزائية مادة 68 مكرر نصها كما يلي:

المادة 68 مكرر: تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم إستخراج صور عنها.

المادة 3: تعدل أحكام المواد: 102 - 112 - 123 - 125 مكرر 1 - 125 مكرر 2 - 125 مكرر 3 - 127 - 128 - 137 - 165 و 184 من الكتاب الأول من الباب الثالث من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، كما يلي:

المادة 102: يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الإتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم.

المادة 112: يجب أن يستجوب في الحال كل من سبق أمام قاضي التحقيق تنفيذاً لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فاذا تغذر إستجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الدولة الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال والا خلى سبيله.

المادة 123: الحبس الاحتياطي إجراء إستثنائي.

وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنه يمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي أو أن يبقى عليه:

(1) عندما يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

(2) عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

(3) عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن الإجراءات الرقابية القضائية المحددة لها.

المادة 125 مكرر 1: يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

- تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالتالي:

(1) عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التطبيق إلا بإذن هذا الأخير،

(2) عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،

(3) المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق،

(4) تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أن ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

(5) عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثم ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

(6) الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.

(7) الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

8) إبداء نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 125 مكرر 2: يأمر قاضي التحقيق بوضع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية.

- يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوما إبتداء من يوم تقديم الطلب.

- وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الإنهام التي تصدر قرارها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

المادة 125 مكرر 3: تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق إبتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية.

وفي حالة ما اذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

ف المادة 127: يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126. ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الدولة لييدي طلباته في الخمسة (05) أيام التالية: يتاح له إبداء ملاحظاته.

وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الدلية، فإذا لم يبت قاضي التحقيق إلى غرفة الإنهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على طلبات الكتابة المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف 30 يوما من تاريخ الطلب ضمن نفس الشروط.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم أو من محاميه في أي الحالات الا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

المادة 128: الفقرة الأولى بدون تغيير،

الفقرة الثانية: بدون تغيير،

الفقرة الثالثة: بدون تغيير،

الفقرة الرابعة: بدون تغيير،

الفقرة الخامسة: وفي حالة الطعن بالنفي، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. وإذا كان الطعن بالنفي مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات فإن الفصل في شأن الحبس الاحتياطي يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال 45 يوما، لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم إفراجا مؤقتا ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه.

المادة 137: يتعين على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه إفراجا مؤقتا أو لم يكن قد حبس احتياطيا أثناء سير التحقيق، أن يقدم نفسه في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. وينفذ بغير عذر مشروع.

المادة 165: إذا أحيات الدعوى إلى المحكمة مع مراعاة مواعيد الحضور. وإذا كان المتهم في حبس احتياطي، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا. المادة 184: الفقرة الأولى بدون تغيير،

الفقرة الثانية: لا يجوز للأطراف ولحاميمهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم.

الفقرة الثالثة: بدون تغيير،

الفقرة الرابعة: وفي حالة حضور الخصوم شخصا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105.

المادة 4: تعدل أحكام المواد: 248 - 294 - 296 - 302 - 303 - 304 - 318 و 325 من الكتاب الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه كما يلي:

المادة 248: تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة للفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحاللة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفقرة 2: ملغاة،

الفقرة 3: ملغاة،

الفقرة 4: ملغاة.

المادة 294: إذا لم يحضر متهم رغم اعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه اليه الرئيس بواسطة القوة العمومية، الحكم الصادر في الموضوع.

المادة 296: إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيبا.

وفي حالة العود، تطبيق عليه أحكام المادة 295.

وعندما يبعد عن قاعة الجلسة ويحاط علما بها.

المادة 302: يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء إستجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك أما مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه جميع حجج الاثبات ويسأله عما إذا كان يعترف بها كما يعرضها على الشهود أو الخبراء والأعضاء المساعدين إن كان ثمة محل ذلك.

المادة 303: يجوز للمحكمة في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب معلل من محامي المتهم أن تأمر بتأجيل القضية إلى دورة مقبلة.

المادة 304: الفقرة الأولى بدون تغيير،

الفقرة الثانية: بدون تغيير،

الفقرة الثالثة: ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما.

المادة 318: إذا أستحال على المتهم إستحالة مطلقة أن يستجيب للإلزام الذي يتضمنه الأمر المنصوص عليه في المادة 317 فلاقاربه أو أصدقائه أو محاميه أن يبدوا عذره، فإذا وجدت المحكمة أن هذ العذر مشروع المسافة المكانية.

المادة 325: يجوز طيلة مدة الحراسة... إستشارة مدير مصلحة الأملاك الوطنية.

غير أن الحراسة لا تشمل المسكن الذي يأوي الزوج وأولاده وأصوله وكل شخص تحت كفالة المحكوم عليه المتخلف وكذا الوسائل الضرورية لمعيشتهم.

المادة 5: تضاف إلى قانون الإجراءات الجزائية مادة 337 مكرر نصها كالتالي:

المادة 337 مكرر: يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم الطفل،
- إنتهاك حرمة المنزل،
- القذف،

- إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متبها تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الدولة.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن إختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك .

المادة 6: تعدل أحكام المواد 353 و 429 من الكتاب الثاني من الباب الثالث من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه كما يلي:

المادة 353: الفقرة الأولى بدون تغيير،

الفقرة الثانية: بدون تغيير،

الفقرة الثالثة: وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة.

المادة 429: الفقرة الأولى: بدون تغيير،

الفقرة الثانية: بدون تغيير.

الفقرة الثالثة: وإذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف.

المادة 7: تعدل المادتان 505 و 528 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

المادة 505: الفقرة الأولى بدون تغيير،

الفقرة الثانية: بدون تغيير،

الفقرة الثالثة: بدون تغيير،

الفقرة الرابعة: وباستثناء الطعن بالنقض ضد قرارات الإحالة لغرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص يجوز مد هذه المهلة بأمر من المستشار بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول للطاعن، وعند الاقتضاء إلى المحامي المعتمد الذي يمثله.

المادة 528: الفقرة الأولى بدون تغيير،

الفقرة الثانية: وفي حالة الطعن بالنقض ضد قرارات الإحالة لغرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص تصدر هذه الأحكام في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر على الأكثر من مباشرة الطعن بالنقض.

المادة 8: تعدل المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية وتتم كما يلي:

المادة 542: يجوز للجهة القضائية التي تنظر في القضية إستلام شهادة أحد أعضاء الحكومة:

- إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني.

- إما بسماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر.

تبلغ الشهادة التي استلمت بهذه الطريقة فوراً إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى، وتتل الشهادة علينا وتعرض للمرافعة عندما تتعلق بإجراء المحاكمة.

غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من رئيس الحكومة الادلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة 9: تعدل المادتان 573 و 574 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمان كما يلي:

المادة 573: الفقرة الأولى ملغاة،

الفقرة الثانية: ملغاة،

الفقرة الثالثة: إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة تحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفع هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا أرتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق.

الفقرة الرابعة: ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 474 أدناه.

الفقرة الخامسة: ملغاة،

المادة 574: الفقرة الأولى بدون تغيير،

الفقرة الثانية: عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية:

1 - إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة إختصاصها.

2 - إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لاتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة إختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.

الفقرة الثالثة: ملغاة،

الفقرة الرابعة: ملغاة،

المادة 10: يعدل عنوان الباب الثالث من الكتاب الخامس من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه كما يلي:

الباب الثالث: شهادة أعضاء الحكومة والسفراء،

المادة 11: يعدل عنوان الباب الثامن من الكتاب الخامس من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه كما يلي:

الباب الثامن: الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين.

المادة 12: يحل مصطلح (المجلس الأعلى) محل مصطلح (المحكمة العليا) في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 13: تلغى المواد 1 - 327 إلى 327 - 11 و 327 - 15 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

المادة 14: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديد.

من نشاط المحكمة العليا

حفلى تنصيب قضاة

لدى المحكمة العليا

في إطار الحركة القضائية لسنة 1990، وطبقا لأحكام المادة: 63 من القانون الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، اشرف فخامة رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء، على أشغال اجتماع هذا المجلس في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1990، واعلن بهذه المناسبة على تعيينات وترقيات بالمحكمة العليا، وهي على التوالي:

- بموجب مراسيم رئاسية مؤرخة في 28 يوليو 1990، عين السادة:
- محمد تقي، رئيسا أولا للمحكمة العليا.
- عبد القادر بوفامة، نائبا لرئيس المحكمة العليا.
- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ بنفس التاريخ، عين السادة الاتية اسماؤهم، كرؤساء
غرف:

- حسن بوعروج.
- محمد دحماني.
- عبد القادر قسول.
- حمادى مقراني.
- عمارة نعمرورة.
- بن شاعة يوسف.

وبتاريخ : 1990/09/26، عقدت المحكمة العليا جلستها الرسمية، بقاعة الجلسات وبحضور السادة: رؤساء الغرف والمستشارين من أجل تنصيب السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة تحت رئاسة السيد عبد القادر بوفامة.

وبعد الاعلان الرسمي عن نصيب السيد محمد تقي رئيسا أولا للمحكمة العليا، واصلت الجلسة اعمالها تحت رئاسته قصد تنصيب السادة نائب الرئيس الأول، ورؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام والمستشارين المذكورين آنفا.

وبهذه المناسبة التي السيد الرئيس الأول لدى المحكمة العليا كلمة تضمنت شعوره بالمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه، وتمنى ان يجد العون والمساندة من السادة القضاة قصد تجسيد الغايات والاهداف التي انشئت من اجلها هذه المحكمة في توحيد الاجتهاد القضائي والتطبيق السليم للقانون، كما طالب من جميع كتاب ضبط المحكمة العليا وموظفيها بذل قصارى جهدهم للاسراع في الاجراءات الواجبة التي تتطلبها القضايا المطروحة.

واخيرا وجه شكره وتقديره للسادة المدعين الذين شرفوا بحضورهم هذا الحفل البيح. ثم التى السيد وزير العدل كلمة اشار فيها الى الجهود التي تبذلها الدولة لبناء صرح دولة القانون، ودفع بالاصلاحات الاقتصادية والسياسية، والعمل على تحقيق مبدأ استقلالية القضاء وتدعيم سلطته وفقا لما جاء به دستور 23 فبراير، معبرا عن ارتياحه بالتعيينات والترقيات الجديدة، آملا ان تكون دفعا جديدا للسير الحسن لمختلف غرف مصالح المحكمة العليا التي تعتبر اعلى هيئة قضائية في البلاد.

ثم اعلن السيد الرئيس الأول عن التنصيب الرسمي للقضاة المعينين والمرقن لدى المحكمة العليا طبقا للمراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية المشار اليها أعلاه. وهكذا وبفضل هذه التعيينات والترقيات استكمل صرح بناء المحكمة العليا، اعلى هيئة قضائية في البلاد، قصد تدعيم السلطة القضائية وتحقيق استقلاليتها.

فهرس

7	كلمة العدد:
9	من قضاء واجتهاد المحكمة العليا:
11	الغرفة المدنية:
53	غرفة الأحوال الشخصية:
89	الغرفة التجارية والبحرية:
129	الغرفة الاجتماعية:
167	الغرفة الإدارية:
215	الغرفة الجنائية:
263	غرفة الجنح والمخالفات:
305	من النصوص القانونية:
365	حفل تنصيب قضاة لدى المحكمة العليا:

